

فاعتبر الاستقاط مقصودا فيه دون دم الاحصار كذا في الهداية ونقل الوالو المجي ان في بعض المواضع لا يضمن عندهما وان علم باداء المالك ونص في زيادات العتاني ان عندهما لا يضمن علم بادائه أولم يعلم وهو الصحيح عندهما كذا في فتح القدير (قوله وان أن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل فهى له بلائى) أى عند الامام وقال يرجع عليه بنصف الثمن لانه أدى ديناً عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة لان الملك وقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك وله ان المجارية دخلت في الشركة على البتات جر ياعلى مقتضى الشركة اذ هما لا يملكان تغييره فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطاء لا يحل الا بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لما بينا انه يخالف مقتضى الشركة فائتناه بالهبة الثابتة في ضمن الاذن بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا ديناً عليه من مال الشركة وفي مسئلتنا قضى ديناً عليهم ما ولبائع أن يأخذ بالثمن أنهم ما شاء بالا اتفاق لانه دين وجب بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة قيد بالاذن لانه لو اشترها لالوطه بلا اذن كانت مشتركة لما قدمناه وقدمنا ان السكوت عند الاستئذان لا يكون اذنا فلا يكون له خاصة وقدينا الفرق بينه وبين سكوت الموكل

كتاب الوقف

مناسبتة للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال وله معنى لغوى وشعرى وسبب ومحل وشرايط وركن وأحكام ومحاسن وصفة ففعا في اللغة الحبس قال في القاموس وقف الدار حبسه كآ وقفه وهذه لغة رديئة اه وأمامعناه شرعا فأفاده (قوله حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة) يعنى عند أبى حنيفة رضى الله عنه وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وزاد في فتح القدير على كلام المصنف أو صرف منفعتها على من أحب قال لان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا قصد القرية وهو وان كان لا بد في آخره من القرية كشرط التأيد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الاغنياء بلا تصديق اه وقد يقال ان الوقف على الغنى تصديق بالمنفعة لان الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الاغنياء وان كان التصديق على الغنى مجازا عن الهبة عند بعضهم وصرح في الذخيرة بان في التصديق على الغنى نوع قرينة دون قرينة الفقير وعرفه شمس الأئمة السرخسى بأنه حبس المملوك عن التملك من الغير وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب جل وعز ومحل المال المتقوم وشرايطه أهلية الوقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغاً وان يكون متجرا غير معاق فانه مما لا يصلح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف فيما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بجهة اضافته وفي البرازية وتعلق الوقف بالشرط باطل وفي الثانية ولو قال اذا جاء غدا فارضى صدقة موقوفة أو قال اذا ملكت هذه الارض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يخلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يخلف به ويحتمل التعليق اه فاذا جاء عند تعليق ووقفته غدا اضافة وقدينا الفرق بينهما في شرحنا على المناو وفي لب الاصول ولو قال وقفته ان شئت ثم قال شئت كان باطلا للتعليق

وان اذن أحد المتفاوضين
بشراء أمة ليطأ ففعل
فهى له بلائى
كتاب الوقف
حبس العين على ملك
الوقف والتصدق
بالمنفعة

كتاب الوقف

(قوله وعند الكل اذا حكم به حاكم) فيه اشكال وهو ان الحجر على السفينة لا ينفذ عنده بل عندهما فلو حجر القاضي عليه لا ينفذ
ويبقى تصرفه قبل الحجر وبعده سواء وليس الحجر بحكم عنده بل هو قسوى وهي لا ترفع ٢٠٣ الخلاف وعندهما تصرفه

غير نافذ فلهذا لا يصح
وقفه وقد تقرر ان الوقف
عنده لا يلزم وحينئذ
فصحته بالحكم غير ظاهرة
عند الكل فان الوقف
صحح عند أبي يوسف
والحكم بنفاذ تصرف
المجور غير صحيح وعند أبي
حنيفة بالعكس فيكون
الحكم بجهة هذا الوقف
مركبا من المذهبين وقد
استشكله الامام
الطرسوسي حين وقف
على وقفية سطر فيها حكم
بجهة الوقف المذكور
ولو كان الواقف مجورا
عليه لاسفه ثم قال ولكن
رايت في النسبة مثل هذه
الواقعة المركبة من
مذهبين حيث قال لو
قضى القاضي بشهادة
الفساق على غائب أو
بشهادة رجل وامرأتين
في النكاح على غائب
فانه ينفذ وان كان من
يجوز القضاء على الغائب
يقول ليس للفساق
شهادة ولا للنساء في باب
النكاح شهادة اه فقد
جعل الحكم وان كان
مركبا من مذهبين جائزا

أما لو قال شئت وجعلتها صدقة صح هذا الكلام المتصل بخلاف ما لو قال ان كانت هذه الدار في
ملكى فهي صدقة موقوفة فظهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم فانها نصير وقفالا لانه تعلين
على أمر كائن وهو تنجز كذا في فتح القدير وسيأتى تعليقه بالموت الخامس من شرائطه الملك وقت
الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه أو صالح على مال دفعه
اليه لا تكون وقفا لانه انما ملكها بعد ان وقفها هذا على انه هو الواقف أما لو وقف ضيعة غيره على
جهات فبلغ الغير فاجازه جاز بشرط الحكم والتسليم أو عدمه على الخلاف الذي سنذكره وهذا هو
المراد بجواز وقف الفضولي فلو استحق الوقف بطل وكذا لو جاء شفعها بعد وقف المشتري وكذا لو
وقف المريض الذي أحاط الدين بماله فانه يباع وينقض الوقف ولو وقف المبيع فاسدا
بعد القبض صح وعليه القيمة للبائع وكذا لو اتخذها مسجدا وكذا لو جعلها مسجدا وجاء شفعها بنقض
المسجدية ولو وقفها المشتري قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف والا فهو موقوف ولو اشترى
أرضا فوقفها ثم جاء مستحق فاستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق البائع
جاز الوقف في قول محمد الكل في الحائنة ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه
قيمتها ولو اشترى أرضا فوقفها ثم اطاع على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه ان يشتري به بدلا لعدم
دخول نقصان العيب في الوقف كذا في الاسعاف وفي الذخيرة لو اشترى على ان البائع بالخيار فيها
فوقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف اه ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف
الاقطاعات الا اذا كان الارض مواتا وقطعها الامام رجلا أو كانت ملكا للامام فاقطعها رجلا وانه
لا يجوز وقف أرض المحوز للامام لانه ليس بمالك لها زاد في التتارخانية ولا مال كها قال وتفسير
أرض المحوز أرض مجز صاحبها عن زراعتها وأداءخراجها فدفعها الى الامام لتكون منافعا جبرا
للخراج اه وتماه في الخصاص وذكر أيضا ان الموهوب له لا يصح وقفه قبل القبض ولو قبض بعده
والموصى له كذلك قبل الموت السادس عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا لان
الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما بين شيئا قليلا لا يوقف عادة فلو وقف جميع
حصته من هذه الدار والارض ولم يسم السهام جاز استحسانا كذا في الاسعاف ولو وقف هذه الارض
أو هذه الارض وبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبى من هذه الدار
وقفها وهو ثلث جميع الدار فاذا هي النصف كان الكل وقفا وتماه في الحائنة السابع عدم الحجر
على الواقف لاسفه أو دين كذا أطلقه الخصاص وينبغي انه اذا وقفها في الحجر لاسفه على نفسه ثم لجهة
لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في
فتح القدير وهو مدفوع بان الوقف تبرع وهو ليس من أهله الثامن أن لا يذكر مع الوقف اشتراط
بيعه فلو وقف بشرط أن يبيعه أو يصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار كذا في البرازية وهو
قول هلال والخصاص وجوز به يوسف بن خالد السلمي المحاقا للوقف بالعتق وأما اشتراط الاستبدال
فلا يبطله كاسيأتى في محله التاسع أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على انه بالخيار لم يصح عند

فكذا نقول هنا وان كان من قال بان تصرف المجور نافذ لا يقول بجهة الوقف ومن قال بجهة الوقف يقول تصرفه بعد الحجر غير
نافذ فاندفع الاشكال اه (قوله وهو مدفوع بان الوقف تبرع الخ) قال في النهر يمكن أن يجاب عنه بان عدم أهليته للتبرع
يعنى على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير اه انما هو بعدموته ولو وقف باذن القاضي على ولده صح عند البلخي خلافا

في القاسم الصغار (قوله بشرط كونه قربة عندنا وعندهم) الظاهر ان هذا شرط في وقف الذي فقط ليجز ما لو كان قربة عندنا فقط كوقفه على الحج والمسجد وما كان قربة عندهم فقط كالوقف على البيعة بخلاف الوقف على مسجد القدس فانه قربة عندنا وعندهم فبصح ولو كان ذلك شرطا لكل وقف لزم أن لا يصح وقف المسلم على الحج والمسجد لانه قربة عندنا فقط ولذا قيد بقوله فصح وقف الذي بشرط الخ فجعل الشرط المذكور لوقف الذي لانه الملقا (قوله لم يصح وكان ميراثا) بخلافه ما في الخصاص ونصه قلت وكل وقف وقفه الذي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمها ليس ذلك باطلا قال بلى قلت فان قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء قال تكون الغلة للفقراء ويبتل ما قال في حرمة البيع والكائس وبيوت النيران والاسراج فيها تأمل اه وفي الاسعاف ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة وحرمة واسراج واذا خربت واستغنى ٢٠٤ عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف

محمد معلوما كان الوقت أو مجهولا واختاره هلال وقال أبو يوسف ان كان الوقت معلوما جاز الوقف والشرط كالبيع والابطال الوقف وصححه السخني مطلقا وأبطل الشرط وظاهر ما في الحاشية أنه لو جعل داره مسجدا على أنه بالخيار صح الوقف وبطل الشرط بخلاف وقال الفقيه أبو جعفر ينبغي على قول أبي يوسف فيما إذا كان الوقت مجهولا أن يصح الوقف ويبطل الشرط العاشر أن لا يكون موقتا قال الخصاص لو وقف داره يوما أو شهرا لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا وكذا لو قال على فلان سنة كان باطلا وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها اليه بعد الوقت فيبطل الوقف أو لا فلا وظاهر ما في الحاشية اعتماده الحادي عشر ان يكون للواقف ملة فلا يصح وقف المرتدان قتل أو مات على رده وان أسلم صح ويبطل وقف المسلم ان ارتد ويصير ميراثا سواء قتل على رده أو مات أو عاد الى الاسلام الا ان أعاد الوقف بعد عودته الى الاسلام كما أوضحه الخصاص آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل وأما الاسلام فليس من شرطه فصح وقف الذي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة فانهم جاز الصنف الى كل فقير مسلم أو كافر وان خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاص كما معترلى اذا خص أهل الاعترال ولو شرط ان من أسلم من ولده اخرج اعتبر شرطه أيضا كشرط المعتزلى ان من صار سنيا اخرج وليس هذا من قبيل اشتراط المعصية لان التصديق على الكافر غير المحرمي قربة ولو وقف على بيعة فاذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لانه ليس بقربة عندنا كالوقف على الحج أو العمرة لانه ليس بقربة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فانه صحيح لانه قربة عندنا وعندهم وفي القنية وقف المحوسى ضعه على فقراء المحوسى لا يجوز ثم رقم بعده بحرف الطاء محوسى وقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ومن بعده على فقراء اليهود والمجوس يجوز قال رضى الله عنه فينبغي أن يجوز على فقراء المحوسى ابتداءه وفي المحاوى وقف المحوسى على بيت النار واليهودى والنصراني

وتكون الغلة للاسراج أو الفقراء أو المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء اه وقول المؤلف ليس بقربة عندنا مسلم في ابتداءه اما في انتهائه فهو قربة فيبطل غير القربة ويصح ما كان قربة وهو صرفه للفقراء كما علمت التصريح به على انه قد يقال ان التصريح بذكر الفقراء مبني على قول محمد من اشتراط التأييد اما على قول أبي يوسف فينبغي صحته للفقراء وان لم يصرح بهم تأمل ثم رأيت في الفتح قال فلو وقف على بيعة مثلا فاذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء

ابتداء ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه نص عليه الخصاص في وقفه ولم يحك خلافا اه تأمل ويظهر ما على نقلنا عن هذه الكتب ان في عبارة المؤلف سقطا والاصل ولو وقف على بيعة فاذا خربت كان آخره للفقراء ولو لم يجعل آخره للفقراء لم يصح وكان ميراثا (قوله كالوقف على الحج أو العمرة) هذا اذا لم يكن معين قال في الاسعاف ولو أوصى الذي ان تبنى داره مسجد القوم باعينهم أو لاهل محلة بعينها جاز استحسانا لكونه وصية لقوم باعينهم وكذلك يصح الايصاء بمال لرجل بعينه ليجمع به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان شاء ترك اه (قوله فينبغي أن يجوز على فقراء المحوسى ابتداء) يؤيده ما في الاسعاف ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على المساكين أهل الذمة جاز صرفها للمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة ولوعين مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرق لها لفته الشرط وان كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمعينه الواقف

على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في أيام الجاهلية مختلف فيه
والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض اه ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق
الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت أو مات أحدهما صرفت الى
جهات الوقف وأما وقف المرحون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء
بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف
لو وقف المرحون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا ابطال
الوقف وباعه فيما عليه اه وهكذا في الذخيرة والمحيط وأما شرطه الخاص فخروجه عن الملك عند
الامام فالإضافة الى ما بعد الموت وهو الوصية به أو بالحقة حكمه وعند أبي يوسف لا يشترط سوى
كون المحل قابلا له من كونه عقارا أو دارا وعند محمد ذلك مع كونه مؤبدا مقسوما غير مشاع فيما
يحتمل القسمة ومسلما الى متول وسياقنا ان أكثرهم أفتى بقول محمد وان بعضهم أفتى بقول أبي يوسف
وما أفتى أحد بقول الامام وأما ركنه فالالفاظ الخاصة الدالة عليه وهي ستة وعشرون لفظا الأول
أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف فيه الثاني صدقة موقوفة فلهال وأبو
يوسف وغيرهما على صحته لانه لما ذكر صدقة عرف مصرفه وانقضى بقوله موقوفة احتمال كونه
نذرا الثالث حبس صدقة الرابع صدقة محرمة وهما كاللثاني الخامس موقوفة فقط لا يصح الا
عند أبي يوسف فانه يجعلها بمجردها اللفظ موقوفة على الفقراء واذا كان مفيدا لخصوص المصروف
أعني الفقراء لم كونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع قال الصدر الشهيد ومشايع بل يقتنون
بقول أبي يوسف ونحن نفقئ بقوله أيضا لمكان العرف وبهذا ينسحق رد هلال قول أبي يوسف بان
الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل لان العرف اذا كان يصرفه الى الفقراء كان
كالتمنصيص عليهم السادس موقوفة على الفقراء صح عند هلال أيضا لزال الاحتمال بالتنصيص
على الفقراء السابع محبوسة الثامن حبس وهما باطلان ولو كان في حبس مثل هذا العرف
يجب أن يكون كقوله موقوفة التاسع لو قال هي للسبيل ان تعارفوه وقفا مؤبدا للفقراء كان
كذلك والاسئل فان قال أردت الوقف صار وقفا لانه محتمل لفظه أو قال أردت معنى صدقة فهو نذر
فتصدق بها أو بشئها وان لم ينو كانت ميراثا ذكره في النوازل العاشر جعلتها للفقراء ان تعارفوه
وقفا عمل به والاسئل فان أراد الوقف فهي وقف أو الصدقة فهي نذر وهذا عند عدم النية لانه
أدنى فائتاه به عند الاحتمال أولى واعترضه في فتاوى الخاصي بانه لا فرق بينهما وذكر في احدهما
اذا لم تكن له نية يكون ميراثا ولا يخفى ان كونه ميراثا لا ينافي كونه نذرا لان المنذور به اذامات
النادر ولم يوف بنذره يكون ميراثا لانه اقتصر على تمام التفصيل في احدهما والافلاشك ان في كل
منهما اذا لم تكن له نية يكون نذرا فان مات ولم يتصدق به ولا بقيته يكون ميراثا الحادي عشر
محرمة الثاني عشر وقف وهو صحيح وهي معروفة عند أهل الجاز الثالث عشر حبس موقوفة وهو
كالاقتصار على موقوفة الرابع عشر جعلت نزل كرمي وقفا صار وقفا فيه ثمرة أولا الخامس عشر
جعلت غلته وقفا كذلك الخامس عشر موقوفة لله بمنزلة صدقة موقوفة السكل في فتح القدير
وجزم في البرازية بجهة الوقف بقوله وقف أو موقوفة السادس عشر صدقة فقط كانت صدقة فان لم
يتصدق حتى مات كانت ميراثا كذا في الحصاف السابع عشر هذه موقوفة على وجه الخير أو على
وجه البر تكون وقفا على الفقراء الثامن عشر صدقة موقوفة في الحج عنى والعمرة عنى يصح الوقف

(قوله الخامس موقوفة فقط) أي بدون ذكر صدقة ~~و~~ بدون تعيين الموقوف عليه لان تعيينه يمنع ارادة غيره فلا يكون مؤبدا معني وسياقنا تمامه عن الاسعاف عند الكلام على التأيد (قوله وهذا عند عدم النية) أي كون جعلتها للفقراء ان تعارفوه وقفا يعمل به انما هو عند عدم النية لان الوقف أدنى من النذر لان النذر لا بد أن يتصدق به على الفقراء ولا يحل له منه شيء وقوله بانه لا فرق بينهما أي بين التاسعة والعاشرة حيث كانت التاسعة عند عدم النية ميراثا بخلاف هذه (قوله الخامس عشر) لعله سهو وان يهذف قوله جعلت بالواو على قوله جعلت نزل كرمي الخ

(قوله العشرون اشترى الخ) قال في الفتح فرع يثبت الوقف بالضرورة وصورة أن يوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا فإن هذه الدار تصير وقفًا بالضرورة والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقف داري على كذا أهـ وفي أنفـ
 ٢٠٦ أوصى أن يشتري من ربيع داره أو حمامه في كل شهر كذا من الخبز ويفرق على الفقراء

أنفع الوسائل مسألة إذا
 والمساكين فهل يكون
 هذا اللفظ مجرده وقفًا
 للدار والحام أم لا ثم نقل
 أنه يصير وقفًا مجرّد ذلك
 ثم قال بعد كلام والمسئلة
 مذكورة في الذخيرة
 وفتاوى قاضيخان
 وفتاوى المحامي ونصوا
 فيها أن هذا اللفظ يؤدي
 والمالك يزول بالقضاء إلى
 مالك

ولو لم يقل غنى لا يصح الوقف التاسع عشر صدقة لا تباع تكون نذرًا بالصدقة لا وقفًا ولو زاد ولا
 توهب ولا تورث صارت وقفًا على المساكين والثلاثة في الاسعاف العشرون اشترى من غلة داري
 هذه كل شهر بعشرة دراهم خبز أو فرقوه على المساكين صارت الدار وقفًا الحادي والعشرون هذه
 بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها أو تباع ويتصدق بشمهاذ كرهما في الذخيرة الثاني والعشرون
 أوصى أن يوقف ثلث ماله جاز عند أبي يوسف ويكون للفقراء وعندهما لا يجوز إلا أن يقول لله أبدا
 كذا في التتارخانية الثالث والعشرون هذا الدار كان موقوفًا بعد موتي ومسبل ولم يعين مصرفًا
 لا يصح الرابع والعشرون داري هذه مسجلة إلى المسجد بعد موتي يصح أن خرجت من الثلث
 وعين المسجد والأفلا الخامس والعشرون سببت هذه الدار في وجهه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي
 وصيا ماتي تصير وقفًا وان لم تقع عنهما والثلاثة في القنية السادس والعشرون جعلت حجر في لدهن
 سراج المسجد ولم يزد عليه صارت الحجر وقفًا على المسجد كما قال وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن
 كذا في المحيط السابع والعشرون ذكر قاضيخان من كتاب الوصايا رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد
 على ذلك قال أبو نصران كان ماله نقدًا فهذا القول باطل بمجلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله
 ضياحا تصير وقفًا على الفقراء أهـ وأما حكمه فإذ كره في تعريفه من أنه حبس العين عن التملك
 والتصدق بالمنفعة وسياق بقية أحكامه ومحاسنه ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات
 المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والأموال لمساقيه من ادامة العمل الصالح كما في
 الحديث المعروف إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وفي فتاوى قاضيخان رجل جاء إلى فقيه
 وقال اني أريد أن أصرف مالي إلى خير عتق العبيد أفضل أم اتخاذا رباط للعامة قال بعضهم الرباط
 أفضل وقال الفقيه أبو الليث ان جعل للرباط مستغلا يصرف إلى عمارة الرباط فالرباط أفضل وان لم
 يجعل الرباط فالاعتاق أفضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك أفضل من الاعتاق أهـ
 وفي البرازية وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بشمها أهـ وصفتها ان يكون مباحا وقربة
 وفرضا فالاول بلا قصد القربة ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له والثاني مع قصدها من المسلم والثالث
 المنذور كما لو قال ان قدم ولدي فعلى أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به
 فان وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته اليهم جاز في الحكم ونذره باق وان وقف على غيرهم
 سقط وانما صح النذرية لان من جنسه واجبا فانه يجب أن يتخذ الامام للمسلمين وقفًا مسجدا من بيت
 المال أو من مالهم ان لم يكن لهم بيت مال كما في فتح القدير (قوله والمالك يزول بالقضاء إلى مالك)
 أي ملك العيين الموقوفة يزول عن ملك المالك بقضاء القاضي بلزوم الوقف من غير أن ينتقل إلى
 ملك أحد وهذا أعني اللزوم بالقضاء متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ في الخاتمة وطريق
 القضاء أن يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يرد أن يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان
 إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه أهـ وانما يحتاج إلى الدعوى عند البعض والصحيح ان

إلى معنى الوقف وصار كما
 لو قال وقف داري هذه
 بعد موتي على المساكين
 ولا أعلم فيها خلافا بين
 الأصحاب وبالله المستعان
 أهـ قلت ومقتضاء أن
 الدار كلها تصير وقفًا
 ويصرف منها الخ إلى
 ما عينه الواقف والباقي
 إلى الفقراء وقد سننت
 عن نظير هذه المسئلة في
 رجل أوصى بأن يؤخذ
 من غلة داره كل سنة
 كذا من الدراهم يشتري
 بها زيت لمسجد كذا ثم
 باع الورثة الدار وشرطوا
 على المشتري دفع ذلك
 المبلغ في كل سنة للمسجد

فأثبت بعدم صحة البيع وبأنها صارت وقفا حيث كانت تخرج من الثلث (قوله وانما يحتاج إلى الدعوى الشهادة
 عند البعض) قال الرملي الكلام في الحكم الرفع للخلاف لا الحكم بثبوت أصله فانه غير محتاج إلى الدعوى عند البعض وأما
 الحكم باللزوم عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف إلا بعد تمام الدعوى فيه ليصير في حادثة إذا المتنازع فيه حينئذ اللزوم وعدمه

فيرفع الخلاف تأمل (قوله قال في البرازية لالهجة الدعوى الخ) يقول الفقير مجرد هذه الحواشي رأيت بخط بعض الفضلاء على هامش البحر في هذا المحل مانصه أقول نعم ذكره في البرازية في كتاب الوقف لكنه ذكر فيها في كتاب الدعوى الثاني عشر في دعوى الرق والمحسرة قال وفي المنتقط باع أرضنا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة أو كان وقفاً على فان لم يكن له بينة وأراد تخليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه أبو جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه أخذ الصدر والصحیح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى اه كلام البرازي في الثاني عشر من كتاب الدعوى ٢٠٧ فليستأمل عند الفتوى وليفت

بالصحیح وهو التفصيل كما علمت لا ما في كتاب الوقف وقد تبين صاحب البحر أخوه صاحب النهر فذكر ما قاله البرازي في الوقف وعلمت أنه ذكر الصحیح في كتاب الدعوى وهي واقعة الفتوى فليستأمل كذا بخط شيخ شيخنا المرحوم عبدالحی اه ما رأيت في الهامش وقد أوضح المقام سيدي المحشي في حاشيته على الدر المختار فليراجع (قوله وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء) قال الرملي هذا في الوقف المتمحض لله تعالى كالوقف على الفقراء أو المسجد اما في الوقف على قوم باعياهم لا تقبل بدون الدعوى نص عليه في الخلاصة في كتاب الدعوى وكثير من كتب

الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة ولذا قالوا بالبائع ثم ادعى الوقفية لا تسمع دعواه للتناقض ولا يحلف فان برهن تقبل قال في البرازية لالهجة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كالشهادة على عتق الامة في المختار ولا تسمع الدعوى من غير المتولى وعليه الفتوى اه ولذا قال في المحيط ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى يصح لان حكمه هو التصديق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى اه وقيد بالقضاء لانهم لو حكموا بحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحیح ان بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضی أن يبطله كذا في الثانية وهل القضاء به قضاء على الناس كافة كالحرية أولا قال قاضيان أرض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملك قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بحررير ألا ترى انه لو جع بين وقف وملك وباعه ما صفة واحدة جاز بيع الملك ولو جع بين حر وعبد وباعه ما صفة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقتضى عليه وعلى من يلتقي الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف اه ذكره في باب ما يبطل دعوى المدعي وعزاه في الخلاصة الى الفتاوى الصغرى ثم قال بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام أبي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الاثمة الحلواني وركن الاسلام على السعدي ان الوقف كالتعق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صبح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل اه وذكر القولين في جامع الفصولين وهل يقدم الخارج على ذي اليد ولا ترجح للوقف على الملك أولا قال في جامع الفصولين ومتمول ذويد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولى بعده على الوقف لا تسمع لان المتولى صار مفضيا عليه مع من يدعى تلقى الوقف من جهته وعند أبي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذواليد هو ملكي وحررتة فانه يقضى بينة ذي اليد وفاقا بقوله ما يقضى اه فقد علمت ان المفتي به تقديم الخارج وفيه

علمنا وقيل تسمع بدونها لان آخره محمودة حق الله تعالى وفي المسئلة كلام طويل ذكره في من الغفار شرح تنوير الابصار فراجع اه ان شئت والله تعالى أعلم (قوله والصحیح ان بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف) في الجوهره اما المحكم ففيه خلاف المشايخ والاصح انه يصح اه لكن الذي في الفتوح وغيره هو الاول وفي الاسعاف واختلفوا في قضاء المحكم والصحیح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهد ابرى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلدا فسأل فافنى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزوم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى المجتهد وافنى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك اه فهذا مما يزداد على ما يلزم به الوقف فليتنبه له لكن قال في النهر بعد نقله له الظاهر ضعفه

ادعى مالك في دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذا لمقضى عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف اهـ والحاصل ان القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فسمع الدعوى من غير المقضى عليه وأما القضاء بالحريية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بعده بالملك لا حـ ولا فرق بين الحرية الاصلية والعارضية بالاعتاق بان شهدوا باعتماقه وهو يملكه صريح به فاضحان وأما القضاء بالملك فليس على الكافة بلا شبهة وفي الفتاوى الصغرى من فصل دعوى النكاح اذا قضى القاضي لانسان بنكاح امرأة أو بنسب أو بولاء عتاقه ثم ادعاه الاخر لا تسمع اهـ فعلى هذا القضاء الذي يكون على الكافة في أربعة أشياء وسيا في تمامه ان شاء الله تعالى في الدعوى وفي القنية دار في بدرجل أقام رجل بينة انها وقفت عليه وأقام قيم المسجد بينة انها وقفت على المسجد فان أراحا فهي للسابق منهما وان لم يؤثر خافه في بينهما انصفان اهـ وقد ذكرنا انصاف رحمه الله للزوم طريقتا واحدة وهي القضاء فظاهره انه لا يلزم لوعلقه بموته قال في الهداية قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه اهـ والحاصل انه اذا علقه بموته كما اذا قال اذمت فقد وقفت دارى على كذا فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه يبيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته وانما لم يكن وقفا لما قدمنا من انه لا يقبل التعليق بالشرط وكذا اذا قال اذمت من مرضى هذا فقد وقفت أرضى على كذا لغات لم تصر وقفا وله ان يبيعها قبل الموت بخلاف ما اذا قال اذمت فاجعلوها وقفا فانه يجوز لانه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه وهذا لان الوقف بمنزلة تملك الهبة من الموقوف عليه والتملكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر ونص محمد في السير الكبير ان الوقف اذا أضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا أيضا عند أبي حنيفة وعلى ما عرفت بان صحته اذا أضيف الى ما بعد الموت يكون باعتبار وصية وفي المحيط لو قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت أرضى هذه لا يصح الوقف برى أو مات لانه تعليق وفي الحاشية لو قال أرضى بعده وفي موقوفة سنة جاز وتصر الارض موقوفة أبدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضاف الى ما بعد الموت بان قال أرضى موقوفة سنة فلان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق أو اضافة فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأيد لا يصح الوقف اهـ وفي التبيين لوعلى الوقف بموته ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث لان الوصية بالمعذور جائرة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الواقف باقيا فيه حكما بتصدق منه دائما وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال أو تجيز الورثة فان لم يظهر له مال ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهما أثلاثا ثلثه للوقف وثلثاه للورثة اهـ قال الامام السرخسي اذا خاف الواقف ابطال وقفه فليحترزه طريقان احدهما القضاء والثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان أبطله قاض بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلاها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثلثها على الفقراء ومنى فعل ينبرم الوقف لان أحدا من الورثة لا يسعى في ابطاله لان سعيه حينئذ يعرى عن الفائدة للزوم التصديق بها أو بثلثها قال شمس

(قوله فهي بينهما نصفان) أى لان كلا منهما خارج لكونها في بدرجل ثالث فلم يكن أحدهما أرجح من الآخر (قوله فظاهره انه لا يلزم لوعلقه بموته الخ) أنت خير بان كلام المصنف في زوال الملك لا في الزوم لانه قال والملك يزول بالقضاء وأما التعليق بالموت فانه يفيد الزوم لازوال الملك وزوال الملك به خلاف الصحيح كما أفاده كلام الهداية المذكور ومعنى الزوم هنا أنه وصية لازمة لا وقف لانه لو كان وقفا زال الملك به (قوله قال شمس

الائمة والذي جرى به الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى
 بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشئ ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي
 الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذباً محضاً ولا رخصة في
 الكذب وبه لا يتم المقصود ومن المتأخرين من مشايخنا من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى
 بحجة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بقول
 محمد في الكتاب اذا حاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف ان حاكماً من احكام
 المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه ومتى علم بتاريخ الوقف يصير
 القاضي في ذلك الزمان معلوماً كذا في الظهيرية وقد وسع في ذلك قاضيان أيضاً وقيد زوال الملك
 بالقضاء ليفيد عدمه قبله وهو قول الامام لكن قيل لا يجوز الوقف عنده أصلاً كما صرح به في
 الاصل لان المنفعة معدومة والتصديق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة
 العارية كذا في الهداية وغيرها وفي فتح القدير واذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب
 القول المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة ولفظ حبس الى آخره لا معنى له
 لان له بيعه متى شاء وملكه مستمراً كما لو لم يتصدق بالمنفعة فلم يحدث الواقف الا مشيئة التصديق
 بمنفعته وله ان يترك ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتاً قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يقد
 الوقف شيئاً وهذا معنى ما ذكر في المبسوط من قوله كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف حينئذ فقوله من
 أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز صحيح لانه ظهر انه لم يثبت به قبل الحكم
 حكم لم يكن والى يمكن له ان يترأى على ما كان قبله كان كالمعدوم والجواز والنفاذ والصفة فرع
 اعتبار الوجود ومعلوم ان قوله لا يجوز ولا يجيز ليس المراد التلغظ بلفظ الوقف بل لا يجيز الاحكام
 التي ذكر غيرها انها احكام ذكر الوقف فلا خلاف اذا فابو حنيفة قال لا يجوز الوقف أي لا تثبت
 الاحكام التي ذكرت له الا ان يحكم به حاكم وقوله بمنزلة العارية لانه ليس له حقيقة العارية لانه
 ان لم يسلمه الى غيره فظاهر وان أخرجه الى غيره فذلك الغير ليس هو المستوفى لمنافعه اه وفيه نظر
 لان قوله لم يقد الوقف شيئاً غير صحيح لانه يصح الحكم به ولو لا صحة الوقف لم يصح الحكم به ويحل
 للفقير ان يأكل منه ولو لا صحته لم يحل ويثاب الواقف عليه ولو لا صحته ما أثبت فكيف يقال
 لم يقد شيئاً وفي البرازية معنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة ويتبع شرطه ويصح نصب
 المتولى عليه فاذا ثبتت هذه الاحكام كيف يقال لم يقد شيئاً وانه لم يثبت به حكم لم يكن وقوله من
 أخذ بظاهر اللفظ الى آخره ليس بصحيح لان ظاهره عدم الصحة ولم يقل به أحد والالزام ان لا يصح
 الحكم به ولذا رد شمس الائمة على من ظن انه غير جائز عنده أخذاً من ظاهر المبسوط قال وانما
 المراد انه غير لازم كافي الظهيرية والحاصل انه لا خلاف في صحته وانما الخلاف في لزومه فقال
 بعدمه وقال به فلا يباع ولا يورث ولفظ الواقف ينظمهما والترجيح بالدليل وقد أكثر الخصاص
 من الاستدلال لهما بوقوف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وقد كان أبو يوسف
 مع الامام حتى حج مع الرشيد ورأى وقوف الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة ونواحيها رجوع وأفتى
 بلزومه ولقد استبعد محمد بن قنول أبي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكما على الناس من غير حجة
 وقال ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه الا لتركهم التحكم على الناس ولو جاز تقليد أبي حنيفة
 في هذا كان من مضي قبيل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وابراهيم النخعي أحرى ان يقلدوا ولم

الائمة والذي جرى الرسم
 به الخ قال القهستاني
 في شرح النقاية ولا تشترط
 المرافعة فانه لو كتب
 كاتب من اقرار الواقف
 أن قاضياً من قضاة
 المسلمين قضى بلزومه وصار
 لازماً وهذا ليس بكذب
 مبطل لحق ومصحح لغير
 صحيح فانه منع المبطل عن
 الابطال فلا بأس به وهذا
 لم يختص بالوقف فان كل
 موضع يحتاج فيه الى حكم
 حاكم بمجتهد فيه كاجارة
 المشاع وغيره جاز فيه مثل
 هذه الكتابة كافي الجواهر
 ونظيره في المضمرات
 وغيره اه وفي الدرر
 والغرر وما يذكر في صك
 الوقف ان قاضياً من
 القضاة قد قضى بلزوم
 هذا الوقف وبطلان
 حق الرجوع ليس بشئ
 في الصحيح كذا في الكافي
 والحانية اه

(قوله قال الثلث من الدار وقف الخ) أى لان الوقف فى المرض وصية فتتخذ من الثلث فقط الا باجازه لكن ضرحو ابان الوصية للوارث لا تجوز ولعل مرادهم انها لا تجوز حيث وجد المنازع وهو الوارث الا خرب لتعلق حقه اما اذا لم يوجد وارث غير الموصى له فتجوز بلا اجازة لعدم المنازع لكن قد يقال اذا لم يوجد غيره فلم لا تجوز فى الكل بل توقف جوازها فى الثلثين على الاجازة وقد يجاب بان الشارع لم يجعل للموصى حقا فيما زاد على الثلث فلم تجزى الزائد وان كانت للوارث بلا منازع الا اذا اجازها هذا ما ظهر لى والله أعلم (قوله وهى عبارة ٢١٠ غير صحيحة) لوحين أحدهما أنه جعل الارض ارثا للورثة ومقتضاه انها مملوكة لهم مع

أن المملوك لهم ثلثاها فقط وأبضا اذا كانت مملوكة لهم كيف نصير بعد موت الابن للنسل والجواب ان قوله فهى ارث أى حكا يعنى ان غلتها تصرف بينهم على حكم الارث وليس المراد ان نفس الارض تكون ارثا فليس بينهم وبين ما فى الظهيرية مخالفة ثانيهما قوله فان مات صارت كلها للنسل بخالفه فان الثلثين ملك الوارث والموقوف هو الثلث فالذى نصير غلته للنسل هو هذا الثلث لا الارض كلها والظاهر ان هذا مراد المؤلف رحمه الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير فى قوله فهى ارث راجع الى غلة الثلث الذى صار وقفه وقوله فان مات صار كلها للنسل أى كل غلة هذا الثلث وأما الثلثان فهما مملوكان

يحمد محمد على ما قال بسبب استاذة وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف كالحصاف وهلال ولو كان أبو حنيفة فى الاحياء حين ما قال لزأم عليه فانه كما قال مالك فى أى حنيفة رأيت رجلا لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل حجر بالحق لا يسركذا فى الظهيرية والحاصل ان المشايخ رجحوا قوله ما وقال الفتوى عليه وفى فتح القدير انه الحق ولا يبعد أن يكون اجماع الصحابة ومن مر بعدهم رضى الله عنهم متوارنا على خلاف قوله وفى الهداية ولو وقف فى مرض موته قال الطحاوى هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند أى حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف فى الصحة من جميع المال اه وفى الظهيرية امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين وأختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف فى الثلث ولم يجز فى الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فخرج من غلته قسم بين الورثة كله على قدر سهامهم ما عاشت البنات فاذا ماتتا صرفت الغلة الى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرط الواقفة لاحق للورثة فى ذلك رجل وقف دار له فى مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق له يصنع بهما ما شئت قال الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يجز اما اذا أجزن صار الكل وقفا عليهن اه والحاصل ان المريض اذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء فان اجاز الوارث الاخر كان الكل وقفا واتباع الشرط والا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفهم مع ان الوصية للبعض لا تنفذ فى شئ لانه لم يتحضر للوارث لانه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر الى الثلث واعتبر الوارث بالنظر الى غلة الثلث الذى صار وقفه فلا يتبع الشرط مادام الوارث حيا وانما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه فى غلة الثلث وان وقف على غير الورثة ولم يجز وان كان الثلث وقفه واعتبر بشرطه فيه والثلثان ملك فلو باع الوارث الثلثين قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك أرضا وتجعل وقفها على جهة الاول كذا فى البرازية وفيها قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلى ولم تجز الورثة فهى ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل اه وهى عبارة غير صحيحة

رقبة للورثة والقرينة على هذه الارادة ان الذى يصير للورثة هو تلك الغلة التى للثلث فتأمل وأجاب شيخنا بما هو المتعين وهو أن يحمل كلام البرازية على ما اذا كانت الارض تخرج من ثلث المال فانها حينئذ نصير كلها وقفا وحيث لم يجزوا تقسم غلتها كالارث ثم بعد موت الابن نصير كلها للنسل ويوضحه المسئلة الثالثة المنقولة عن البرازية أيضا وفى أوقاف الامام الحصف لو أن رجلا مريضاً قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله ابد على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابد اما تناسلوا ثم من بعدهم على الساكنين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر موارثهم عنه فان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده اصلبه وعلى عدد ولده فاصاب من ذلك ولده قسم بين ورثته

ما قدمنا عن الظهيرية ان الثلثين ملك والثالث وقف وان غلة الثلث تقسم على الورثة مادام
 الوارث الموقوف عليه حيا ويدل عليه ايضا ما ذكره في البرازية بعده وقف أرضه في مرضه على
 ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلاثان للورثة
 ان لم يجزوا وان أجازوا كان بين الصبي وولد الولد على السواء وقف أرضه في مرضه وهي تخرج
 من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل ان يصل
 الى الورثة فثلثها وقف وثلثها للورثة وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته فان أجاز الورثة
 فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والا فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم
 تخرج فقد اخرج من الثلث يصير وقفا ثم تقسم غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز
 على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليه أو أحدهم في الاحياء وإذا انقرضوا كلهم تصرف غلة
 الارض الى الفقراء ان لم يوص الوقف الى واحد من الورثة ولو مات أحد منهم من الموقوف عليهم
 من الورثة وبقي الآخر وان الميت في قسمة الغلة مادام الموقوف عليهم أحياء يجعل كانه حي
 فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لاحصة لهم من الوقف اه ثم اعلم انه لو وقفها في
 مرض موته ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغي ان يكون لها السدس والخمسة الاسداس تكون
 وقفا لما في البرازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع الامراة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت
 فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أولا بقي أربعة
 تأخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة اه ولا شك ان الوقف في مرض
 الموت وصية وفي المحيط وقف المريض على أربعة أوجه الاول ان يقف على الفقراء فان خرج من
 الثلث جاز في الجميع والا فان أجاز الورثة جاز في الكل والاجاز في الثلث الثاني لو وقف على وارث
 بعينه ولم يخرج من الثلث فان لم يجز واجاز في الثلث وذكره لال والحصاف تقسم غلة الارض
 بين الورثة على فرائض الله تعالى ولا يعطى للفقراء شيء مادام الموقوف عليه حيا فاذ مات صرف
 للفقراء فان كان يخرج من الثلث يكون للكل للفقراء والا فلهم بقدر ما يخرج من الثلث لان هذا
 وقف على الفقراء بعد موت الوارث لا قبله فمادام الوارث حيا لا يكون وقف على الفقراء فلا يكون
 لهم حق في تلك الغلة والوصية للوارث قد بطلت فيقسم الكل بينهم بالسوية وقال بعضهم يعطى
 حصة الوقف من الغلة للفقراء للبحال ولا يكون للورثة منها شيء لان الوقف حصل على الفقراء
 للبحال لان هذا الوقف وصية بالغلة للوارث فاذا لم يجز الباقي بطلت الوصية للوارث فبقي هذا وقفا
 على الفقراء فاما اذا أجاز الورثة قبل تكون حصة الوقف للفقراء للبحال وقيل مقدار الثلث للفقراء
 وما وراء الثلث للموقوف عليه مادام حيا فاما مات رجع الى الورثة والثالث لو وقف على المحتاجين
 من ولده ونسله ثم على الفقراء فان كان الاولاد والنسل كلهم أغنياء فالغلة للفقراء وان كانوا كلهم
 فقراء أو كان في كل فريق بعضهم فقراء فانه تقسم الغلة بينهم وبين فقراء الفريقين بالسوية
 فما أصاب الفقراء من أولاد الصلب قسم بين الاغنياء والفقراء على فرائض الله تعالى وما أصاب
 الفقراء من النسل قسم بينهم بالسوية دون الاغنياء منهم وان كان أولاد الصلب كلهم أغنياء
 ونسله فقراء فالغلة كلها للنسل بينهم بالسوية وان كان ذلك على العكس أو بعض أولاد الصلب
 فقراء فالغلة كلها لأولاد الصلب تقسم بينهم على فرائض الله تعالى لان ما أصاب النسل أصابوا
 على سبيل الوصية لانهم لا يكونوا ورثة فيكون بينهم بالسوية وما أصاب الاولاد بطريق الارث

جميعا على عدد موارثهم
 من قبل ان هذه وصية
 والوصية للوارث لا تجوز
 فما أصاب من ذلك من
 برته من ولده من غلة هذا
 الوقف قسم ذلك بين جميع
 ورثة الواقف على قدر
 موارثهم عنه وما أصاب
 من لابرته من ولده
 من هذه الغلة كان ذلك
 لهم فاذا انقرض ولده
 لصلبه قسمت غلة هذه
 الصدقة بين ولد ولده
 ونسله على ما قال ولا
 يكون لزوجه ولا لبويه
 من ذلك شيء فان كانت
 هذه الارض لا تخرج
 من ثلث مال الواقف قال
 يكون ثلثها ميراثا بين
 جميع ورثته على قدر
 موارثهم عنه ويكون
 ثلثها موقوفا تقسم غلته
 اذا جاءت على ولده لصلبه
 وولد ولده جميعا ان كان
 له ولد وولد ولده فما أصاب
 ولده لصلبه يقسم ذلك
 بين سائر ورثته على قدر
 موارثهم فاذا انقرضوا
 انقبت الغلة على ما سبها
 الواقف اه

اذلا وصية للوارث فيكون بينهم على قدر مواريتهم والرابع لو وصى بان توقف أرضه بعده موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث أولم تخرج ولكن أجازت الورثة فانها توقف كلها وان لم يجز واخذ الثلث بوقف اعتبار البعض بالكل وان خرجت كلها من ثلثه وفيها نخل فامثرت بعد الموت قبل وقف الأرض دخلت الثمرة في الوقف لانها خرجت من أصل مشغول بحق الموقوف عليهم وان اثمرت قبل الموت فتلك الثمر تكون ميراثا له وتسامه في الاسعاف مع بيان حكم اقرار المريض بالوقف (قوله ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع لشرايطه الخاصة على قول محمد وقد مشى المؤلف أولا على قول أبي حنيفة من عدم لزومه الا بالقضاء وثانيا في الشرايط على قول محمد وهو مما لا ينبغي لان الفتوى على قولهما في لزومه بالقضاء كما قدمنا واذ الرزم عندهما فانه يلزم بمجرد القول عند أبي يوسف بمنزلة الاعتاق بجامع اسقاط الملك وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولى والا فراز والتأييد اما الاول فلان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التملك الى الله تعالى وهو مالك الاشياء لا يتحقق مقصودا وقد يكون تبعال غيره فيما اخذ حكمه في منزل بمنزلة الزكاة والصدقة فلوقال هذه الشجرة للمسجد لا تكون له ما لم يسلمها الى قيم المسجد عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف وقال المصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي شرح المجمع أكثر فقهاء الامصار أخذوا بقول محمد والفتوى عليه وفي فتح القدير وقول أبي يوسف أوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول أبي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ وأما البخاريون فأخذوا بقول محمد وفي المبسوط كان القاضي أبو طاهر يقول قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى الا انه قال وقول محمد أقرب الى موافقة الآثار يعني ما روى ان عمر رضي الله عنه جعل وقفه في يد حفصة وغير ذلك ورده في المبسوط بانه لا يلزم كونه ليم الوقف بل لشغله وخوف التقصير الى آخره وفي الترازية والامام الثاني في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم أخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر ومحمد توسط وبقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى اه فالحاصل ان الترجيح قد اختلف واخذوا بقول أبي يوسف أحوط واسهل ولذا قال في المحيط ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف ويبنى على هذا الخلاف مسائل الاولى لو عزل الواقف القيم وأخرجه الى غيره بلا شرط ان له ذلك قال محمد لا ينزل والولاية للقيم الثانية لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم الثالثة لو تولى الواقف بنفسه لا يملك ذلك وقال أبو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته ويولي غيره أو يرد النظر الى نفسه واذ مات الواقف بطل ولاية القيم عنده لانه بمنزلة وكيله وأما اذا جعله قيما في حياته وبعد موته فانه لا ينزل بموته اتفاقا وكذا الوشرط الولاية في عزل القوام والاستبدال بهم لنفسه أولا ولأولاده وأخرجهم من يده وسله الى المتولى فانه حائرا اتفاقا نص عليه في السير الكبير لان هذا شرط لا يخل بشرايط الواقف وفي الخلاصة اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولى فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان اه وسيا في آخر الباب ما يتعلق بالمتولى نصبا وتصرفا وأما الثاني أعني اشتراط الافراز فقد علمت انه قول محمد فلا يجوز وقف المشاع وقال أبو يوسف هو جائز وهو مبني على الشرط الاول لان القسمة من تمام القبض فن شرطه لم يجوز وقف المشاع ومن لم يشترطه جوزه والخلاف فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتمل القسمة فهو جائز اتفاقا اعتبارا عند محمد بالهبة

ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع

(قوله وقد مشى المؤلف أولا على قول أبي حنيفة) قال في النهر الاول أن يحمل ما قاله أولا على بيان مسألة اجماعية هي أن الملك بالقضاء يزول اما اذا خلا عن القضاء فلا يزول الا بعد هذه الشروط عند محمد واختاره المصنف تبعا لعامة المشايخ (قوله وقال أبو يوسف الولاية للواقف الخ) سيا في ذكر هذه المسئلة في الورقة العشرين

والصدقة المنفقة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوخ فيما لا يحتمل القسمة عند أبي يوسف
 أيضا لان بقاء الشركة يمنع الخلو لله تعالى ولان المهايأة في هذا في غاية الفجح بان يقربها الموق في سنة
 وترز ع سنة ويصلى لله فيه في وقت ويتخذ اصطبلًا في وقت بخلاف الوقف لا مكان الاستغلال
 والحاصل ان وقف المشاع مسجدًا أو مقبرة غير جائز مطلقًا اتفاقًا وفي غيرهما ان كان مما لا يحتمل
 القسمة جازًا اتفاقًا والخلاف فيما يحتملها ومن أخذ بقول أبي يوسف في خروجه بمجر د اللفظ وهم
 مشايخ بلخ أخذ بقوله في هذه ومن أخذ بقول محمد في القبض وهم مشايخ بخاري أخذ بقوله في وقف
 المشاع وصرح في الخلاصة من الاجارة والوقف بان الفتوى على قول محمد في وقف المشاع وكذا
 في البرازية والولولة الجمية وشرح المجمع لابن الملك وفي التجنيس وبقوله يفتى وتبعه في غاية البيان
 وسيأتي بيان ما اذا قضى بجوازها وفي الخلاصة واذا وقف أحد الشرى يكتن نصيبه المشاع على قول أبي
 يوسف ثم اقسامه فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيًا لان القسمة تعين
 الموقوف واذا أراد الا احتساب عن الخلاف يقف المقسوم ثانيًا ولو كان الارض له فوقف نصفها ثم
 أراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمان وان لم يبيع ورفع الى القاضي ليأمر انسانا
 بالقسمة معه جاز كذا في الخلاصة أيضا وفيها حانوتين اثنين وقف أحدهما نصيبه وأراد ان
 يضرب لوح الوقف على بابه فغعه الشرى بك الاخر ليس له الضرب الا اذا أمره القاضي بذلك وهذا
 قول أبي يوسف اما على قول محمد فلا يتأتى هذا وفي الظهيرية ولو كانت له أرضون ودور بينه
 وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد ان يقاسم شرى يكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودور واحدة
 فانه جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال واذا قاسم الواقف شرى يكه وبينهما دراهم فان كان
 الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز لانه في حصة الوقف قاسم شرى يكه واشترى أيضا ما لم يقف من
 نصيب شرى يكه فجاز ذلك كله ثم حصة الوقف للواقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له وليس بوقف
 اه ولو وقف جميع أرضه ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لان الشيوخ مقارن كما في الهبة
 بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المربض وقد وهب
 أو وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوخ في ذلك طار ولو استحق جزء من بعينه لم يبطل في الباقي
 لعدم الشيوخ ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة كذا في الهداية ولو كانت
 الارض بين رجلين فوقها على بعض الوجوه ودفعها الى وال يقوم عليها كان ذلك جائزًا عند محمد
 لان المانع من تمام الصدقة شيوع في محل المتصدق به ولا شيوع هنا لان الكل صدقة غاية
 الامر ان ذلك مع كثرة المتصدقين والقبض من الوالى في الكل وجدجلة واحدة فهو كما لو تصدق
 بهار رجل واحد بخلاف ما لو وقف كل منهما نصفها شائعًا على حدة وجعل لها واليا على حدة
 لا يجوز لانها صدقتان ولو وقف كل منهما نصيبه وجعل الوالى فسلماها اليه جميعا جاز لان
 تمامها بالقبض والقبض مجتمع كذا في فتح القدير والمشاع غير المقسوم من شاع يشيع شيعة
 وشيوعا ومشاعا كذا في القاموس وأما الثالث وهو ان يجعل آخره لجهة لا تنقطع فهو قولهما وقال
 أبو يوسف اذا سمي فيه جهة تنقطع جاز و صار بعد الفقراء ولو لم يسمهم لهما ان موجب الوقف
 زوال الملك يدون التملك وانه يتأبد كالعتق واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه
 مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلًا له كالتوقيت في البيع ولا يبي يوسف ان المقصود هو التقرب
 الى الله تعالى وهو موفر عليه لان التقرب تارة يكون بالصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة

(قوله وصار بعدها
 للفقراء ولو لم يسمهم)
 هذا مبني على الرواية
 الثانية عن أبي يوسف كما
 يأتي كما نبه عليه في الفتح

(قوله قال الناطقي في الاجناس وعليه الفتوى) مخالف لما صححه في الهداية كما تقدم آ نفالكن قال الرمي ارجع الى النهر فانه ذكر أنه رواية ضعيفة عنه أي عن أبي يوسف اه قلت وفي الاسعاف ولو قال وقف أرضي هذه على ولد زيدود كرجاعة باعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لمعه اياه على الفقراء ألا ترى أنه فرق بين قوله أرضي هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصيح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة يصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم وأما التأيد بمعنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ اه ما في الاسعاف لكن تعيين الموقوف عليه ا- ا كان مسجدا لا يضر لانه مؤبد لما في الاسعاف أيضا قيل ما مر لو قال وقف أرضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يصح عنده أي عند أبي يوسف لانه لو لم يزد على قواه وقف يجوز عنده فبالاولى اذا عين جهة ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله ٢١٤ فلا يكون مؤبدا وتماه فيه (قوله وظاهر ما في المجتبى والخلاصة الخ) يؤيده

ما نقلناه عن الاسعاف لكن بخلافه ما سجد كره بعد في آخر الموقوفة عن الخط وبؤيد ما هنا أيضا ما في الخاتمة لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان مادام حيا ثم قال بعد أسطر ولو قال أرضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأيد لا يصح الا ان

تأيد فصيح في الوجهين وقيل التأيد بشرط بالاجماع الا ان عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا انه ازالة الملك بدون التملك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعد الفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأيد بشرط لان هذا صدقة بالمنفعة وبالغلة وذلك قد يكون موقفا فخلقه لا ينصرف الى التأيد فلا بد من التنصيص كذا في الهداية والحاصل ان عن أبي يوسف في التأيد روايتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصححه وفي رواية ليس بشرط وتفرع على الروايتين ما لو وقف على انسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابته وهم يحصون أو على أمهات أولاده فبات الموقوف عليه فعلى الاول يعود الى ورثة الواقف قال الناطقي في الاجناس وعليه الفتوى وعلى الثاني تصرف الى الفقراء وهي رواية البرامكة كذا في فتح القدير وظاهر ما في المجتبى والخلاصة ان الروايتين عنه فيما اذا ذكر لفظ الصدقة اما اذا ذكر لفظ الوقف فقط فلا يجوز اتفاقا اذا كان الموقوف عليه معيناً ثم قال متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأيد به كفيه عن ذكر الصدقة وكذا على أبناء السبيل أو الزمنى ويكون للفقراء منهم وفي الخلاصة والبرازية قال أبو حنيفة اذا وقف مال لبناء القناطر أو لصلاح الطريق أو لمحفرة القبور أو لانتخاذ السقايات أو لشراء الأكفان للفقراء المسلمين لا يجوز بخلاف الوقف للمساكين مجريان العادة بالثاني دون الاول وقف على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية تقوم بحصون تجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان كان

يجعل آخره للفقراء فرق أبو يوسف بين قوله أرضي موقوفة وبين قوله أرضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح اه فانظر كيف قال في صدقة موقوفة على فلان أنه يصح وعلى بقوله لان محل الصدقة الفقراء أي فهو تأيد معنى بخلاف ما اذا لم يأت بلفظ صدقة واقصر على لفظ موقوفة مع تعيين الموقوف عليه فان التعيين ينافي في التأيد حيث لم يذكر التأيد ولا ما يدل عليه وبخلاف ما اذا أطلق موقوفة ولم يعين فانه ينصرف الى التأيد بعدم المنافي وما يؤيد الفرق بين ذكر الصدقة وعدمه ما في الخاتمة أيضا لو قال أرضي موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال أبو يوسف يجوز ويكون وقفاً على المساكين ولو قال موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جازي قول أبي يوسف ومحمد وه- الال الرائي ويكون وقفاً على الفقراء وقال يوسف بن خالد السعني لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين ابدا والصحيح قول أصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد أيضا اه فهذا صريح في أن لفظ صدقة تأيد (قوله يكفيه عن ذكر الصدقة) أي يكفي الاقتصار على لفظ وقف عن ذكر الصدقة معه لان ذكر موضع الحاجة كالفقراء مثلاً في معنى ذكر الصدقة (قوله أو لشراء الأكفان الخ) سيأتي أنه يفتى بالجواز

في الحياة لا يجوز وقف أرضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه وقف على أمهات أولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هـ لال وفي الفتاوى وقف على أمهات أولاده الامن تزوج فلا شيء لها فان طلقها زوجه لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها أيضا قسط من الوقف وذكر الخصاص قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد أبدأ فاذا انقضى وافعل المساكين أو على العيان أو على الزمى فالوقف باطل وذكر الخصاص في موضع آخر مسألة العمان والزمى وقال الغلة للمساكين لانهما ولو وقف على قراء القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هـ لال الوقف على الزمى المنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الأئمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقراء غالب فيهم فكان الاسم منبثا عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح يحصون أم لا وقوله يحصون اشارة الى ان التأيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الغنى والفقير ان كانوا يحصون صح بطريق التملك وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى خفيئ الشأن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى أغنيائهم وكذا الوقف على الزمى فهو على فقرائهم وفي الفتاوى لو وقف على المجاهد والغزاة وفي كافان الموتى أو حفر القبور يفتى بالجواز وهذا على خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفيعوى المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الخنفى اذا كان في طلبه وذكر بكران الوقف على اقرباء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجعين يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية وصوفي خاته لا يجوز قال شمس الأئمة يجوز على الصوفية اه وفي الاسعاف روى عن محمد بن مالا يحصى عشرة وعن أبي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى رأى المحاكم اه وفي الظهيرية لو وقف على كل مؤذن وامام في مسجد معين قال الشيخ اسماعيل الزاهد لا يجوز لانها قريبة وقعت لغير معين وقد يكونان غنيين أو فقيرين وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة أن يقول على كل مؤذن فقير بهذا المسجد أو الخلة فاذا نرب كان على الفقراء ولو قال على كل مؤذن فقير لا يجوز للجهالة ولو وقفه على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا كانت الغلة للفقراء ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبولها كانت الغلة لهم فان أخذوها سنة ثم قالوا لا نقبل فليس لهم ذلك قال الفقيه أبو جعفر هذا الجواب يستقيم في حق الغلة المأخوذة لانها صارت لهم فلا يملكون الرد أما التي تحدث فلهم الرد لانه لا ملك لهم فيها انما التائب لهم مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد وان قال أقبل سنة ولا أقبل فيمأسوى ذلك أو على العكس كان الامر كما قال ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا أقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء ولو قال صدقة على ولد عبد الله ونسله فابى رجل من ولده أن يقبل فالغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت هكذا ذكره لال والخصاص ولو قال على زيد وعمرو معا شا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد قبلت وقال عمرو لا أقبل فلزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وعلى قياس ما قدمنا ذكره ينبغي أن تكون

(قوله فالوقف باطل)

لانه للغنى والفقير وهم لا يحصون وانما لم يكن جائزا وتكون الغلة للمساكين لانه لم يقصد بها المساكين بخلاف قوله على ولد زيد فانه اذا لم يكن لزيد ولد تكون للمساكين ثم اذا حدث له ولد ردت الغلة اليهم لان زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز اما أهل بغداد وقرش ونحوهم فانهم موجودون ولكن يدخل فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون فلذا باطل الوقف عليهم وكذا الوقف على أهل بغداد ثم على المساكين لان أهل بغداد لا ينقضون ولا يكون للمساكين الا بعد انقراضهم اه ملخصا من الخصاص

وصح وقف العقار بقره
واكرته

(قوله فهو على ستة الخ)
يظهر منه أنه أراد بالمعين
ما يشمل الموقوف لأجله
وهو الله تعالى أو الموقوف
عليه ما كوجوه البر
أو خاصا كفلان ولا يخفى
ما فيه من التسامح (قوله
والثالث الخ) يخالفه
ما قدمه قبل ورقة عن
ظاهر المجتبى والخاصة
وما قدمناه عن الاسعاف
وغیره (قوله جاز عند
الكل) لأنه لما قال
صدقة صار كأنه ذكر
الفقراء وهو تأييد معنى
بخلاف ما إذا اقتصر على
قوله موقوفة فإنه لم يذكر
فيه التأييد لفظا ولا
معنى فيجرت فيه الخلاف
(قوله فإنها تدخل تبعا
والبقر والعبيد بلا ذكر)
الظاهر أن في العبارة سقطا
فإن عبارة الاسعاف بعد
قوله ألا تفي تبعا للدار
والعسل نصها كما لو وقف
ضيعة وذ ك ما فيها من
العبيد والدواب وآلات
المحرثة فإنها تصبر وقفا
تبعا لها (قوله وذ ك)
ما فيها فيدخلها لا تدخل
بلا ذكر وهو مفاد قول
المستن وصح وقف
العقار بقره واكرته

كل الغلة لزيد ولكن الفرق بينهما أن نقول إن فيما تقدم أوجب الوقف باسم الولد واسم الولد
ينتظم الواحد فصاعدا فإما الفرد الواحد استحقاق الكل ولا كذلك ما نحن فيه لأن اسم زيد لا ينتظم
المذكورين واسم المذكورين لا ينتظم زيدا فلا يكون لهذا استحقاق الكل وتمايه فيها وفي
الحيط لا يجوز الوقف على الأغنياء وخدمهم ولو شرط بعدهم للفقراء جاز ولو وقف على معين ولم
يذكر آخره للفقراء فهو على ستة الأول هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى
صار وقفا على الفقراء ذكر الابدأ ولا الثاني موقوفة صدقة على وجوه البر والخير أو التامى جاز
مؤبدا كالفقراء والثالث موقوفة على فلان بعينه أو على ولدي أو فقراء قرابتي لا يصبر وقفا عند
محمود يصح عند أبي يوسف والرابع صدقة موقوفة على فلان جاز عند الكل الخامس وقف على
المساكين جاز بلا ذكر الابد السادس على العمارة لمجد بعينه ولم يذكر آخره للمساكين قبل عند
محمد لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز وقيل يجوز اتفاقا وهو المختار لمكان العرف اه (قوله وصح
وقف العقار بقره واكرته) أما العقار منفردا فلا أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقفوه وأما
جواز وقف المنقول تبعا للعقار فإطلاق قول الإمام أنه لا يجوز وقف المنقول عنه كوقفه قصد اوقاف
أبو يوسف إذا وقف ضيعة بقرها واكرتها وهم عبيده جاز وكذلك في سائر آلات الحرثة لأنها تتبع
للأرض في تحصيل ما هو المقصود وقد ثبت من الحكم تبعا لما لا يحصل مقصودا كالشرب في البيع
والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلا يجوز الوقف فيه
تبعا أولى والعقار الأرض مبنية كانت أو غير مبنية كذا في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة
كالعقري بالضم ويدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر ولا
يدخل الزرع والراحين والخلاف والآس والتمر والبقل والطرفاء وما في الأجمة من حطب والورد
والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وأما الأصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع إلا بعد
عامين أو أكثر فإنها تدخل تبعا والبقر والعبيد بلا ذكر ولا تدخل الأشجار العظام والابنية فيما إذا
جعل أرضه أو داره مقبرة وتكون له ولورثته من بعده ولو وقف أرضه بحقوقها وجميع ما فيها ومنها
وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي
الاستحسان يلزمه التصديق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف ولو وقف دارا بجميع
ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيوتا وفيها كورنات غسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كذا
في الاسعاف والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيهما الزرع والتمر إلا بالذكر وفي الاقرار
بأرض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالأرض إذا كانت متصلة بالأرض وفي
الهبة قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال أبو جعفر هذا الحكم
في الهبة انما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن أصحابنا وفي رهن الأرض يدخل الشجر
والكرم والبناء والزرع والتمر في قول أصحابنا ويجوز الرهن كذا في الحائصة وفيها لو وقفها
بحقوقها فالثمرات التي تكون على الأشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل
وكثير تدخل في البيع اه وفي الظهيرية وقصب السكر لا يدخل وشجر الورود والياسمين يدخل
والرحى تدخل في وقف الضيعة ورحى الماء ورحى اليسدى ذلك سواء وكذلك الدواب تدخل
والدوالي لا تدخل وفي وقف الحمام تدخل قدور الحمام وفي وقف الحانوت يدخل ما كان يدخل في
بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل سواء كانت في البناء أو لم تكن اه وفي المحيط

(قوله ولا يخفى ما فيه اعتراض على الفتح وبينه بقوله انما ذلك الخ) وحاصله ان المفهوم من كلام الفتح حيث قد بد بالمشهورة ان غيرها لا يصح وقفها لم تحدد وفيه مخالفة لما مر فان ذلك شرط لقبول

٢١٧

لكن لا يخفى ان ما في القنية موافق لما فهم من الفتح وكون ذلك في الشهادة لا ينافي هـ
تأمل وفي أوقاف الخصاص قلت فما تقول اذا شهد شاهدان أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقال لم يحددها لنا قال الوقف باطل الا أن تكون الأرض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف اه ثم رأيت في أنفع الوسائل بعد ما قسم مسألة التحديد الى سبعة صور قال وأما الصورة الثالثة أي ما لم يحددها أصلاً وهم لا يعرفونها فقال الخصاص فيها الوقف باطل الا أن تكون مشهورة الخ وقال هلال الشهادة باطلة ولا شك أن الذي قاله الخصاص يحتاج الى تأويل ولا يجوز العمل بظاهره وذلك لان الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الامر بل يصح بقول الواقف

وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنىً للأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولاً اه والا كره بفتح الهمزة والكاف المحراثون من أكرت الأرض حرثتها واسم الفاعل اكار للبالغه والجمع اكره كانه جمع آ كروان كفر جمع كافر كذا في المصباح وفي العناية لا كره جمع اكار وهو الزراع كانه جمع آ كره بفتح الهمزة والكاف المحراثون من أكرت الأرض حرثتها والعقار تحديد به وانما الشرط كون الموقوف معلوماً ولذا قال في الخلاصة ولو قال لا أشهدنا على أرضه انه وقفها وهو فيها ولم يذ كر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف أرض بعينها الا انهما لا يعرفان حيزان الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف أرضه وذر حدودها ولم يذ كر لنا كلاً لا نعرف تلك الأرض في انهاء في أي مكان جازت شهادتهما وبكاف المدعى اقامة البينة ان الأرض التي يدعيها هذه الأرض ولو شهد انه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولم يذ كرنا كلاً نعرف أرضه لا نقبل شهادتهما لعل للواقف أرضاً أخرى وكذا لو قال لا نعرف له أرضاً أخرى لا نقبل شهادتهما لعل للواقف أرضاً أخرى وهما لا يعلمان اه وظاهر ما في فتح القدير اشتراط تحديدها فانه قال اذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وان لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها اه ولا يخفى ما فيه انما ذلك الشرط لقبول الشهادة بوقفيتها كما قدمناه وفي القنية وقف ضيعة يذ كر حدود المستثنيات من المقابر والطرق والمساكن والحياض العامة ثم رقم انه لا بد من ذكر الحدود ان أمكن ثم رقم بان لا يصح الوقف بدون التحديد اه وفي فتح القدير وقف عقار على مسجد أو مدرسة هيأ مكاناً لبنائها قبل أن يبنها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز ونصرف غلته الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة أخذ من الوقف على أولاد فلان ولأولاده حكماً وباحتسه وتصرف غلته الى الفقراء الى أن يولد لفلان اه وقد أفاد المصنف ان العبيد يصح وقفهم تبعاً للضيعة ولم يذ كر أحكامهم في البقاء من التزويج والجنابة وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقاء فليس له أن يزوجه بنته بلا إذن وفي البرازية ولو تزوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبد لا يجوز ولو من أمة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة اه وظاهره ان المتولى لا يملكه الا باذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة وفي الاسعاف وان جنى أحد منهم جناية فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع أو الغداء ولو فداه بأكثر من ارش الجناية كان متطوعاً في الرائد فيضمنه من ماله وان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة اه وفي البرازية وجناية عبد الوقف في مال الوقف وأما حكم الجناية عليه ففي البرازية به قتل عبد الوقف عمداً لا قصاص عليه اه ولا يخفى انه اذا لم يجب القصاص تجب قيمته كما لو قتل خطأ ويشترى به المتولى عبد أو يصبر وقفاً كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ المولى قيمته فانه يشترى بها عبد أو يصبر مدبراً وقد صرح به في الذخيرة معز بالي الخصاص وأما نفقة من مال الوقف وان لم يشترطه الواقف وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال على أن يجري عليهم نفقاتهم من غلتها أبداً ما كانوا أحياء وان قال لعملهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع

وقف دارى على كذا ولا يجوز المحكم باطل الوقف بمجرد قول الشهود لم يحددها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة فاذا كان كذلك وجب تأويل قول الخصاص الوقف باطل بمعنى الشهادة باطلة كما قال هلال وغيره وهذا مما يجب الاعتناء به والتمعن لفهمه الى آخر ما قاله رحمه الله تعالى

٢٨ - بحر خامس

(قوله وأما وقف العبيد تبعاً للمدرسة الخ) قال الرملي سيأتي قريباً وفي الخلاصة أيضاً يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط وكذا في فتح القدير وهو صريح في جواز أصالة فعله أي قوله تبعاً له ولو قال على المدرسة والرباط لكان مناسباً لقوله فسيأتي وكيف يصح مع ٢١٨ أن قول المتن وصح وقف العقار ببقره واكرته صريح في جواز وقفهم تبعاً إذا العقار شامل

للأرض المبنية وغير المبنية تأمل (قوله وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات الخ) وإذا عرفت أن وقف المنقول إنما هو على مذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى راعيت الشروط التي اشترطها في الوقف فيها أيضاً ككونه مقسوماً

ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل

غير مشاع فيما يحتمل القسمة معلالاً إلى متول وان سقط التأييد لكن ذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل مسألة حوزتها جواز الوقف والحكم به وان كان مركباً من مذهبين واستشهد عليها بكلام المنية وسنشير إليه عند الكلام على الناظر (قوله وفي الخلاصة إذا وقف مائة الخ) تقدم قبل وورقتين نفساً يرميها بحصى وأن الفتوى على تفويضه إلى رأي الحاكم وفي النهر وبهذا عرف حكم نقل كتب الأوقاف

العاجز واشترى بثمنه عبداً ما كان له جاز اه وقول المصنف اكرته دون عبيده فيه دليل على أن العبيد إنما يصح وقفهم تبعاً للضيعة لأجل زراعتها وكذا قوله في الهداية لأنه تبع للارض في تحصیل ما هو المقصود يدل على أنه لو وقف داراً فيها عبد وجعل العبد تبعاً لاله لا يصح للضيعة لأن المقصود من الدار سكناها وهو يحصل بدون العبد بخلاف زراعة الارض لا يحصل إلا بالحرثة وأما وقف العبيد تبعاً للمدرسة والرباط فسيأتي أن بعض المشايخ جوزه وفي الولوالجية رباط كثرت دوابه وعظمت مؤناتها هل للقيم أن يبيع شيأ منها وينفق ثمنها في علفها أو ممرمة الرباط فهذا على وجهين إن صارت البعض منها إلى حد لا يصلح لماربطة كذلك لأنه لا يمكنه أمساكها وحفظها وإن لم تصر بهذه الحالة ليس له ذلك إلا أنه يسلك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى الرباط اه (قوله ومشاع قضى بجوازه) أي وصح وقف المشاع إذا قضى بجهته لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء أطلق القاضي فشمع الخفي وغيره فإن الخفي المقتدان يحكم بجهته وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح وإذا كان في المسئلة قولاً من مذهبهم فإنه يجوز القضاء والاقتناء بأحدهما كما صرحوا به (قوله ومنقول فيه تعامل) أي وصح وقف المنقول مقصوداً إذا تعامل الناس ووقفه وأما الكراخ والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس أن لا يجوز لما يبينان من قبل من أن التأيد بشرط وهو لا يتحقق فيه وجه الاستحسان إلا آثار المشهورة فيه منها قوله عليه السلام فاما حاله فقد حبس أدعاه في سبيل الله تعالى وطلحة حبس أدعاه في سبيل الله تعالى ويروي كراعه وفي المجتبى والمراد من الكراخ الخيل والحبر والبغال والابل والثيران التي يحمل عليها والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب ويكون معد للقتال اه وفي المصباح درع الحديد مؤنثة في الأكثر وبصر على دربع بغير هاء على قياس ويجوز أن يكون التصغير على لغة من ذكره بما قيل دربعة بالهاء وجمعها أدرع ودروع وأدراع قال ابن الأثير هي الزردية ذكره في الدال المهملة وأما ما سوى الكراخ والسلاح فعند أبي يوسف لا يجوز وقفه لأن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد فيها فيقتصر عليه وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وهو قول عامة المشايخ كما في الظهيرية لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد حكى في المجتبى هذا الخلاف في المنقول على خلاف هذا وعزاه إلى السير فنقل قول محمد بجوازه مطلقاً جرى التعارف به أولاً وقول أبي يوسف بجوازه أن جرى فيه تعامل اه ومثل في الهداية ما فيه تعامل بالفأس والمر والمنشار والجنازة وثيابها والقنود والمراجل والمصاحف قال وعن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه المحافها بالمصاحف وهذا صحيح لأن كل واحد يسلك للدين تعليمًا وتعلماً وقراءة اه وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية ولم يجوز محمد بن سلمة وهو ضعيف وفي الخلاصة إذا وقف مصحفاً على أهل مسجد لقراءة القرآن أن كانوا يحرصون جاز وان

من محالها لا تتفاعها والفقهاء بذلك مبتلون فإن كان الواقف وقفها على المستحقين في وقفه لا يجوز نقلها ولا وقف سيما إذا كان الناقل ليس منهم وإن على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا في جواز النقل تردد اه قلت وفي بلادنا بشرط الواقف أن لا يخرج من موضعه إلا المراجعة فلا تردد حينئذ في عدم الجواز إلا للمراجعة فلا يجوز أخذ الطالب منه

وقف على المسجد جازو يقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصودا على هذا المسجد
 اه و ذكر في التحرير في بحث الحقيقة ان التعامل هو الاكثر استعمالا فلذا اقتصر الامام محمد على
 هذه الاشياء فخرج ما لا تعامل فيه كالثياب والحجوان والذهب والفضة ولو حليا لان الوقف فيه
 لا يتأبد ولا يدمنه بخلاف الكراع والسلاح لو ردد النص بهما وما ذكرناه للتعامل فبقى ما عدا ذلك
 على أصل القياس وقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما قاله محمد لما رأوا من جريان التعامل
 بها ففي الخلاصة وقف بقرة على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان
 ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت ان يكون ذلك جائزا وعن الانصاري وكان من أصحاب
 زفر في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز قال نعم قيل وكيف قال تدفع
 الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه
 مضاربة أو بضاعة قال فعلى هذا القياس اذا وقف هذا السكر من الخنطة على شرط ان يقرض
 للفقراء الذين لا بذلهم ليزعوه لا نفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم
 من الفقراء ابداء على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دوشانوند
 والا كسبية واسترة الموقى اذا وقف صدقة ابداء جاز وتدفيع الا كسبية للفقراء فينتفعون بها في
 أوقاف لبسها ولو وقف ثورا لانتزاع بقرهم لا يصح ثم اذا عرف جواز وقف الفرس والجمل في سبيل الله
 تعالى فلو وقفه على أن يسكه مادام حيا ان أسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان
 لجاء على فرس السبيل ان يجاهد عليه واذا أراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وصححه له
 للسبيل يعني يبطل الشرط ويصح وقفه ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتجج الى نفقته فيؤاجر
 بقدر ما ينفق عليه قال في الخلاصة وهذا دليل على ان المسجد اذا احتاج الى نفقة تؤاجر قطعة منه
 بقدر ما ينفق عليه اه وهذا عندي غير صحيح لانه يعود الى القبح الذي لا جله استثنى أبو يوسف
 المسجد من وقف المشاع وهو ان يتخذ مسجدا يصل فيه طاموا اصطبلات تربط فيه الدواب عاما ولو قال
 انما يؤجر لغير ذلك فنقول غاية ما يكون للسكنى ويستلزم جواز الجماعة فيه واقامة الحائض
 والجنب فيه ولو قال لا يؤجر لذلك فكل عمل يؤجر له تغيير احكامه الشرعية ولا شك ان
 باحتياجه الى النفقة لا تتغير احكامه الشرعية ولا يخرج به عن ان يكون مسجدا نعم ان حرب ما حوله
 واستغنى عنه فينبذ لا يصير مسجدا عند محمد خلافا لابي يوسف وأما اذا لم يكن كذلك فتجب عمارته
 في بيت المال لانه من حاجة المسلمين وفي الخلاصة أيضا يجوز وقف الغلمان والجواري على
 مصالح الرباط كذا في فتح القدير ولم يذكر وقف السفينة ولم أر من صرح بها ولا شك في دخولها
 تحت المنقول الذي لا تعامل فيه فلا يجوز وقفها وقد وقف بعضهم سفينة على مقام الشافعي فسألني
 عنه فاجبت بعدم العمة بناء على هذا وفي الظهيرة وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق
 يجوز ولو وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في أقرب الرباطات اليه
 وفي القنية وقف الادوية بالتميمارخانة لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء بقى مسئلتان الاولى وقف البناء
 بدون الارض فجزم هلال بعدم الجواز ونق له في الحاشية عن الاصل ثم قال ولا يجوز وقف البناء
 في أرض هي عارية أو اجارة وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان
 البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفاء عليها اه ويستثنى من الاجارة ما ذكر
 الخصاص من ان الارض اذا كانت متقرة للاحتكار فانه يجوز والحاصل ان في وقف البناء وحده

كراسة ولا جزأ بالاولى
 مراعاة لشرط الواقف مع
 أن الطلبة يأخذونه الى
 بيوتهم يقرؤون
 ويطالعون فيه مع أن مراد
 الوقف حفظ الكتب
 عن الضياع ولم نرم
 يتجنب عن ذلك في زماننا
 رعله بناء على عدم
 ثبوت ذلك الشرط عن
 الواقف عندهم وان
 كان مكتوبا على ظهر
 الكتاب لاحتمال أن
 يكون ذلك من زيادة
 الكاتب أو ليحبل حيلة
 لمنع من يخاف منه الضياع
 كما أخبرني بعض قوام
 الكتب أن واقفها كتب
 ذلك الشرط لذلك (قوله
 وهذا عندي غير صحيح الخ)
 هو من كلام فتح القدير

(قوله وظاهره أن الصحيح الخ) أى ظاهر قوله لم يجزه هو الصحيح أن الصحيح عدم الجواز مطلقاً أى في جميع الصور سوى مسألة الاتفاق فصار صحيح عدم الجواز ٢٢٠ مقصوداً على ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى وقصره

اختلافاً إذا لم يكن موقوفاً على الجهة التي وقفت الأرض عليه المسمى الظهيرة إذا كان أصل البقعة وقفاً على جهة قريبة فبني عليها بناء ووقفه على جهة أخرى اختل فوافيه وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفاً عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة اه وفي الذخيرة وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجزه هو الصحيح لأنه منقول ووقفه غير متعارف وإذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قريبة فبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة قريبة أخرى اختل فوافيه اه وظاهره أن الصحيح عدم الجواز مطلقاً وقد نقلنا الاتفاق فيما إذا كانت الأرض وقفاً ووقف البناء على تلك الجهة فبني ما عدا هذه الصورة داخل تحت الصحيح وهو شامل لما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى وقصره الطرسوسي في أنفع الوسائل على ما إذا كانت الأرض ملكاً وليس بظاهر واستخرج الطرسوسي جواز وقف بناء وضعه صاحبه على أرض وقف استأجرها ولو كان على جهة أخرى وكذا لو بني في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجد أو وقفه لله تعالى أنه يجوز قال وإذا جاز فعلي من يكون حكره الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا انتهت بنيت أن يكون في بيت المال اه وفي البرازية وقف البناء بدون الأرض لم يجزه هلال وهو الصحيح وعمل أئمة خوارزم على خلافه اه وفي المجتبى لا يجوز وقف البناء بدون الأصل هو المختار اه وفي الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الأرض أجاب الفتوى على صحة ذلك اه وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الأرض ملكاً أو وقفاً وفي القنية من كتاب الاجارات يفنى برؤية جواز استئجار البناء إذا كان منتفعاً به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لأنه لا ينتفع بالبناء وحده اه وأما المحكر فقال المقرري في الخط أن أصله المنع فقول أهل مصر حكر فلان يعنون به منع غيره من البناء اه الثانية وقف الشجر قال في الظهيرة وإذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في أرض غير موقوفة لا يصح لو أمان يقفها بموضعها من الأرض أولاً فان وقفها بموضعها من الأرض صح تبعاً للأرض بحكم الاتصال وان وقفها دون أصلها لا يصح وان كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلي الاختلاف الذي ذكرناه اه وفي المحيط رجل غرس في المسجد يكون للمسجد لأنه بمنزلة البناء بالمسجد وكذا لو بني في أرض الوقف أو نصب فيها باباً فان نوى عند البناء أنه بني للوقف يصير وقفاً لأنه جعله وقفاً ووقف البناء تبعاً لغيره يجوز وان لم ينو ذلك لا يصير وقفاً لأنه لم يجعله وقفاً ولو غرس في أرض موقوفة على الرباط ينظر أن تولى الغارس تعاهد الأرض الموقوفة فالأشجار للوقف لان هذا من جملة التعاهد وان لم يتول فهو للغارس وعليه قلعه لأنه ليس له هذه الولاية ولو غرس على طريق العامة أو على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فالشجرة للغارس وله قلعه لأنه ليس له ولاية على العامة اه وفي الثانية لو غرس الواقف للأرض شجراً فها قالوا ان غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لسكن ذكرانه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذ كر شيئاً وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفاً وإذا صح وقف الشجرة تبعاً لأصلها فان كان ينتفع بأوراقها وأثمارها فانه لا يقطع أصلها إلا أن تقسد أغصانها ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها فانه يقطع ويتصدق بها بمسجد فيه شجرة التفاح

الطرسوسي على الأرض الملك فقط وهو غير ظاهر (قوله وكذا لو بني في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجد الخ) هذا يخالف لما سبذ كره المؤلف في أوائل فصل المسجد من اشتراط كون أرضه مملوكة (قوله وأما المحكر الخ) قال الرمي وفي القاموس المحكر الظلم وإساءة المعاشرة والفعل كضرب ثم قال وبالحريرك ما احتكر أى احتبس وفاعله حكر كفرح وأقول والأرض المحتكرة هي التي وقف بناءها ولم توقف هي كان استأجر أرضاً للبناء عليها وبني فيها ثم وقف البناء كذا رأيت لبعض الشافعية وأقول الأرض هي المقررة للاحتكار أعني من أن تكون وقفاً أو ملكاً والاحتكار في العرف اجارة يقصد بها منع الغير واستيقاء الانتفاع بالأرض قالوا لو بني على أرض مقررة للاحتكار فباع البناء لاشفعة فيه لأنه من قسم المنقول (قوله أن تولى الغارس

تعاهد الأرض) أى بان كان له ولاية عليها وعبارة الاسعاف اظهر وهي فلو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهد حاجتي كبرت ولم يذ كر وقت الغرس أنها الرباط قال الفقيه أبو جعفر ان كان إليه ولاية

الأرض الموقوفة والشجرة وقف والافهني له وله رفعها (قوله ومقتضاه في البيت الموقوف اني قوله ليبيعها) أي ليبيع الانمار
لا الاشجار فانه لا يجوز بيعها لاحتمال ان غرض الغارس وقفها وسأني في المسئلة الرابع عشرة عن الظهير بة شجرة وقف في
دار وقف خربت ليس للمتولى ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين ٢٢١ بالكراء على عمارة الدار

لا بالشجرة اه وهذا مع
نواب الدار فكيف يجوز
بيعها مع عمارتها
الظاهر انه يدفعها للمستأجر
معاملة قال في الاسعاف
ولو كان في أرض الوقف
شجر فدفعه معاملة
بالنصف مشلا جاز اه
فتأمل (قوله فسكنها
المشتري) قال المقدسي
لعله اتفاق بل وضع يده
عليه كاف (قوله وذكر
في القنية أنه لا يجب)
ونصه سم مح سكن

ولا يملك الوقف

الدارسني يدعي الملك ثم
استحقت للوقف بالبنية
العادلة لا يجب عليه أجر
ما مضى اه قال الرمي
ما في القنية مذهب
المتقدمين ووجوب الاجرة
قول المتأخرين كما نص عليه
في الاسعاف وصاحب
القنية نقل القولين (قوله
بخلاف ما) الإشارة
الى عدم الوجوب في
العبارة التي نقلناها عنه
(قوله فان هدم المشتري

قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا به هذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار وقفاً للمسجد
يصرف الى عمارته شجرة على طريق المارة جعلت وقفاً على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوى
فيه الفقير والغني ولو كانت الثمار على أشجار رباط المارة قال أبو القاسم أرجوان يكون النزال
في سعة من تناولها الا أن يعلم ان غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه أبو الليث اذا لم يكن الرجل من
ساكني الرباط فلا حوط له أن يحتز من تناولها الا أن تكون ثمارها لقيمة لها كالتوت اه وقد
وقعت حادثة هي ان المستأجر للدار الموقوفة المشتتة على الاشجار هل له أن يأكل من ثمارها اذا لم
يعلم شرط الواقف فيها وفي المحاوي وما غرس في المساجد من الاشجار المثمرة ان غرس للسبيل وهو
الوقف على العامة كان لكل من دخل المسجد من المسلمين أن يأكل منها وان غرس للمسجد لا يجوز
صرفها الا الى مصالح المسجد الا هم فالاهم كسائر الوقوف وكذا ان لم يعلم غرض الغارس اه ومقتضاه
في البيت الموقوف اذا لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولى لبيعها او بصرفها في مصالح الوقف ولا
يجوز للمستأجر الاكل منها وفي القنية يجوز للمستأجر ان يغرس الاشجار والسكر في الاراضي
الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفرا الحياض وانما يحصل للمتولى
الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا
كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها اه وفي فتح القدير وسئل أبو القاسم الصفار
عن شجرة وقف يبيع بعضها ويبس بعضها قال ما يبس منها فسيب له سبيل غلتها وما بقي متروك على
حالتها اه وفي البرازية وقال الفضلي وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع
الارض وقال أيضاً لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضاً لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد
القلع كبناء الوقف اه (قوله ولا يملك الوقف) باجماع الفقهاء كما نقله في فتح القدير ولقوله
عليه السلام لعمر رضى الله عنه تصدق باصلها لا تباع ولا تورث ولانه بالزوم خرج عن ملك الواقف
وبلا ملك لا يتمكن من البيع أفاد يمنع تملكه وتملكه منع رهنه فلا يجوز للمتولى رهنه قال في
الحانية المتولى اذا رهن أرض الوقف بدين لا يصح وكذلك أهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتن
الدار قال بعضهم عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن نظر للوقف وكذلك
متولى المسجد اذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى
الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولى وسلم الدار الى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر
المثل اه ولا فرق بين أن يكون البائع المتولى أو غيره بل وجوب أجر المثل فيما اذا باعه غير المتولى
بالاولى وذكر في القنية انه لا يجب وهو ضعيف لانه وان سكن بتأويل الملك يجب أجر المثل مراعاة
للوقف وفي القنية سكنها ثم بان انها وقف أو لصغير يجب أجر المثل بخلاف ما مر وفي المحيط فان هدم
المشتري البناء فالقاضي بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة البناء وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع

البناء الخ) في فتاوى قارئ الهداية سئل اذا استأجر شخص داراً وقفاً من مؤجر شرعي ثم أنه هدمها بيده العادية وغير
معالمها وجعلها طاحوناً أو فرناً أو غير ذلك فهل يلزم المستأجر هدم ما بناه وإعادة العين الموقوفة كما كانت أولاً أجاب ينظر القاضي
في ذلك ان كان ما غيرها اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعاً أخذ منه الاجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفق في
العمارة ولا يجب له من الاجرة فان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعاً ألزم بهدم ما صنع وإعادة الوقف الى الصفة التي كان

عليه بعد تعزيره بما يليق بحاله اه (قوله قلت أنه في وقف لم يحكم به حقه ولزومه الخ) قال الرملي أقول الذي يظهر الاطلاق لان بيعه استبدال لا فسخ والاستبدال ليس فيه فسخ القضاء السابق حتى بمنع فاذاراه حاكم وقضى به بعد استكمال شرائطه فهو قضاء في محل مجتهد فيه والقضاء في مثله برفع الخلاف فتأمل الفرق يظهر لك الحق وفرق بين الفسخ والابطال وبين البيع والاستبدال اه (قوله وأما ما أفنى به العلامة سراج الدين الخ) أقول قد وافق المؤلف في فتاواه ما أفنى به سراج الدين فافنى بالجواز ثم قال وبهذا أفنى سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد لجهة ما أفنت به أن الواقف لو باع الوقف غير الممحل وحكم بجهة البيع حاكم نفذ البيع وان صحح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاحتداد وقد صرح بذلك الامام البرزلي في كتاب الوقف فليراجع اه وعبارة البرزلية نصها وذكروا شمس الاسلام رحمه الله تعالى افتقر الواقف واحتاج الى الوقف برفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام رحمه الله وأما على مذهب ما فيصيح أيضا الوقوعه في فصل مجتهد اه وعلى هذا مشي تلميذ المؤلف ٢٢٢ في متن التنوير وشرحه وقال به يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه لما في السراجية

نفسه لانه ملكه بالضمنان فصار كانه باع ملك نفسه وان ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري البناء بالضمنان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم اه فان قلت قال في الخلاصة وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف برفع الامر الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا اه وفي البرازية والخلاصة ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صلح البيع وكتب في الصلح باع فلان منزل كذا أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكما بجهة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع يباعا جازا صححنا كان حكما بجهة البيع وبطالان الوقف واذا اطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بجهة بيع الوقف وان أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف أما اذا بيع الوقف وحكم بجهة قاض كان حكما ببطالان الوقف اه وفي القنية وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساد بعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بجهة البيع ينفذ اذا كان وارث الواقف ثم رقم بعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بجهة ولا يفتح هذا الباب اه قلت انه في وقف لم يحكم به حقه ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا أي محكوما به ومع ذلك الحمل أيضا فهو على قول الامام المرجوح وعلى قولهما الراجح المفتي به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض بجهة بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحح المفتي به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية نفر يباع على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بجهة وقفه وقد أفنى به العلامة قاسم وأما ما أفنى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من جهة الحكم ببيعته قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد أو سهو منه وظاهر قول المصنف وأصحاب المتون والهداية انه لا يجوز استبداله ولو خرب وانه

من تصحيح أن المفتي يقضى بقول الامام أبي حنيفة على الاطلاق ثم يقول أي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر والمحسن بن زياد ولا يتخير اذا لم يكن مجتهدا وقول الامام صحيح أيضا فقد جرم به بعض أصحاب المتون ولم يعولوا على غيره اه وعزا مثله في الدر المختار الى المولى أبي السعود مفتي الروم قلت وقد أفنى الشيخ سراج الدين بخلاف فتاواه الاولى فانه ذكر بعدها سئل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات

غير الاول وحكم بهذا حنفي هل يصح أولا أجاب مذهب الامام أن الوقف لا يلزم الا بالحكم أو تعليقه لا بوجوه ثم يموت قبل أن يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قوله ما أنه لا يشترط لازومه شيء مما شرطه أبو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به الا أن يكون شرط في وقفه الاول ان له أن يغيره بما شاء من الجهات والمصارف غير الاول فيصح ذلك اه وفي فتاوى العلامة قاسم ما نصه وسئل عن رجل وقف شيئا معيناً من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل بها حكم شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة أخرى غير حكم بجهة هذا الوقف الثاني ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الاول بحاكم أصلاً ثم بعدم موت الواقف واتصال العين الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بجهة الوقف الاول لعدم علمه بالوقف الثاني والحكم به فأي الوقف بين هو الصحيح المعمول به أجاب رحمه الله الوقف الاول هو الصحيح لا تنفك المشايخ على أن الفتوى على قوله ما يلزم الوقف وحيث كان لازماً لا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضرب في لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعاً من الحكم

بـخلاف ما عليه الفتوى
والله أعلم (قوله فللقاضي
أن يبيعه ويشتري بثمنه
غيره الخ) قال الرملي
لا تنس ما قدمه باسطر
عن شمس الأئمة المحلواني
بنقل الذخيرة حين سئل
عن أوقاف المسجد اذا
تعطلت هل للتولى أن
يبيعها ويشتري مكانها
أخرى قال نعم ولا قولهم
الولاية الخاصة أقوى
من الولاية العامة ولا
اتفاق المشايخ المتأخرين
على أن الأفضل لاهل
المسجد أن ينصبوا متوليا
ولا يعلموا القاضي في
زماننا لم يعلم من طمع
القضاة في أمور الأوقاف
صرح به في التتارخانية
وغيرها في كثير من كتب
المذهب (قوله وذكر
محمد بن السير الكبير
مسئلة الخ) قال الرملي
يجب تقييد المسئلة بما
إذا كان استيلاء الكفار
يوجب ملكهم على البلدة
بأن كانت متصلة بدارهم
أما إذا كانت بين بلاد
المسلمين لا يملكونها بذلك
فلا يصح للقائمين قسمتها
بينهم فيبطل ما ترتب
عليها وبأخذها مالها
ولو اتخذت مسجد أو صار
كلو غصب أرض الغير
واتخذها مسجدا تامل

لا يعود ملكا للواقف ولا لورثته لعدم استثنائهم شيئا من قولهم لا يملك وظاهر قولهم أن الوقف
لا يملك ولا يباع يقتضى أن الوقفية لا تبطل بالحراب ولا تعود إلى ملك الواقف ووارثه وأنه لا يجوز
الاستبدال ولذا قال الامام قاضيخان ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن
يبيعها ويستبدل بها وإن كانت أرض الوقف سبعة لا ينتفع بها لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبدا
لا يباع وإنما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط
الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه في ذلك غبن اه وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي يبيع عقار
المسجد المصلحة المجردة لا يجوز وأن كان باع القاضى وإن كان خرابا فاما بيع النقص فيصح ونقل عن
شمس الأئمة المحلواني أنه يجوز للقاضي والتولى أن يبيعه ويشتري مكانه آخر وإن لم ينقطع ولكن
يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روى عن محمد اذا ضعفت الأرض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجزئ بثمانها أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيعه ويشتري بثمانها ما هو أكثر
ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف يبيعه أو يتصدق
بثمانها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له أن يبيع ويتصدق بثمانها قال الصدر الشهيد
والفتوى على أنه لا يبيع وما يوافق هذا ما روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في
الدفر الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين
كان يقضى بجواز الاستبدال ثم رجع اه ما في الخلاصة وفي شرح الوقاية أن أبا يوسف يجوز
الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الأرض من الربيع ونحن لا نقتي به وقد شاهدنا في
الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى ابطال أكثر أوقاف
المسلمين وفعلوا ما فعلوا اه وفي الذخيرة سئل شمس الأئمة المحلواني عن أوقاف المسجد اذا تعطلت
وتعذر استغلالها هل للتولى أن يبيعه ويشتري مكانها أخرى قال نعم قبل أن لم تعطل ولكن
يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعه قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل أولم يتعطل
وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا فتوى شمس الأئمة السرخسي وقد روينا عن محمد في فصل
العمارة اذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجزئ بثمانها أرضا أخرى أكثر ريعا
أن يبيع هذه الأرض ويشتري وفي المنتقى قال هشام سمعت محمد يقول الوقف اذا صار بحيث
لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك للقاضي وذكر محمد في
السير الكبير مسئلة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف وصورتها الكفار اذا استولوا على
بلدة من بلاد المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون وقسموها فيما بينهم فاصاب رجل من الغائبين أرضا
فجعلها صدقة موقوفة للمساكين ودفعها إلى قيم يقوم عليها ثم حضر المالك القديم فليس له أن
ياخذها قالوا وهذا لأنه زال عن ملك الواقف وصار بحال لا يقبل النقل من ملك إلى ملك فلا
يكون للمالك القديم حق الملك اما على قول أبي حنيفة الوقف باطل حتى كان للواقف أن يبيع
الوقف حال حياته فاذا مات يصير ميراثا عنه فكان للمالك القديم حق الاخذ الا في المسجد خاصة
فان اتخذ المسجد عنده صحيح ونزول عن ملكية متخذة فلا يكون للمالك القديم حق الاخذ
فيه اه وأما ما في الذخيرة وغيرها حانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر
البنية وحوض محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته فهو للواقف ولورثته فان كان واقفه وورثته
لا تعرف فهو لقطعة زاحق فتاوى الخاصي اذا كان كالقطعة يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير

(قوله وفي الحائنة المتولى اذا اشترى الخ) قال الرملي وفي البرازية بعدد كرم ما تقدم وذكر أبو الليث في الاستحسان يصبر وبقاوهنا صريح في أنه المختار اه قلت وفي التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها ان احتاجوا اليه قال الفقيه ينبغي أن يكون ذلك باهر المحاكم احتياط في موضع ٢٢٤ الخلاف (قوله لا يستوجب الاخر أجرة) قال الرملي سيأتي في آخر المقالة تقييده بما

اذا لم يسكن بالغلبة أما اذا سكن بها استوجب أجرة حصته (قوله والاصل المذكور) قال الرملي يعني أن الموقوف عليهم السكنى ليس لهم الا السكنى اه قلت والاطهر انه أراد به ما قسمه من

ولا يقسم وان وقفه على اولاده

قوله وأجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب الخ (قوله وفي الاسعاف ولو قسمه الواقف الخ) قال الرملي يعني أنه يخالف ما تقدم وأقول قد يوفق بين القولين بما في القنية من قوله ضبعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فحمل ما في الخصاص على قسمة التملك وما في الاسعاف على قسمة الحفظ والعمارة وقد ذكر في فتاوى الحلبي أن قسمة التناوب فيه جائزة ومثله بمسئلة الارض المذكورة فهو مؤيد لما قلته تأمل اه قلت

فينتفع بمنه فقال الصدر الشهيد في جنس هذه المسائل نظري يعني لان الوقف بعد ما خرج الى الله تعالى لا يعود الى ملك الواقف وسيأتي تمامه في بيان شروط الواقف عند قوله وان شرط الولاية لنفسه وفي الحائنة المتولى اذا اشترى من غلة المسجد حائنا أو دارا أو مستغلا آخر جاز لان هذه من مصالح المسجد وان أراد المتولى ان يبيع ما اشترى أو باع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يبد كرشيا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جلة أوقاف المسجد اه وفي القنية انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة اليه فلا يستدان في غنمه وقوع الشراء اه (قوله ولا يقسم وان وقفه على اولاده) أى لا يقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا اولادا الواقف لانه لاحق لهم في العين وانما حقهم في الغلة وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وأرادوا القسمة لا يجوز التهايط وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم أو اولده ونسله أبدا ما تناسلوا وإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط وإذا انقرضوا تكرر وتوضع غلتها للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكثرها ولو زادت على قدر حاجة سكناها له الا عارة لا غير ولو كثر اولاده هذا الواقف وولدوله ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الاسكاهات تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا وأنا نأنا ان كان فيها حجر ومقاصير كان لذكور أن يسكنوا ونساءهم معهم وللنساء أن يسكن أزواجهن معهم وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها ما يأتى انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم وعن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجز الا آخر موضعا يكفيه لا يستوجب الا آخر أجرة حصته على الساكنين بل ان أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والآخر المتضيق وخرج أو جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور في الشروح والفرع في أوقاف الخصاص ولم يخالفه أحد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور اه وفي الاسعاف ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاه ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبي منهم بعد ذلك ابطاله اه قيدنا بقسمة بين مستحقيه لان القسمة ليميز الوقف عن الملك جائزة كما قدمناه في قواه ولا يتم حتى يقبض ويفرز وفي القنية ضبعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك اه وفي القنية أحد الشركين اذا استعمل الوقف بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجرة حصه الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستعمال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معه الاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للاخر أنا استعمله بقدر ما استعملت لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة اه فعلى هذا قول الخصاص لا يستوجب الاخر أجرة معناه قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئا أما بعد السكنى

وقد يوفق أيضا بان ما في الخصاص محمول على قسمة الجبر وما في الاسعاف على قسمة التراضي بل لزوم ولذا فلاحرة قال ولمن أبي منهم بعد ذلك ابطاله (قوله فعلى هذا قول الخصاص لا يستوجب الخ) قال الرملي كان يحتاج خاطري ان هذا سهو لكنني كنت أمسك نفسي عن الكتابة عليه حتى طلبت من بعض الاخوان نسخة النهر من هذا المكان فرايتهم قال وعندي ان هذا

سهو واختلاف الموضوع

وذلك ان ما في القنية فيما اذا استعمله بالغبلة وما في الخصاص فيما اذا لم يجد الاخر موضعا يكفيه فتدبره اه (قوله واذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين الخ) قال الرملي قال في النهر اقول ليه نظر بل مادام المدفوع قائما في يده له الرجوع فيه لا ما اذا هلك اذ قصارى الامر انه هبة وفيها له الرجوع مادامت العين قائمة بالتراضي أو ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط

بقضاء القاضي الامناع فتدبره اه اقول لا وجه لمجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع اليه على ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فينبغي الرجوع قائما أو مستهلكا ويفرق بينه وبين نفقة مودع الابن على الابوين بانه مأمور بالمحفظ وانفاقه عليه ما ضده اذ هو اتلاف بخلاف الدفع للمستحقين فانه من جملة ما هو داخل تحت تصرف المتولى في الجملة والمودع لا تصرف له في الوديعة بوجه من الوجوه فاذا ضمن ملك المدفوع منه لهما على جهة الاتفاق بخلاف

فلا جرة واجبة عليه وافاد المصنف من عدم جواز القسمة ان ارض الوقف لو كانت بين اثنين فاقسمها فلا حدهما ابطالها وانه لو أجر أحدهما حصته فلا جرة بينهما وقيل للمؤجر والمستأثن في القنية (قوله ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط) لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائما الا بالعمارة فنبت شرط العمارة اقتضاء ولا نالحراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها ثم ان كان الوقف على الفقراء لا يؤخذون به لعدم تعيينهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب العمارة فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخوه للفقراء فهي في ماله أي مال شاء اذا كان حيا ولا يؤخذ من الغلة لانه معين يمكن مطالبته وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فان خرب يبني على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مصروفة الى الموقوف عليه فالزيادة على ذلك فليست بمسحقة والغلة مسحقة له فلا يجوز صرفه الى شيء آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخر يجوز ذلك والاول اصح لان الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء مقصود الواقف ولا ضرورة في الزيادة كذا في الهداية وبهذا علم ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا يجوز الا برضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحجرة على المحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله فلا منع ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب يصنع أحد ولذا قال في الولوالجية رجل أجرد ارض موقوفة فجعل المستأجر رواقها مر بطاير بط فيه الدواب ونحوها يضمن لانه فعل بغير الاذن اه ومما اتفق عليه أصحاب الفتاوى ان القيم اذا استأجر أجبر للعمارة بدراهم ودائق وأجر مثله درهم فاستعمله في العمارة ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لان الاجارة وقعت له لا للوقف اه وصرحوا في نقش المسجد بالحصى وماء الذهب ان المتولى لو فعله من مال الوقف ضمن وقدمناه وههنا مسائل مهمة في العمارة الاولى قال في فتح القدير ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها وفي الحاشية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجهه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرتته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر وتؤخر المرمية الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمية ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمية فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر والمراد من وجهه البر ههنا وجهه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فوك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من أهل التصديق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما هو ليس باهل التملك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصديق عبارة عن التملك فلا يصح الا من هو من اهل التملك اه وظاهر انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين الثانية لو صرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا لما في الذخيرة اذا كانت في تلك السنة غلة ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يملك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج لان بقدر الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن اه واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا اتفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا يرجع له على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمان

المدفوع على جهة انه حقه فانه اذا استهلكه على هذا الوجه ولم يكن حقيقة ضمنه كالدين المظنون لمخصه أن مودع الابن دفع
للا نفاق ولم يؤثر به ضمن ولا يرجع لاذنه له بها والناظر دفع على انه استحقاقه وهو آخذ منه على ذلك هـ ذاقه مذكر في جامع
الفصولين في الثالث والثلاثين في بيان الغصب أو دعه نيا با فخل المودع ثوبه فيها ثم طاب الوديعة بها فادفع الكل اليه قرب
الوديعة ضمن ثوب المودع اذ من أخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمنه اهـ ومقتضى ما ذكرناه بضمنه المستحق هـ الكا أيضا لانه
أخذه على انه له وليس له فيضمنه اللهم إلا أن يقال انه دفع الثوب ناسياله فلم يعتبر دفعه له فكانه أخذه بنفسه من غير دفعه له
فكان متعديا في أخذه لذلك فكانت امانة في يده تأمل اهـ وفي شرح المقدسي ما وافقه حيث قال وينبغي أن يرجع عليهم
لاخذهم ما لا يستحقونه وهو لم يدفعه متبرعا بل ليوفيههم معلومه من غلة الوقف كما لو دفع لزوجه نفقة لا تستحقها النشوز أو غيره له
الرجوع عليها (قوله ان لم يخف ضرر بين) قال الرملي أي كترك الامامة والخطبة وسيأتي بيانه (قوله وأما الناظر فان كان
الخ) مقتضاه ان الناظر ليس ممن يخاف بقطعه ضرر بين والمفهوم من هـ هذا الكلام أن من يخاف بقطعه ضرر بين كالامام
والخطيب لا يقطع معلومه ٢٢٦ وانه يأخذ الموظف له بتمامه وان غيره يقطع إلا أن يعمل فيستحق أجر عمله لا المشروط

فتبين انه دفع مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه ذكره في آخر النفقات وعلى هـ ذاقه فينبغي انه
اذا صرف على المستحق وهناك تعبر واجب فمخرج من ماله لا يكون متبرعا بالتعبر ويكون عوضا
عالمه بالضمنان الثالثة في قطع معالم المستحقين لاجل العمارة قال في فتح القدير وتقطع
الجهات الموقوف عليها للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم وأما الناظر فان كان المشروط
له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع إلا ان يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل
لا يأخذ شيئا قال الامام فخر الدين فاضحان وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل القاضي الوقف في
يديهم وجعل له عشر الغلات مثلا وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم
وأصحاب هذه الطاحونة يسمون غلتها لا يجب للقيم فيه اذ لك العشر لان القيم لا يأخذ ما يأخذ هذه إلا
بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بلا عمل اهـ فهذا عندنا فيمن لم بشرط له الواقف أما اذا شرط
كان من جهة الموقوف عليهم اهـ فظاهره ان من عمل من المستحقين زمن العمارة فانه يأخذ قدر
أجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط
زمن العمارة فعلى هذا العمل المباشر والشاذ من العمارة يعطيان بقدر أجره عملهما فقط وأما
ماليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئا أصلا زمن العمارة الرابعة في الاستدانة لاجل العمارة
حيث لم يكن غلة قال في الذخيرة قال هلال اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يده القيم

له من الواقف وهذا
مستفاد من قوله تقطع
الجهات الخ فمن خيف
بقطعه ضرر بين لا يقطع
فيبقى على حاله القديم
من أخذه المشروط ومن
لا يخاف بقطعه الضرر
يقطع فلا يأخذ المشروط
ولو عمل بل له أجر عمله
اذا عمل وقد صرح بهذا
في النهر وجعله مما أفاده
المؤلف مع ان كلام
المؤلف الآتي عقيب
كلام الفتح يخالف هذا
فتأمل (قوله قطع إلا أن

يعمل) أي مباشر العمل الذي نصب لاجله وأما عمله في العمارة كعمل الاجير فسيأتي حكمه في المسئلة التاسع ما
عشرة وهو انه لا يستحق وسيأتي قبيل قول المتن وينزع لو حائنا بيان ما عليه من العمل وهو القيام بمصالحه من عمارة واستغلال
وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف وانه لا يكاف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعل أمثاله ثم ظهر لي ان الظاهر
عمل قول الفتح هنا إلا ان يعمل المراد به عمله في العمارة كعمل الاجير ويكون المراد أنه عمل بامر الحاكم فيستحق الاجر فلا ينافي
ما سيأتي من أنه لا يستحقه وفي الفصولين لو عمل في الوقف باجر جاز وبقي بعده اذ لا يصلح مؤجرا ومستأجرا ووضح لو أمره الحاكم
اهـ ويؤيد ما قلنا آخر ان قوله إلا أن يعمل اذا كان المراد به العمل الذي نصب لاجله وجعل استحقاقه بسببه لا يستحق شيئا بدونه
وقت التعمر وبعد فلا يبقى فائدة لقوله إلا أن يعمل تأمل ثم رأيت في عبارة ما يعين فانه قال إلا أن يعمل كالفاعل والبناء
وتحويها فيأخذ قدر أجرته اهـ (قوله فها عندنا الخ) الاشارة الى ما قاله فخر الدين من مسئلة الطاحون يعني ان ما ذكر
من عدم وجوب العشر له اذ لم يعمل انما هو فيمن جعل له القاضي العشر نظير عمله أما لو جعل له الواقف فيستحق بلا عمل يعني ان لم
يجعله الواقف بمقابلة عمله (قوله فانه يأخذ قدر أجرته) مخالف لما يأتي في السادسة عن الحاوي انه يصرف الى الامام والمدرس
للمدرسة الى قدر كفايتهم اهـ نعم ان عمل كلام الفتح على العمل في التعمر لم يناف ما في الحاوي تأمل

(قوله نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد الخ) قال الرمي أقول وبالأولى إذا غصب الأرض غاصب وعجز عن استردادها
الاعمال فله الاستدانة بالشرط المذكور للضرورة فهو وإن خالف القياس لكن يترك للضرورة وبه يندفع الاشكال الآتي
(قوله بأن الأصح ما قاله الفقيه أبو الليث) أي أنه ليس له ذلك إلا باذن القاضي فيما لا بد منه رمي (قوله وفي الخاتمة قيم الوقف
الخ) أقول في فتاوى شيخنا الخاتوني إذا أشهد عند الاتفاق أنه أنفق ليرجع على ٢٢٧ الوقف يرجع أه وسيأتي

ذكره منقولاً عن جامع
الفصولين رمي (قوله
ثم يشترطه لأجل الوقف)
أي باذن القاضي لموافق
ما قبله عن الخاتمة تأمل
(قوله وفسر قاض خن
الاستدانة الخ) أقول
عبارة قاض خن بعد
أن ذكر أن القيم لأهلك
الاستدانة إلا بامر القاضي
وتفسير الاستدانة أن
يشترى للوقف شيئاً
وليس في يده شيء من غلة
الوقف ليرجع بذلك فيما
يحدث من غلة الوقف
أما إذا كان في يده شيء من
غلات الوقف فاشترى
للووقف شيئاً ونقد الثمن
من مال نفسه ينبغي أن
يرجع بذلك في غلة
المسجد وأن لم يكن ذلك
بامر القاضي ثم قال بعد
ورقة وليس للقيم أن
يستدين بغير أمر القاضي
وتفسير الاستدانة أن
لا يكون للوقف غلة
فيحتاج إلى القرض

ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها لأن الدين لا يجب ابتداءً إلا في الذمة وليس للوقف ذمة والفقراء
وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم الأعلى ودين
يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا لكن يترك
القياس فيما فيه ضرورة ونحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلى النفقة
لمجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخراج جازله الاستدانة لأن القياس يترك للضرورة قال والاحوط
في هذه الصورة كونها بامر الحاكم لأن ولاية الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون
بعيداً عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه وهذا الذي روي عن الفقيه أبي
جعفر مشكل لأنه جمع بين كل الجراد والزرع وبين الخراج وتتصور الاستدانة في كل الجراد والزرع
لأن الزرع مال للفقراء وهذا الدين انما يستدان لمحتاجهم فامكن إيجاب الدين في مالهم وأما باب
الخراج فلا يتصور لأنه إن كان في الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدانة لأن الغلة تباع ويؤدي منها
الخراج وإن لم يكن في الأرض غلة فليس هنا الأرقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء ولا يستقيم
إيجاب دين يحتاج إليه الفقراء في مال ليس لهم فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه إلا أن يكون
تصور المسئلة فيما إذا كان في الأرض غلة وكان بيعها ممتدراً في الحال وقد طوب بالخراج قالوا
ليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي في الاستدانة على اليتيم لأن اليتيم له ذمة صحيحة
وهو معلوم فتتصور مطالبته ألا ترى أن الوصي أن يشتري لليتيم شيئاً بنفسه من غير ضرورة وفي فتاوى
أبي الليث قيم وقف طالب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء وأراد أن يستدين
فهذا على وجهين إن أمر الواقف بالاستدانة فله ذلك وإن لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه
قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث إذا لم يكن للاستدانة بد برفع الأمر إلى القاضي
حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لأن القاضي هذه الولاية وإن كان لها بد ليس للقاضي هذه
الولاية وفي واقعات الناطقي المتولى إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر إن أراد
ذلك بامر القاضي فله ذلك بخلاف لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولى ذلك باذن
القاضي وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه ردائتان وصرح في الخلاصة بأن الأصح ما قاله الفقيه
أبو الليث وفي الخاتمة قيم الوقف إذا اشترى شيئاً لمرمة الممسجد بدون إذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك
في مال المسجد وله أن ينفق على الممرمة من ماله كالوصي في مال الصغير وإن أدخل المتولى جذعاً من
ماله في الوقف حاز وله أن يرجع في غلة الوقف أه وفي الخلاصة في مسئلة الجذع والاحتياط أن
يبيع الجذع من آخر ثم يشترطه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف أه وفسر قاض خن الاستدانة

والاستدانة أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف أه قلت ويؤخذ
من مجموع كلامه أنه لو أنفق من ماله أو اشترى مع وجود مال للوقف يرجع ولو بلا أمر قاض وإن لم يكن معه مال للوقف فاشترى
أو أنفق لا يرجع إلا بامرويه يظهر منه أن مراده بالقرض الاقراض لا الاستقراض لدخوله في الاستدانة وعلى هذا فقله قبل هذا قيم
الوقف إذا اشترى الخ أي عند عدم مال في يده للوقف وقوله وأه أن ينفق على الممرمة من ماله أي إذا كان للوقف مال وحينئذ له
الرجوع أن أشهد أنه أنفق ليرجع فيوافق ما سياتي عن جامع الفصولين والظاهر أن الأشهاد لازم قضاء لا ديانة فلا يخالف

على الوقف بتفسيرين فقال في الثاني وتفسير الاستدانة بما ذكرنا هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وأما اذا كان في يده شيء منها واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك من غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على موكله وقال في الاول ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة أما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف فان له ان يرجع في غلة الوقف اه وفي القنية برقم (يو) قيم أنفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كانت غلته مستوفاة أو غير مستوفاة اه ثم قال وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم ثم رقم (بنك) استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه وبرقم (عك) لا صدقه في زماننا وبرقم (حم) له ذلك وبرقم (بق) لا يستدين الا بامر القاضي ثم ذكر ما اختاره الفقيه أبو الليث اه وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو أخذ المتولي دراهم الوقف وصرف دنائير الى عمارة الوقف صح لو خيرا ولو أنفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي ثم رقم (مق) يرجع لو شرط والا لاثم قال وذكر في العدة الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو أمر الواقف والا فالتخيار ان يرفع الى القاضي ليأمر بها ثم رقم (فظ) الاحوط ان يرفع الامر اليه الا اذا تعذر المحذور لبعده فيستدين بنفسه وقيل يصح بل يرفع ولو أمكن اه وفي الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف فلو أشهدانه أنفق ليرجع فله الرجوع والا فلا اه وفي المحامى ويجوز للمتولي اذا احتاج الى العمارة ان يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيما والاوى ان يكون باذن الحاكم اه والمحاصل ان هلالا مانع من الاستدانة مطلقا وجه ابن وهبان على ما اذا كان بغير أمر القاضي وادعى انه اذا كان بامر القاضي فلا خلاف فيه والظاهر كما ذكره الطرسوسي خلافه لما علمت من تعليله وأما غير هلال فمنهم من جواز الاستدانة مطلقا للعمارة كما في جامع الفصولين والمعتمد في المذهب ان كان له منه بدلا يستدين مطلقا وان كان لا بدله فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد لها فيستدين لها بامر القاضي وأما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لان له منه بدلا كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم وان الاستدانة أعم من القرض والشراء بالنسيئة وفي البرازية من كتاب الوصايا لو استقرض المتولي ان شرط الواقف له له ذلك والارفع الى الحاكم ان احتاج اه لكن وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين للامام والمحيط والمؤذن باعتبار انه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضي فقط أولا الظاهر انه لا يستدين لهم الا باذن القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد وقال في خزانة الاكمل لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم اه ولم يذكر الخطيب قال في شرح المنظومة ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد اه فعلى هذا تخرج الاربعة من قول القنية الموقوف عليهم ومنها هل يستدين باذن القاضي للمحصر والزيت بالمسجد أم لا فعلى انهما من المصالح له ذلك والا فلا وقد اختلف في كونهما من المصالح ففي القنية رقم لركن الدين الصباغى وقال كتب الى المشايخ وورع للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين الامامى هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقال لا نعم لرمز للعلاء الترجمانى فقال الدهن والمحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد وانما مصالحه عمارته ثم رمز لابي حامد وقال الدهن والمحصير من مصالحه دون المراوح قال يعنى مولا نابديع الدين وهو أشبه للصواب وأقرب الى غرض الواقف اه فقد تحرر

كان له أن يرجع (قوله) سواء كانت غلته مستوفاة أو غير مستوفاة) الظاهر أنه مبنى على رواية عدم اشتراط الامر من قاض (قوله والمحاصل ان هلالا منع من الاستدانة مطلقا) قال الرملى أى باذن وبغير اذن (قوله لما علمت من تعليله) قال الرملى أى تعليل هذا بقوله وليس للوقف ذمة اه قلت لكن ما مر عن الواقعات صريح في أنه لا خلاف فيما اذا كان بامر القاضي

(قوله الظاهر أنه لا يقبل الخ) يؤيده أنه لا يقبل قوله إذا ادعى أنه أنفق من ماله ليرجع كما سيأتي من البرازية فدعوى الاستدانة
بالأولى نامل (قوله أو أنه كصرف الناظر عليهم الخ) قال الرملي رحمه الله الوجه ٢٢٩ أنه كصرفه بنفسه من مال

نفسه أذهب واستقرض
منه وقد أمره بالصرف
عليهم نامل اه أقول إذا
كان مستقرضا لا يكون
كصرفه من مال نفسه
لان الاستقراض استدانة
فلا رجوع نامل (قوله
ان قلنا برجوعه) أقول
في فتاوى المحنف بعد
ذكر السؤال عن ذلك
مانصه الذي وقفت عليه
في كلام أصحابنا أن
الناظر إذا أنفق من مال
نفسه على عمارة الوقف
ليرجع في غلته له الرجوع
ديانة لكن لو ادعى ذلك
لا يقبل منه بل لابد من
أن يشهد أنه أنفق ليرجع
كما في الرابع والثلاثين
من جامع الفصولين
وكلامهم هذا يقتضي أن
ذلك ليس من الاستدانة
على الوقف والماجاز
الاباذن القاضي ولم يكف
الاشهاد وحيث لم يكن
من الاستدانة فلا مانع
أن يكون المصروف على
المستحق من ماله مساويا
للمصرف على العمارة من
ماله نعم الاستدانة على
الوقف لأجل الصرف

ان اراجح كونهما من المصالح فيستدين باذن القاضي ومنها ان المتولى لو ادعى أنه استدانة باذن
القاضي هل يقبل قوله بلاينة الظاهر أنه لا يقبل وان كان المتولى مقبول القول لما نه يريد
الرجوع في الغلة وهو انما يقبل قوله فيما بيده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضي يحرم
عليه ان يأخذ من الغلة لما نه بغير الاذن متبرع اه وقد علمت مما نقلناه عن قاضيان أنه لو أنفق
من ماله أو أدخل جدعا له في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها محصورة في القرض والشراء
بالنسبة وعلى هذا فلو صرف المتولى للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع ولكن
قاضيان قيده بالانفاق على المرمية وقبده في جامع الفصولين بان يشهد أنه أنفق ليرجع فوقع
الاشتباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه في زماننا في ناظر اذن انسانا في الصرف
على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به اذا جازت الغلة هل يكون من باب الاستدانة
للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له أو أنه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع ان
قلنا برجوعه فان قلت انه دفع لهم بشرط ان يأخذوهما ليهيهم فقام مقامهم قلت قال في جامع
الفصولين من السابع والعشرين الوكيل لو لم يقبض عنه حتى لقي الا كمر قال بعث ثوبك من فلان
فانا أفضيك عنه ثم فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا أفضيك عنه على أن يكون المال
الذي على المشتري لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع وفي العدة يباع عنده بضائع للناس
أمروه ببيعها فباعها بثمن مسعى فجعل الثمن من ماله الى أصحابها على أن أثمانها اذا قبضها فافلاس
المشتري فللبائع ان يسترد ما دفع الى أصحاب البضائع اه قال في القنية اذا قال القيم أو المالك
لستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم
منفعته الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبواعة أو شغل بعضها كالتنوير
فلا مال يشترط الرجوع اه ويدل به بالاولى ما في جامع الفصولين المتولى صرف العمارة من خشب
مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب
مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى أنه لو أنفق
ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعى عند القاضي أو مالو ادعى عند القاضي وقال
أنفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله ثم رقم بعلامة (بق) ادعى وصي أو قيم أنه
أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعى دينال نفسه على اليتيم
والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى ذكره في أحكام العمارة وفي البرازية بغير الوقف أنفق من ماله
في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله
المتولى انا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع برجع والا فلا اه
وفيها ايضا قيم المسجد داشتري شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اه
وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أو لا سواء رفع الى القاضي
أو لا سواء برهن على ذلك أولا الخامسة يستثنى من قولهم لا يقدم على العمارة أحد ما في المحيط لشرطا

على المستحق لا تجوز وانما جازوها المالك لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اه قلت انظر ما قد منافي التوفيق بين كلام
الحاخنية وجامع الفصولين (قوله ما في جامع الفصولين) أي ذكره في الرابع والثلاثين (قوله الخامسة يستثنى الخ) قيل لا محل لهذا
الاستثناء لان محل قولهم الذي يبدأ به من غلة الوقف تعميره ماذا كان في ترك العمارة ضررين ومحل مسئلة الخصاص ما اذا لم

يكن في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول المصنف على وجه التعليل للحكم الذي ذكره لأن تأخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله (قوله ولم أره إلا في المحاوي) فيه أنه قدم في الثالثة عن الفتح بيان ذلك ومفاده مساواة من خيف بقطعه الضرر للتعمير (قوله إلى آخر المصالح) تمام عبارة المحاوي هذا إذا لم يكن معينا فإن كان الوقف معينا على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء (قوله وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط) أي بلا شرط من الواقف أن الامام والمدرس يقدمان على غيرهم وقد علمت أن كلام المحاوي فيه حيث قال هذا إذا لم يكن معينا (قوله والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمها) المراد بالتسوية الاستفادة من قوله ما هو أقرب للعمارة مع أنها معطوفة بنم المفعلة للتقريب لكن ما قرب من الشيء يعطى حكمه ويحتمل أن يراد بالتسوية الاستفادة من كلام الفتح السابق في المسئلة الثالثة ثم إن ما ذكره من تقديم من ذكر ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق قال في النهرنازع فيه بعض الموالى بقول المحاوي هذا إذا لم يكن معينا اه وعلى ما قلنا من احتمال أن المراد بالتسوية الاستفادة من كلام الفتح تندفع المنازعة تأمل بقول الفقير جامع هذه المحاوي رأيت بخط شيخنا المهشي رحمه الله تعالى في هذا الحل مانعه **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع لعلماء الاسلام الأئمة الاعلام سؤال على لسان أهل الحرمين الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يقدم والبناء ما يخرج الاسلام أدام الله تعالى الانقياد اليهم ٢٣٠ والاستسلام في واقف شرط في كتاب وقفه خطيبا وأماما ومؤذنين وبوابين وخدمة ومدرسين

العمارة في الوقف فانه تقدم العمارة على صاحب الغلة الا اذا جعلت غلتها الفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء أو شرط العمارة من الغلة فانه يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة لانا لو صرفنا الغلة الى العمارة أولا أدى الى ابطال حق صاحب الغلة لان حقه في الغلة في مدة مخصوصة فتنتهي بمضيها ولو صرفناها اليه أولا لا يؤدي الى فوات عمارة الوقف لانه يمكن عمارته في السنة الثانية الا اذا كان في تأخير العمارة ضرر ريب بالوقف حينئذ تقدم العمارة لئلا يؤدي الى ابطال مقصود الواقف اه وقيد بالسنتين لما في التتارخانية وأما المشروط له الغلة في ثلاث سنين يؤخذ بالعمارة اه السادسة في بيان من يقدم مع العمارة وهو المسمى في زماننا بالشعائر ولم أره إلا في المحاوي القدسي قال والذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أولا ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح اه وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة

من المذاهب الاربعة وطبقة وقراء وغير ذلك ثم شرط في كتاب وقفه المذكور أنه اذا ضاق ربيع الوقف عن المصارف قدم ما هو مرتب على جهة الوقف للحرمين الشريفين والحال ان الواقف عين لكل من المذكورين قدر ما عينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا

فهل اذا ضاق ربيع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور أو يلغى هذا يقتضي الشرط ويسوى في هذا الوقف بين جميع المستحقين من أهل الحرمين وغيرهم أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين افتونا مأجورين أنا بكم الله تعالى الجنة آمين فكتب الحمد لله رب العالمين رب زدني علما قال في المحاوي القدسي من كتاب الوقف بما لفظه الذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط أولا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة أن المقدم في الاصراف الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف وظاهرها يفيد أيضا تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لاجعلهم كالعامة ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم اه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة المحاوي تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر في هذا الوقف المسؤول عنه بالاولى لان في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا تحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغى شرط الاستواء فالغاؤه في حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهي حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقديم أن لا يفضل شيء لأرباب الشعائر عليهم بالاولى ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا أطال الله بقاءه وحاصل توفقه أنه قال لا نسلم أولا لان يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة

شعائره ليس كانتظامه ببقاء عنه ليقاس عليه الا ترى الى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط تأخيرها من قولهم لانالوا اعتبرنا شرطه ادى ذلك الى اضمحلال العن الموقوفه فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذي ذكره الواقف في الاشهاد من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق ظهوره كالشمس وبعده كالיום بالنسبة للاس من هذا وبتقدير تسليمه فالشيخ رحمه الله تعالى قد اختصر عبارة المحاوى وجعلها دليلا على ما ادعاه مع ان الظاهر من تمة كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ رحمه الله تعالى وتمة عبارة المحاوى هو انه قال بعدما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينان كان الوقف معيناً على شيء يصرف اليه الا بقدر عمارة البناء اه كلام المحاوى والظاهر من هذه التمة انها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام المحاوى أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو في حالة مخصوصة وهى ما اذا لم يعين الواقف قدراً ما يعطى لكل مستحق اما اذا عين لكل قدر ما معيناً فلا يصلح أن يكون كلام المحاوى دليلاً على هذا المدعى هذا حاصل ما افاده المتوقف في كلامه أحياء الله تعالى مذهب امامه هذا ويمكن أن يجاب عن التوقف الاول بان يقال المنظور اليه في تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما في عموم النفع بين العمارة وأرباب الشعائر فلما اشتركا في عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم واذا تأملت كلام المحاوى القدسي وجدته شاهداً على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثانى بان اسم الاشارة الواقع تمة كلام المحاوى وهو قوله هذا اذا لم يكن معيناً الى آخره ليس واجعا لاصل المسئلة لىكون قيد الها وانما هو راجع لا قرب مذكور في كلامه وهو قوله تصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محل تفويض أمر الصرف الى المتولى اذا لم يشترط ٢٣١ الواقف قدر ما معيناً لكل مستحق اما اذا عين فانه يتبع شرطه وقد أفصح عن هذا الامام الزاهدى في كتابه قنبلة الفتاوى حيث قال في باب يحل

يقضى تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالمحصة وان هذا الشرط لا يعتبر ولكن تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرستها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع وفي القنية يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة أخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق

للمدرس والمتعلم والامام مانصه الاوقاف بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا القليم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلبيها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف قدراً ما يعطى كل واحد اه فهذه العبارة وهى قول صاحب القنية اذا لم يعين الواقف قدراً ما يعطى كل واحد ازال اللبس وأوضح كل تخمين وحسد هذا وما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من أن المنظور اليه من جهة المعنى في وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدراً معيناً لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتولى فان غرض الواقف يختلف فيه بنسبة اذ عين لكل قدر ما معيناً وبين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواقف باللطيف الخفى قاسم الدنوشرى الخفى في غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١١٣٩ والمجد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين كذا في فتاوى مولانا العلامة حامد أفندى العمادى مفتى دمشق الشام عفا عنه الملك السلام (قوله ولكن تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته) قال الرملى فلو أنكر الناظر ملازمته فالقول قول المدرس مع عينه وكذا الوفاة واختلاف مع ورثته فالقول للورثة مع عينهم وقد صرح في فتاوى الشيخ شهاب الدين الحلبي بذلك في وظيفة القراءة بما حاصله لو شرط القراءة في مصحف بجامع معين وتوفي القارئ والواقف وانكر من له الولاية على الوقف القراءة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته اه أقول وكذا كل ذى وظيفة القول قوله في المباشرة وهى واقعة الفتوى في مدرس مات وطلب الناظر من ورثته المعلوم الشروط الذى قبضه قبل موته ليرده للوقف لكونه لم يدرس فافيت بان القول قولهم مع اليمين في المباشرة اه وبه يعلم أنه لا يقبل قول كاتب الغيبة وسياق توفى المؤلف فيه (قوله بخلاف مدرس الجامع) قال المقدسى أنت خير بان ما ذكر لا يشهد لما ادعى من الفرق بين المدرسة والجامع وغاية ما فيه أن الجامع الذى شرط فيه

تدريس اذا غاب مدرسه لم يقطع من حيث كونه جامعاً ويتعطل من حيث كونه مدرسة فيجب تقديمه من هذه الحبيشة (قوله والشاد) قبل هو الدعي قات ويشهد له ما في القاموس الاشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والاهلال والشهاد الدعاء بالابل وذلك الطيب بالجلد (قواه ٢٣٢ ويقع الاشتباه في البواب والمزملاني) قال في الدر المنقي المزملاني هو الشاوي بعرف أهل

الشام وذكر الثمر بن لالي في شرح الوهبانية أن ظهور شمول تقديم البواب والمزملاني وخادم المظهرة مما لا يتردد فيه اه (قوله وليس للمتولي أن يصرف الغلة الى غير الدهن) سيأتي لهذا زيادة في المسئلة السادسة عشرة (قوله قال هشام الخ) في الاسعاف ولو أراد المتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد هنا أو حصراً أو أجراً أو حصي ليفرش فيه يجوز أن وسع الواقف في ذلك للقيم بان قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع بل وقفه لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جازاه الشراء والا فلا اه (قوله وعليه الزيادة) قال الرمي قال في الاشباه وهل يجوز للمتولي أن يشتري متاعاً

غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتها بما يتقاضيها وحكم المتعلم والمدرس في المسئلةين سواء اه واستفيد من قوله لا يستحق غلتها بما يتقاضيها انه يستحق بقدر عمله وهي كثيرة الوقوع في أصحاب الوظائف في زماننا وحاصله انه ينظر الى ما شرطه الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروط على عمله خلافاً لبعض الشافعية فانه يقول اذا لم يعلم المشروط لا يستحق شيئاً من المشروط كما ذكره ابن السبكي وقوله ثم السراج بكسر السين أي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء أي المحصر ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوفاة والفراس فيقدمان وتعبيره بنم دون الواو يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفي القنية لو اشترى بساطاً نفيساً من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن العمارة اه وقوله الى آخر المصالح أي مصالح المسجد فيدخل المؤذن والناظر لا باق من انهم من المصالح وقدمنا ان الخطيب داخل تحت الامام لانه امام التجمع فتحصل ان الشعائر التي تقدم في الصرف مطلقاً بعد العمارة الامام والخطيب والمدرس والوفاة والفراس والمؤذن والناظر وعن القناديل والزيت والمحصر ويلحق بشمن الزيت والمحصر ثمن ماء الوضوء أو أجرة جملة أو كلفة نقله من البئر الى الميضة فليس المباشر والشاهد والحاجي والشاد وخازن المكتب من الشعائر وقد جرت العادة بمصر في ديوان المحاسبة بتقديمهم مع المذكورين أولاً وليس شرعياً ويقع الاشتباه في البواب والمزملاني وفي الحانية لوجعل حجرته لدهن سراج المسجد ولم يزد صارت وقفاً على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي أن يصرف الغلة الى غير الدهن اه فعلى هذا الموقوف على امام للمسجد لا يصرف لغيره وفي الحانية رجل أوصى بثلاث ماله لعمال البرهل يجوز ان يسرج المسجد منه قال الفقيه أبو بكر يجوز ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان ذلك في رمضان أو غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية اه ومقتضاه منع الكثرة الواقعة في رمضان في مساجد القاهرة ولو شرط الواقف لان شرطه لا يعتبر في المعصية وفي القنية واسراج السراج الكثيرة في السكاك والاسواق ليسلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويصمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السراج في رمضان وليله القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة أو السوق ولو اشترى من مال المسجد شمعاً في رمضان يضمن قات وهذا الم ينص الواقف عليه ولو أوصى بثلاث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجيه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت اه السابعة اذا احتاج الوقف الى العمارة وليس عنده غلة ولم يمسره القرض الا بربح قال في القنية راحز اليوسف الترجاني الصغير قال البصراء للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه وان خالفه بعض أهل محله وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من القرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير بربح في غلته بالعشرة وعليه الزيادة اه وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من انه

بأكثر من قيمته وبيعه و يصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان اه أقول لا بينهما ما يشبه الخالفة الا أن يقال لما يلزم الاجل في مسألة القرض بقى مجرد شراء اليسير بشمن كثير فتشخص ضرر راعي الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسألة شراء المتاع وبيعه للزوم الاجل في جملة الثمن فتأمل اه لكن قال المقدسي

لأجواب المناجخ فيها الثامنة في وقف المسجد أبجوز أن يبنى من غلته منارة قال في الحاشية معزيا إلى
 أبي بكر البجلي أن كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وإن كان بحال يسمع
 الجيران الاذان بغير منارة فلا يرى لهم أن يفعلوا ذلك التاسعة وقف على عمارة المسجد على أن
 ما فضل من عمارته فهو للفقراء واجتمعت الغلة والمجد غير محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر
 محمد بن الغلة لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث ونصير الأرض بحال لا تغل وقال الفقيه أبو جعفر الجواب كما
 قال وعندى لو علم أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج الأرض والمسجد إلى العمارة يمكن العمارة
 بها وفضل تصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف وفي الغنية ليس للقيم أن يأخذ ما فضل
 من وجه عمارة المدرسة ديناً ليصرفها إلى الفقراء وإن احتاجوا إليه وفي الحاشية والعجيج ما قال
 الفقيه أبو الليث أنه ينظر أن اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج الضبعة والمسجد إلى العمارة بعد
 ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة إلى الفقراء أه ربيع غلة الوقف للعمارة
 وثلاثة أرباعها للفقراء لم يحز للقيم أن يصرف ربيع العمارة إذا استغنى عنها إلى الفقراء ليسترد ذلك
 من حصتهم في السنة الثانية أه العاشرة مسجد تهديم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال
 المحصاف لا ينفق الغلة في البناء لأن الواقف وقف على مرمتها ولم يأمربان ببناء هذا المسجد والفتوى
 على أنه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلباً ليرتقي
 على السطح لكس السطح وتطمينه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكس السطح وي طرح السطح
 ويخرج التراب المجمع من المسجد قال أبو نصر للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في الحاشية
 المحادى عشرة حوائت مال بعضها إلى بعض والأول منها وقف والباقي ملك والمتولى لا يعمر الوقف
 قال أبو قاسم إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوائت أن يأخذوا القيم ليسوى الحائط المائل من
 غلة الوقف وإن لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة
 على الوقف في إصلاح الوقف وليس له أن يستدين بغير أمر القاضي كذا في الحاشية الثاني عشرة
 لو وقف على المساكين ولم يذكّر العمارة يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخارجها ومؤنها ثم
 يقسم الباقي على المساكين فإن كان في الأرض نخل وبخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من
 غلة الوقف فسبلاً فيغرسه كيلا ينقطع فلو كانت قطعة منها سبعة تحتاج إلى رفع وجهها وإصلاحها
 حتى تثبت كان للقيم أن يبدأ من غلة الأرض في ذلك ويصلح القطعة ولو أراد القيم أن يبنى في
 الأرض الموقوفة قرية لا كرتها وحفاظها ليحفظ فيها الغلة ويجمعها كان له أن يفعل ذلك وكذلك
 كان الوقف خاناً على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان ويقوم به ويفتح بابه ويسده فسلم بعض
 البيوت إلى رحى لاجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك وإن أراد قيم الوقف أن يبنى في الأرض الموقوفة
 بيوتاً يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزراعة ولو كانت الأرض
 متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان
 للقيم أن يبنى فيها بيوتاً فيؤجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كذا في الحاشية
 الثالث عشرة لو بنى خاناً واحتاج إلى المرمة روى عن محمد أنه يعزل منه بيت أو بيتان فتؤاجر وينفق
 من غلته عليه وعنه رواية أخرى اجارة السكك سنة ويستمر منها قال الناطق في قياسه في المسجد أن
 يجوز اجارة سطحه لمرمته كذا في الظهيرية الرابع عشرة في فتاوى سمرقند شجرة وقف في دار وقف
 خربت ليس للتولى أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكسح الدار ويستعين بالسكراء على عمارة

إن ما في الغنية يرد ما قاله
 ابن وهبان (قوله فسبلاً)
 قال في الصحاح والفسيلة
 والفسيل الودى وهو
 صغار النخل والجمع
 الفسلان

(قوله للحاكم الدين الخ) انظر ما كتبناه عن الاسعاف في السادسة (قوله أو اتحد الواقف واتحدت الجهة) قال الرملي ومن اختلاف الجهة ما اذا كان ٢٣٤ الوقف منزلين أحدهما للسكنى والاخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر

واقعة الفتوى تامل
(قوله وكذا اذا اختلف
الواقف لا الجهة) كذا
رأيت في عبارة البرازية
والظاهر أنه تحريف
والاصل والجهة بواو
العطف لانه مكرر بقوله
أما اذا اختلف الواقف
لان معناه مع اتحاد الجهة
(قوله وفي اللولو الجمية
مسجد له أوقاف) قال
ولو دارا فعمارتها على من
له السكنى

الرملي لا مخالفة بين ما في
اللولو الجمية والبرازية
لان ما في اللولو الجمية ضد
اتحاد الجهة وتوافق
الشرطين من الواقفين
تأمل وفي البرازية في
الرابع في المسجد وما
يتصل به به مسجد له أوقاف
مختلفة لا بأس للقيم أن يخط
غلطها وان خرب حانوت فيها
لا بأس بعمارتها من غلة
حانوت آخر اتحد الواقف
أولا هو فهو كما تراه عن
ما في اللولو الجمية اه وانظر
هذا التوفيق مع قول
البرازية الذي قدمه
المؤلف وكذا اذا اختلف
الواقف لا الجهة يتبع
شرط الواقف (قوله

الدار لا بالشجرة كذا في الظهيرية الخامس عشرة هل يجوز الاكل من طعام العملة يوم العمارة قالوا
ان حضر والارشاد والحث على العمل جاز الاكل والا فان كانوا قليلا جاز والا فلا ذكره في الظهيرية
في قوم جمعوا الدراهم لعمارة القنطرة وبهذا يعلم جواز اكل الشاد والمهندس معهم السادس عشرة
في البرازية وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف وحمل الوقف أعني الجهة ان اتحدت بان كانا
وقفا على المسجد أحدهما الى العمارة والاخر الى امامه أو مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلعة
المرسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب
أهل الصلاح من أهل الحملة ان كان الواقف متحدا لان عرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا
أما اذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجد أو عين لكل وقف
وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف
وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلطين احياء للوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو المحاصل من
الفتاوى اه وقد علم منه انه لا يجوز لتولى الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الواقفين للآخر وفي
اللولو الجمية مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخط غلظها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس
بعمارتها من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحدا وان كان الواقف مختلفا
فكذلك الجواب لان المعنى يجمعهما اه السابع عشرة في البرازية واذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء
جديد امن كل وجه لا يكون الاولون أولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الاول الا أنه ان زيد ونقص
فالاولون أولى اه الثامن عشرة بنى المتولى في عرصة الوقف من مال الوقف أو من ماله للوقف أو لم
يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبى وان أشهد انه ببناء لنفسه كان ملكا له وان متوليا كذا في
البرازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه التاسع عشرة اذا
عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق أجر الا انه لا يجتمع له أجر القوامه وأجر
العمل كذا في القنية وسيأتى أيضا العشرون لو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصنفي
لوقوع الشمس فيه فالقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر كذا في القنية
(قوله ولو دارا فعمارتها على من له السكنى) أى لو كان الموقوف دارا فعمارة الموقوف على من له سكنه
لان الخراج بالضمان وصار كنفة العبد الموصى بخدمته وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم
حيطان الدار الموقوفة بالاجر وخصصها أو أدخل فيها أجدا عثمات ولا يمكن نزع شئ من ذلك الا
بتضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده ضمن لورثته قيمة
البناء ولك السكنى فان أبى أوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفقت
غلته بقيمة البناء أعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه
وان كان مارم الاول مثل تجصيص المحيطان أو تطيين السطوح أو ما أشبه ذلك ثم مات الاول فليس
للورثة أن يرجعوا بشئ من ذلك ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا وخصصها وطن سطوحها ثم استحققت
الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة
ما يمكنه أن ينقصه ويسلم نقضه اليه اه وجعل في المجتبى مسئلة ما اذا عمرها ومات نظير ما اذا عمر

بخلاف الاجنبى) قال في الاشياء وان لم يكن متوليا فانه باذن المتولى يرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوق دار
وان لنفسه أو أطلق دفعه لولم يضر وان أخرفه والمضيق لماله فليترتب نص الى خلاصه وفي بعض الكتب للنظر تملكه باقل القيمتين

منزوعا وغير منزوع بمال الوقف اه وفي حاشية المحوى قوله فليتر بص الى خلاصه قيل واذا اثر بص عليه اجرة المثل على اختيار المتأخرين (قوله بناء على أن من له الاستغلال لا يملك السكنى الخ) قد سوى بين المسئلتين وانما نية منهما وفاقية والاولى خلافة والراجح فيها أنه يملك السكنى كما حققه الشرنبلالى فى رسالة سماها تحقيق السوء فارجع اليها أقول وقد ذكر الحصاص أول التسمية بين المسئلتين ثم فرق بينهما فى باب آخر معللا بان سكنى من له الاستغلال كسكنى غيره بخلاف العكس لانه يوجب فيها حقا لغيره ومن له الاستغلال اذا سكن لا يوجب حقا لغيره (قوله وفى فتح القدير بقوله وليس الخ) هذه العبارة تقيده عند الاطلاق فى الوقف يكون للاستغلال وفى النظم الوهابى ومن وقفت دار عليه فحاله * ٢٣٥ سوى الاجر والسكنى بها لا تقرر

وتسامة فى حاشية الرملى (قوله ويدل عليه) أى على أن من له الاستغلال ليس له السكنى وبيان الدلالة أن قولهم يصح أن تؤجر الدار للموقوف عليه يدل على أن المراد بالموقوف عليه من له الاستغلال اذ لو كان المراد من له حق السكنى لم يصح فجواز اجارتها لمن له الاستغلال فقط يدل على أنه ليس له السكنى اذ لا يستأجر لسان شيئا يستحقه وعبارة البرازية هكذا ولا يملك المصرف السكنى فى دار أو خانة وقفت عليهم بدليل ما ذكره أبو جعفر ان اجارته من المصرف يجوز ومعلوم أن استئجار دار له السكنى لا يجوز فجواز هادى على ما ذكرناه وقوله له السكنى ألفه يدل عن الضمير المضاف اليه أى له سكناها

دار غيره بغير اذنه ثم قال مستأجر خانة الوقف بنى فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه ويرفع بناءه ان لم يضر بالوقف والا يملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع فان أبى يتر بص الى أن يخص ماله ثم قال مستأجر الوقف بنى غرفة على الخانات ان لم يضر بأصله ويريد فى أجرته أولا يستأجر الا بالغرفة يجوز والا فلا اه وفى القنية لو وقف دار على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا فاذا انقطعوا الى الفقراء ثم بنى واحد من أولاد أولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وخصص البعض وبسط فيه الا حرق طاب الا حرمته حصته ليسكن فيها فغنه منها حتى يدفع له حصة ما أنفق فيها ليس له ذلك والتطين والجص صار تبعا للوقف وله أن ينقض الا حرقا قال رضى الله عنه وانما ينقض الا حرقا اذ لم يكن فى نقضه ضرر بالوقف كمن بنى فى الخانات المسبل فله رفعه اذ لم يضر بالبناء القديم والا فلا اه وظاهر كلام المصنف وغيره ان من له الاستغلال لا تكون العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به فى البرازية وفى فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال اه ويدل عليه قولهم اجارة العين للموقوف عليه صحيحة ومعلوم ان استئجار دار من له حق السكنى لا يجوز فجواز هادى على ما ذكرناه كذا فى البرازية ولم أر حكايا ما اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز هل تجب الاجرة عليه ويأخذها المتولى ثم يدفعها اليه والذي يظهر ان الوقف ان كان محتاجا الى العمارة وجبت الاجرة عليه فأخذها المتولى ليعمر بها والا فلا فائدة فى وجوبها حيث لم يكن له شريك فى الغلة وانما لم تكن عليه لان المتولى عليها يؤجرها ليعمرها باجرتها كما لو أى من له السكنى لكن فى الظهيرة ية واذا صح الوقف واحتاج الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة اه ويحمل على ان المعنى فالعمارة فى غلتها ولما كانت غلتها صار كان العمارة عليه قال فى الظهيرة وان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضى بعضهم بان يرمه المتولى من مال الوقف وأبى البعض فن أراد العمارة عمر المتولى حصته بحصته ومن أى تؤجر حصته وتصرف غلتها الى العمارة الى أن تحصل العمارة ثم تعاد اليه اه وفى التارخانية ولو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط اه وظاهره انه يجبر على عمارتها وقياسه ان الموقوف عليه السكنى

هذا وقد ذكر فى البرازية عقب ما قدمناه مانصه وفى النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال اه وهذا هو الموافق لما نقله المؤلف أولا ووقع فى رسالة الشرنبلالى بدون ليس فقال عازيا الى البرازية وقف عليه غلة دار له السكنى وجعله من جملة ما استدبل به على ما قدمناه عنه بناء على أن ما فى النوازل ذكره البرازى بعد ما قدمه عن أبى جعفر اظهار المخالفة وعلى ما علمته ليس فيه مخالفة له نامل (قوله وظاهره أنه يجبر على عمارتها) قال فى النهر الظاهر انه لا يجبر وسيبقى قريه ما يؤيده ثم قال بعده قال فى الهداية ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله فاشبهه صاحب البئر فى المزارعة ولا يكون امتناعه رضاه بطلان حقه لانه فى حيز الرد اه وأنت خير بان هذا باطلا فيه شمل ما لشرط الواقف عليه

كذلك فان قلت هل يصح بيع العمارة في الارض الموقوفة قلت قال في القنية من الوقف ويجوز
 شراء عمارة أرض أو دار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفها والا فلا اه ومن البيوع ويشترط لجواز بيع
 العمارة في المحاوت والاشجار في الارض أن لا يلحقها ضرر بالقلع لأملاك الباعة وفي الوقف لا يشترط ولو
 باع بناء واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه بالنقص اه وفي
 القنية دار السكنى الامام هدمها وبنائها لنفسه وسقفها من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء ان
 بنائها كما كانت وفيها أيضا وقف دار على امام مسجد ليسكنه بشرائطه ثم أخذ يوم بنفسه ليس له
 أن يأخذ أجرتها اه (قوله ولو أبي أو عجز عمر الحاكم باجرتها) يعني أجرها الحاكم من الموقوف عليه
 أو غيره وعمرها باجرتها ثم بردها بعد التعمير الى من له السكنى لان في ذلك رعاية للحق في حق الوقف
 وحق صاحب السكنى لانه لو لم يبرمه مرها نفوت السكنى أصلا أفادانه لا يغير الممنوع على العمارة لما
 فيه من اتلاف ماله فاشبهه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضامنه ببطلان
 حقه لانه في حيز التردد وأفاد بقوله عمر الحاكم باجرتها ان من له السكنى لا تصح اجارته لانه غير مالك
 كذا في الهداية وأورد عليه انه ان أراد انه ليس بمالك للمنفعة وانما يرجع له الانتفاع كما اختاره في
 العناية وغاية البيان لزم أن لا يملك الاجارة والمنقول في الخصاص انه يملكها فلولا انه مالك للمنفعة
 لما ملكها لانها تملك المنافع وان أراد انه ليس بمالك للعين والاجارة تتوقف على ملك العين لزم
 أن لا تصح اجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وان لا تصح اجارته وهما وجهان
 فالاولى أن يقال كافي ففتح القدير لانه يملك المنافع بلا بدل فلا يملك تملكها ببطل وهو الاجارة والا
 لملك أكثر مما ملك بخلاف الاجارة ولا فرق في هذا الحكم أعني عدم الاجارة بين الموقوف عليه السكنى
 وغيره فلا يملكها المستحق للغة أيضا ونص الاستر وشي ان اجارة الموقوف عليه لا تجوز وانما يملك
 الاجارة المتولى أو القاضى ونقل عن الفقيه أبي جعفر ان كان الاجر كله للموقوف عليه فان كان
 الوقف لا يستمر تجوز اجارته وهذا في الدور والمحاونيت وأما الاراضى فان كان الواقف شرط تقديم
 العشر والخراج وسائر المئون فليس للموقوف عليه أن يؤجر وان لم يشترط ذلك يجب أن يجوز
 ويكون الخراج والمئونة عليه والدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في
 جامع الفصولين فان قلت اذا لم يصح ايجاره ما حكم الاجرة ا أجرها قلت ينبغي أن تكون الوقف
 ولم أره صريحا ولو قالوا عمرها المتولى أو القاضى لكان أولى فظاهر قولهم انما يملك الاجارة المتولى
 أو القاضى ان للقاضى الاستقلال بالاجارة ولو أبي المتولى الا ان يكون المراد التوزيع فالقاضى
 يؤجرها ان لم يكن لها متول أو كان لها وأبي الاصلح وأما مع حضور المتولى فليس للقاضى ذلك
 وستزداد وضوحا ان شاء الله تعالى بعد ولم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولى أو القاضى هل
 هي مملوكة لمن له السكنى أولا وفي المحيط فان أجر القيم وأنفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة
 المهدنة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وملك المنفعة كانت مستحقة لصاحب
 السكنى فكذا بدل المنفعة تكون له والقيم انما أجر لاجله اه ومقتضاه انه لو مات تكون ميراثا
 كما لو عمرها بنفسه وفي فتح القدير ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يبعد من يستأجرها
 لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب والمحال فيها يؤدي الى أن تصير نقضا على الارض كوما تسفوه
 الرياح وخطري انه يخبره القاضى بين أن يعمرها ليستوفي منفعتها وبين أن يردها الى ورثة الواقف

عليه كان في اجباره اتلاف ماله وبهذا انضح ما مره (قول المصنف ولو أبي أو عجز عمر الحاكم) قال في النهر ومعلوم أن المتولى له ذلك أيضا وبه صرح في المحاوى اه وسأني (قوله ولو قالوا) قال الرملى يعني أصحاب المتن ولو أبي أو عجز عمر الحاكم باجرتها

(قوله الا أن يكون المراد التوزيع) قال الرملى وهو الظاهر (قوله وأما مع حضور المتولى فليس للقاضى ذلك) قال الرملى سباني قريبا أن له ذلك مع وجود المتولى فتأمل وقد قال في الاشياء والنظائر في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد ان ذكر فروعا وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اه والاجارة تصرف فيه والذي يظهر أن المراد التوزيع يعني ان أبي المتولى أو غاب غيبة منقطعة أو لم يكن لها متول يؤجرها القاضى وسباني أن ولاية القاضى متاخرة عن المشروط له وعن وصيه تنبيه وسباني تمام الكلام

على هذه المسئلة في الورقة الثانية عشر (قوله وهو عجيب الخ) قال الرملي كلام الفتح أع من أن يجرد مستقبل أو لا ويحمل على الثاني اسرأى الاستبدال أو علمهما ان لم يره فلا يجب تأمل وقد فرق الشيخ المؤلف في رسالة في الاستبدال بين الارض فاجازها فيها وبين الدار فلم يجزه وأتى بأشياء لا تدل على دعواه وقوله الآتي لكن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال الارض لا البيت غير ظاهر وكيف يكون ذلك وكلام المنتقى شامل لهما فالخاص ان الفرق بين ٢٣٧ الارض والدار غير صحيح تأمل

(قوله وليس ذلك الا

للقاضي) قال الرملي عليك

أن تتأمل وتراجع كتب

الاقواق فقد قدم في

شرح قوله ولا يملك الخ

وقد روى عن محمد اذا

ويصرف نقضه الى عمارته

ان احتاج والا حفظه

للاحتياج ولا يقسمه بين

مستحق الوقف وان

جعل الوقف غلة الوقف

لنفسه أو جعل الولاية

اليه صح

ضعفت الارض الموقوفة

عن الاستبدال والقيم

يحد شمنها أخرى أكثر

ربما كان له أن يبيعهها

ويشتري شمنها ما هو

أكثر ريعا وقيل هذا اذا

باعه الموقوف عليه ضرورة

وقضى القاضي بعهدة البيع

ينفذ وتقدم أيضا وفي

الذخيرة شمل شمس الأئمة

المحواني عن أوقاف

المسجد اذا تعطلت وتعدت

استغلا لهاهل للمتولى أن

يبيعهها ويشتري شمنها

اه وهو عجيب لانهم صرحوا باستبدال الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض والدار قال في الذخيرة وفي المنتقى قال هشام سمعت محمد يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بشمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي اه وأما عود الوقف بعد دخوله الى ملك الوقف أو ورثته فقد قدمنا ضعفه والحاصل ان الموقوف عليه السكنى اذا امتنع من العمارة ولم يوجد مستاجر باعها القاضي واشترى بشمنها ما يكون وقفا وفي اللؤلؤ الحبيبة خان أورباط سبيل أراد أن يخرب وبأجره المتولى وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤجره لانه لو لم يؤجره يندرس اه لكن ظاهر كلام المشايخ ان محل الاستبدال عند التعذر انما هو الارض لا البيت وقد حققناه في رسالة في الاستبدال (توله ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه للاحتياج ولا يقسمه بين مستحق الوقف) بيان لما انهدم من بناء الوقف وخشبه والنقض بالضم البناء المنقوض والجمع نقوض وعن الوبري النقض بالكسر لا غير كذا في المغرب وذكري في القاموس أولا أن النقض بالكسر المنقوض وثانيا انه بالضم ما انتقض من البنيان وذكري ان الجمع انقاض ونقوض وفاعل يصرف الحاكم كما صرح به في الهداية لانه المحدث عنه بقوله عمرها الحاكم وقدمنا انه لا فرق بين المتولى والحاكم في الاحارة والتعمير فكذا في النقض وقد سوى بين القاضي والمتولى في المحاوى القدسي فان احتاج الوقف الى عود النقض اعاده لمحصل المقصود به وان استغنى عنه أمسكه الى أن يحتاج الى عمارته ولا يجوز قسمته بين مستحق الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها وانما حقهم في المنافع والعيون حق الله تعالى فلا يصرف لهم غير حقهم ولم يذكر المصنف بيعه قال في الهداية وان تعذر اعادة عينه الى موضعه يبيع وصرف ثمنه الى المرمية صرفا للبديل الى مصرف البديل اه وظاهره انه لا يجوز بيعه حيث أمكن اعادته وهل يفسد البيع أو يصح مع انم المتولى لم أره صريحا وينبغي الفساد وقد مناهه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرمة الباقي شمن ما باع زاد في التتارحانية ان المشتري لو هدم البناء ينبغي عزل الناظر ولا ينبغي للقاضي أن يأتمن الخائن وسيله أن يعزله اه وفي المحاوى فان خيف هلاك النقض باعه الحاكم وأمسك ثمنه لعمارة عند الحاجة اه فعلى هذا يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه والمراد ما انهدم من الوقف فلوانهدم الوقف كله فقد سئل عنه قارئ الهداية بقوله سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن اجارته ولا تعميره هل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب أجاب ان كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم أو يشتري بشمنه وقف مكانه فاذا لم يمكن رده الى ورثة الوقف ان وجدوا والا صرف الى الفقراء اه (قوله وان جعل الوقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) أى لو شرط عند الايقاف ذلك اعتبر بشرطه أما الاول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول

مكانها أخرى قال نعم وقد اشبع الكلام على ذلك فراجع اه (قوله وقد مناهه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرمة الباقي) قال الرملي أقول قال في البرازية يبيع عقار المسجد لمحتة لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لحراب كله جاز اه وتماه فيه (قوله فعلى هذا) يباع النقض في موضعين بزيادة عليهما ما في الفتح حيث قال واعلم أن عدم جواز بيعه الا اذا تعذر الانتفاع به انما هو فيما ورد عليه وقف الواقف أما فيما اشتراه المتولى من مستغلات الوقف فانه يجوز بيعه بلا هذا الشرط وهذا

محمد بن اشتراط التسليم الى المتولى عنده وقيل ان الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والاقرار
وقيل هي مسئلة مبتدأة فالخلاف فيما اذا اشترط البعض لنفسه في حياته وبعده موته للفقراء وفيما
اذا اشترط الكل لنفسه في حياته وبعده للفقراء وجه قول محمد بن اشتراط الوقف شرع على وجه التملك
بالطريق الذي قدمناه فاشتراط الكل أو البعض لنفسه يبطله لان التملك من نفسه لا يتحقق
فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه ولا يبي يوسف ما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الاكل منه الا بالشرط فدل على
صحته ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القرينة على ما بيناه فاذا اشترط البعض أو الكل
لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا ان يجعل ملكا لنفسه ونفسه وهذا جائز كما اذا بنى
خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه ولان مقصوده القرينة
وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة وفي فتح القدير فقد ترجح
قول أبي يوسف قال المصدر الشهيد والفتوى على قول أبي يوسف ونحن أيضا نفق بقوله نزعنا
للناس في الوقف واختاره مشايخنا وكذا ظاهر الهداية حيث أخرجه ولم يدفعه ومن صور
الاشتراط لنفسه ما لو قال ان يقضى دينه من غلته وكذا اذا قال اذا حدث على الموت وعلى دين يبدأ من
غلة هذا الوقف بقضاء ما على خا فضل فعلى سبيله كل لك جائز وفي وقف الخصاص فاذا اشترط أن ينفق
على نفسه وولده وحشيمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن
ينفق ذلك هل يكون ذلك لو رثته أولا هل الوقف قال يكون لو رثته لانه قد حصل ذلك وكان له فقد
عرف ان شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضا معينا كالنصف والربع وكذلك اذا قال ان حدث على
فلان الموت يعنى الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة أشهر مثلا سبهم يجعل في
الجمع أو في كفارة أعيانه وفي كذا وكذا أو سبى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة
كذا وكذا درهمه الى صرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سببه اه وفي المحامى
القدسى المختار للفتوى قول أبي يوسف ترجيا للناس في الوقف وتكثير الخير ويتفرع على هذا
الاختلاف أيضا ما لو وقف على عبده وامائه فعند محمد لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز كشرطه
لنفسه وفرض بعضهم عليه أيضا اشتراط الغلة لمديره وأمته وأولاده وهو ضعيف والاصح انه صحيح
انفاقا والفرق لمحمد ان حرثهم ثبتت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الاجانب ويكون ثبوته
لهم حال حياته تبعالما بعد موته فبقي الهداية والمجتبى من صحيح انها على الخلاف ضعيف قيد
بجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قال أبو بكر الاسكافي لا يجوز عن أبي يوسف جوازه واذا
مات صار الى المساكين ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ان لى غلته ما عشت قال هلال لا يجوز هذا
الوقف وذكر الانصارى جوازه واذا مات يكون للفقراء كذا في الخاتمة وفيما لو وقف وقفًا واستثنى
لنفسه أن يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق غنم أو زبيب فذلك كله
مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف يكون ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة
اه وحاصله ان المعتمد صحة الوقف على النفس واشتراط ان تكون الغلة له فبقي الخاتمة من انه
لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصه فلان وبطل حصه نفسه ولو قال على نفسي ثم على
فلان أو قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدى وعلى فلان صح في النصف
وبطل في النصف ولو قال على نفسي وولدى ونسلى فالوقف كله باطل لان حصه النسل مجهولة اه

لان في صيرورته وقفا
خلافًا والمختار انه لا يكون
وقفًا فله قيم أن يبيعه منى
شاء للصحة عرضت اه

(قوله والعجب منه كيف جزم به الخ) قال الرملي أقول كيف نجبه له القطع بكونه ضعيفا وقد قدم في شرح قوله ولا يتم أن أكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد وأن الفتوى عليه فالعجب من وضعه بالضعف مع ما يقضي بوصف القوة تأمل اه قات لا يلزم من افتنائهم بقول محمد بلزوم القبض والافراز افتناؤهم بقوله بعدم صحة الوقف على ٢٣٩ النفس ولا سيما أن قلنا أنه

مسئلة مبتدأة غير مبنية على اشتراط القبض والافراز لكن لم يذكر المؤلف ما يدل على تصحيح قول أبي يوسف في صحة الوقف على النفس ولعله جعل التصحيح المنقول في اشتراط الغلة لنفسه تصحيحا لهذا تأمل (قوله وأجمع) وأنه إذا شرط الاستبدال لنفسه الخ) يخالف لما مر عن الهداية من تقرير المسئلة على الاختلاف بين الشيخين ثم رأيت في رسالة العلامة قنلى زاده في الاستبدال ما نصه وأما قولنا على الصحيح من المذهب فلان فيه خلاف أبي يوسف بن خالد السعني حيث ذهب إلى أن هذا الشرط باطل وأن كان الوقف بهذا الوجه صحها وذهب بعضهم إلى أن الوقف والشرط كلاهما باطلان كما نقله قاضيخان وبهذا ظهر أن دعواه الإجماع في المسئلة غير صحيحة وأن المسئلة فيها خلاف

مبنى على القول الضعيف والعجب منه كيف جزم به وساقه على طريقة الاتفاق أو الصحيح ثم اعلم أن الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لما كتب في مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البرازية وقد أشترنا أن الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصلأ أعني كل ما تكلم به اه ولا خلاف في اشتراط الغلة لولده فاذا وقف على ولده شمل الذكر والانثى وإن قيد بالذكر لا تدخل الانثى كالابن ولا شئ لولد الولد مع وجود الولد فان لم يوجد له ولد كانت لولد الابن ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده وولد ابنة وصحيح قاضيخان دخول أولاد البنات فيما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحيح عدمه في ولدى ولو قال على ولدى فأت كانت للفقراء ولا تصرف إلى ولد ولده في كل بطن إلا بالشرط الا إذا ذكر البطون الثلاثة فأنها لا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وان سفل ولو وقف على ولديه ثم على أولادهما فأت أحدهما كان للآخر النصف ونصف الميت للفقراء لا لولده فاذا مات الآخر صرف الكل إلى أولاد الأولاد ولو وقف على ولده وليس له الأولاد ابن كانت له فإن حدث له ولد كانت له ولو وقف على محتاجي ولده وليس له الأولاد محتاج كان النصف له والآخر للفقراء ولو وقف على أولاده فأتوا الواحد كان الكل له لا للفقراء إلا بعد موته ولو عين الأولاد فكل من مات كان نصيبه للفقراء إلا أخواته بغير شرط ولو وقف على أولاده وليس له إلا واحد أو على بنيه وليس له إلا ابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء هكذا سوى بين الأولاد والبنات في الحانية وفرق بينهما في فتح القدير فقال في الأولاد يستحق الواحد الكل وفي البنات لا يستحق الكل وقال كانه مبنى على العرف وقد علمت أن المنقول خلافه ولو وقف على بنيه لا تستحق البنات كعكسه وبقية التفاريح المتعلقة بالوقف على الأولاد والاقارب معلومة في الخصاص وغيره وخرج في الهداية على الاختلاف بين الشيخين شرط الاستبدال لنفسه فجوزه أبو يوسف وأبطل محمد الشرط وصحح الوقف وفي الحانية الصحيح قول أبي يوسف لانه شرط لا يبطل حكم الوقف لأن الوقف يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى ويكون الثاني قائما مقام الأولى فان أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا اتصل للزراعة بضم قيمتها وبشترى بقيتها أرضا أخرى فتكون الثانية وقفقا على وجه الأولى وكذلك أرض الوقف إذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وإن لم يكن للحال ضرورة داعية إلى الاستبدال ولو شرط بيعها بما أبداله من الثمن أو أن يشتري بثمنها عبدا أو يبيعها ولم يزد فسد الوقف لانه شرط ولاية الإبطال بخلاف شرط الاستبدال لانه نقل وتحويل وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف ان الشرط والوقف صحيحان وبذلك الاستبدال

لكن الصحيح رواية ودرية جواز الاستبدال اه ورأيت في رسالة تخرير المقال في مسئلة الاستبدال للشيخ المؤلف ذكر أن بينهما مخالفة ظاهرة ثم قال لأنه أي قاضيخان صور المسئلة المختلف فيها بما إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن أبيعها واشترى بثمنها أرضا أخرى فتكون وقفقا على شرط الأولى فقد يوفق بينهما بأن محل الإجماع ما إذا قال على أن استبدلها بأرض أو دار وصرح بالاستبدال وحصل الخلاف ما إذا قال على أن أبيعها واشترى بثمنها أرضا الخ والافهم ومشكل وما في فتح القدير

مما يترأى أنه توفيق فبعد التامل (قوله وليس له أن يستبدل الثانية بارض نالته الخ) قال في الفتح الآن يذ كر عبارة تفيد له ذلك اه (قوله بارض الحوز) قال الرمل أرض الحوز ما حازه السلطان عند غزاه عن أصحابها عن زراعتها وأداء مؤنتها بدفعهم إياها إليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الحراج ورقبة الأرض على ملك أربابها فلو وقفها من أدخله السلطان لعمارتها لا يصح لكونه مزارعا اه كذا في ٢٤٠ الاسعاف للطرابلسي وقدم هذا الشارح أول كتاب الوقف أيضا (قوله ولو عادت إليه

بعد بيعها الخ) قال في الاسعاف ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد إليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو بنفسه أو ببيع أو خيار الشرط أو الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الأول صار كأنه لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالأقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كأنه اشترها جديدا فيصير وقفا فيمتنع بيعها وكما لو اشترى أرضا أخرى بدلها إلا أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى اه (قوله بشرط أن يخرج الخ) حاصل ما ذكره هنا لجواز الاستبدال خمسة شروط وفي الخامس كلام يستعرفه ويؤخذ مما مر زيادة شرط آخر في بعض الصور وهو كونه ما من جنس واحد قال العلامة قنلى

أما بدون الشرط أشار في السير انه لا يملك الاستبدال إلا القاضى إذا رأى المصلحة في ذلك ولو شرط أن يبيعها ويشترى بثمنها أرضا أخرى ولم يزد صرح استحسانا وصارت الثانية وقفا بشرائط الأولى ولا يحتاج إلى إيقافها كالعبد الموصى بخدمته إذا قتل خطأ واشترى المولى بقيمة عبدا آخر ثبت حق الموصى له في خدمته والمدير إذا قتل خطأ واشترى المولى بقيمة آخرا صرمد برأوليس له أن يستبدل الثانية بارض نالته لان الشرط وجد في الأولى فقط ولو شرط استبدالها بارض فلنيس له الاستبدال بدال لانه لا يملك تغيير الشرط وله أن يشتري أرض الحراج لان أرض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر واما الحراج ولو شرط استبدالها بدار فلنيس له استبدالها بارض ولو قيد بارض البصرة تفيد وليس له استبدالها بارض الحوز لان من في يده أرض الحوز بمنزلة الا كالأحكام البيعة ولو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بخمس العقار من دار وأرض في أي بلد شاء ولو باعها بغبن فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان أبو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لأجاز بيع القيم بغبن فاحش كالوكيل بالبيع ولو باعه شمن مقبوض ومات بمجهلا كان دينه في تركته ولو وهب الثمن وصحت وقول الامام وقال أبو يوسف لا تصح الهبة ولو باعها بعروض ففي قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بنقد ثم يشتري عقارا أو يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع ولو عادت إليه بعد بيعها ان عادت إليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا وان عاد بما هو فسخ من كل وجه ملك بيعها ثانيا ولو باع واشترى بثمنها أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بالقضاء كان له أن يصنع بالأخرى ما شاء والأولى تعود وقفا ولو غير قضاء لم يفسخ البيع في الأولى ولا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتر بالاولى لنفسه ولو اشترى بثمنها أرضا أخرى فاستحققت الأولى لا تبقى الثانية وقفا استحسانا لبطالان المبادلة ولو شرط الاستبدال لنفسه ثم أوصى به إلى وصيه لا يملك وصيه الاستبدال ولو وكل وكيلًا في حياته وصح ولو شرطه لكل متول صح وملكه كل متول ولو شرط ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولايته بعد موت الواقف إلا أن يشترط له بعد وفاته وهذا كاه قول أبي يوسف وهلال بناء على جواز عزل الواقف المتولى فكان وكيله فانهزل بموته وعند محمد لا تبطل ولايته بوفاة لانه وكيل الفقراء لا الواقف ولو شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه ملك الواقف الاستبدال وحده ولا يملكه فلان وحده الكل من الخانية وقد اختلف كلام قاضيخان في موضع جوزه للقاضى بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الأرض بحال لا ينفع بها والمعتد انه بلا شرط يجوز للقاضى بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وان

زاده في رسالته في شرائط الاستبدال منها أن يكون البديل والمبدل من جنس واحد وهذا ذكره فيما شرط لا الاستبدال لنفسه فلما كان شرطاً فيه فلان يكون شرطاً في عالم يشترط بكتاب الوقف أولى ثم ذكر عن الخاتمة ما مر من أنه لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بارض وبالعكس أو بارض البصرة تفيد ثم قال وإذا كانت موقوفة للاستغلال فالظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس على المنظور فيها كثرة الريع وقلة المزمة والمؤنة وقابلية البقاء لا ترى أنه لو استبدل الخانوت أو الدار الموقوفة للاستغلال بارض ترزوع وتحصل منها الغلة قدر اجارة الأولى كان أحسن وأولى لاحتمال المسقطات للغناء

بالحر يق وانهدام البناء واحتياجها الى الترميم والتعمير في البقاء بخلاف الاراضي المزروعة فانها أدوم وأبقى وأغنى عن الكلفة والخراج عليها اه قلت وحاصله أن الموقوفة للاستغلال مراد الواقف منها انتفاع الموقوف عليه بغلتها واذا اجاز الاستبدال للقاضي لا يتقيد بذلك بكونها من جنس الاولى فيكون نظير ما لو شرط الاستبدال وأطلق وقد مر أنه لو باعها بشئ من يستبدلها بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء أما الموقوفة للسكن اذا اجاز للقاضي استبدالها يكون نظير ما لو شرط استبدال الدار بدار لظهور أن قصد الواقف المنفعة بالسكن فيظهر اشتراط كون ما استبدله القاضي مما فيه تلك المنفعة المرادة للواقف وحينئذ يظهر اشتراط شرط آخر وهو اتحاد المحلة أو كون الثانية أحسن كما يستفاد مما يذكره المؤلف ٢٤١ قريبا عن القنية تامل (قوله

والمنقول السابق برده الى قوله اه) قال الرملي كيف بخالف قاضيان مع صراحته بالجواز بما في السراجية مع أنه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدراهم والدنانير لا بنفي ولا اثبات فلا دلالة فيه على مدعائك أصلا والمنقول السابق عن قاضيان قوله وقال أبو يوسف وهلال لا يملكه إلا بالنقد كالوكيل بالبيع اه قلت وقد يجب بان المؤلف لم ينكر مخالفته لقاضيان وإنما منع الاستبدال بالدراهم في زمانه لما ذكره من العلة ادلاشك أن قاضيان ومن قبله لو علموا بما حدث من أكل مال البديل لمنعه أشد المنع (قوله فقد عين

لا يكون هناك ربيع للوقف بعمر به وأن لا يكون البيع بغين فاحش وشرط في الاستبدال أن يكون المستبدل قاضي المجنسة المفسر بذى العلم والعمل كيلا يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا اه ويجب أن يزداد خرف زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فانا قد شاهدنا النظر بأكلونها وقل ان يشتري بها بديل ولم نر أحدا من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا مع اني نهيت بعض القضاة على ذلك وهم بالتفتيش ثم ترك فان قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن قاضيان برده قلت لما في السراجية سئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه أجاب الاستبدال اذا عين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطى ببدله أرضا ودارا لهار ربيع يعود دفعه على جهة الوقف فلا استبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد وان كان للوقف ربيع ولكن يرغب شخص في استبداله ان أعطى مكانه بديلا أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اه فقد عين العقار للبديل فدل على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها اه وفي المحيط لوضاع الثمن من المستبدل لاضمان عليه لكونه أمينا كالوكيل بالبيع اه وفي شرح منظومة ابن وهبان لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معز ولا قبل الاستبدال أو اذا هم بالاستبدال ان عزل هل يجوز استبداله قال الطرسوسي انه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي أن يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف انه شرط باطل والقاضي الكلام لان نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للوقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطه لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اه وفيه أيضا فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون محلهما

(٣١٥ - بحر خامس) العقار للبديل) قال الرملي كأنه استفاد من قوله والا فلا يجوز ولقائل أن يقول ينبغي جله على التمثيل توفيقا بينه وبين كلام قاضيان والذي يدل عليه ما كثر ابراده ونقله في كتب الفقه عن نوادر هشام الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بشئ آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي اه فهذا كما ترى صريح في جواز بيعه بالدراهم وكذا ما في المحيط من قوله لوضاع الثمن من المستبدل لاضمان عليه وكذا في كثير من الكتب قال في النهر ورأيت بعض الموالي يعمل الى هذا أي تعيين العقار للبديل ويعتمده وأنت خير بان المستبدل اذا كان هو قاضي المجنسة فالنفس به مطمئنة ولا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله تعالى هو الموفق وقد أوضحنا المسئلة كثيرا كثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار أنفع الوسائل فعليك به مستغفرا المؤلف اه (قوله وهذا شرط الى قوله فلا يقبل) قال الرملي هذا صريح في

وهل تكون له ولاية الاستبدال والشيخ الامام الوالد سقى الله عهده صوب الرضوان أفنى بهمة ذلك
وانه يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما أمكن جملة على التأسيس لا يحمل على التأكيّد ولفظ
التبديل محتمل للمعنى المذكور ووجهه على معنى يغايره فيه ما بعده أولى من جعله مؤكداً وبلغنى
موافقة بعض أصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة البعض ثم رفع سؤال آخر عن الوقف اذا شرط
لنفسه ما ذكرنا ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط انه شرط لنفسه ان يستبدل بوقفه اذا رأى ما هو أنفع
منه لجهة الوقف فهل يصح الاشتراط الثانى ويعمل به لانه من مقتضى الشرط الاول أم لا فاضطرب
فيه افتاء أصحابنا وكنت ممن أفنى بهمته وكونه من مقتضى الشرط الاول وأظن ان الشيخ الامام
وأفنى على ذلك وقضى به فى التاريخ المذكور سيما اذا قال الواقف فى كتاب الوقف وان يشترط لنفسه
ما شاء من الشروط المخالفة لذلك اه وفى فتح القدير لو باع وقبض الثمن ثم مات مجهلاً فانه يكون
ضامناً اه وقد وقعت حادثتان للفتوى احدهما ما باع الوقف من ابنه الصغير فأجبت بانه لا يجوز
اتفاقاً كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير ولو باع من ابنه الكبير فكذلك عند الامام خلافاً لهما
كما عرف فى الوكالة ثانياً ما باع من رجل له دين على المستبدل وباعه الوقف بالدين ولم أرفههما
نقلاً ونبهنى أن لا يجوز على قول أبى يوسف وهلال لانهما لا يجوزان البيع بالعرض والدين أولى
وفى فتح القدير على وزان شرط الاستبدال لو شرط لنفسه أن ينقص من المعالم اذا شاء وبزيد يخرج
من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمة الا أن يجعل له واذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانياً
الابشرطه وفى وقف الخصاص لو شرط ان لا تباع ثم قال فى آخره على ان له الاستبدال كان له
الاستبدال لان الاخر ناسخ للاول وكذا الوشرط الاستبدال أولاً ثم قال لا تباع امتنع الاستبدال
واذا شرط الزيادة والنقصان والادخال والخراج كلها بدي له كان ذلك مطلقاً غير محظور عليه
ويستقر الوقف على الحال الذى كان عليها يوم موته وما شرطه لغيره من ذلك فهو له ولو شرط لنفسه
مادام حياً ثم للتولى من بعده صح ولو جعله للتولى مادام الواقف حياً لم يكاه مدة حياته فاذا مات
الواقف بطل وليس للشرط له ذلك أن يجعله لغيره أو يوصى به له ولو شرط لنفسه الاستبدال والزيادة
والنقصان والادخال والخراج ليس له أن يجعل ذلك للتولى وانما له ذلك مادام حياً اه مخلصا وفى
المحيط لو شرط أن يعطى غلته من شاء له المشيئة فى صرفها الى من شاء واذا مات انقطعت وان شاء نفسه
ليس له ذلك على قول مانع الوقف على النفس وان شاء غنياً معيناً جاز كفقير معين وامتنع التحويل
الى غيره وان شاء الصرف على الاغنياء دون الفقراء بطلت المشيئة وان شاء صرفها الى الفقراء دون
الاغنياء جازت ولو شرط أن يعطيهما من شاء من بنى فلان فشاء واحداً منهم جاز ولو شاء كلهم بطلت
وتكون للفقراء عند أبى حنيفة قياساً وعندهما جازت وتكون لبنى فلان استحساناً بناء على ان كلمة
من للتبعيض عنده وللبيان عندهما ولو شرط أن يفضل من شاء فله مشيئة التفضيل دون مشيئة
التخصيص ولو وقف على بنى فلان على أن الى اخراج من شئت منهم فان أخرج معيناً صح ثم ان كان فى
الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال انه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر فى وصايا الاصل والجامع
الصغير انه يخرج عن الغلة أبدأ فانه لو أوصى بغلة بستانه وفى البستان غلة يوم موت الموصى فله الغلة
الموجودة وما يحدث فى المستقبل أبدأ وعلى رواية هلال له الموجود فقط وهو المحكى عن أصحابنا وان
أخرج واحداً منهم ما بان قال أخرجت فلاناً أو فلاناً جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم
على رؤس الباقين ويضرب لهدين بسهم فان اصطحها أخذاه بينهما وان أبا وأبى احدهما وقضى الامر

ان كل شرط كذلك
لا يقبل ونرى كثيراً من
هذا فى شروط الواقفين
فيحكم بعدم قبوله (قوله)
كان ذلك مطلقاً غير
محظور قال الرملى وبدون
هذا الشرط لا يطلق له
ذلك

حتى يصطالحا وان أخرجهم جميعا فان كان من غلة هذه السنة صح وكانت للفقراء وبعدها للموقوف عليهم وان أخرجهم من الغلة مطلقا لم يصح قياسا لان الشرط للبعض ويصح استحسانا لانه براديه الا يثار في المستأنف وما يبدوله في المستعقل وتكون للفقراء اه وقد وقعت حوادث الفتوى في مسألة الادخال والاخراج الى آخره منها لو قال من له ذلك بعدما أدخل انسانا أسقطت حتى من اخرجه ثم أخرجهم هل يخرج ومنها لو قال من له ذلك أسقطت حتى منه هل يسقط وليس له فعل شيء ومنها لو شرط الواقف لنفسه الادخال الى آخره كلبا بداله وشرط أن يشترط لمن شاء فشرطه لغيره وشرط له ما شرطه لنفسه فشرطه المشروط له لا يخرج فاراد من شرطه الواقف له أن يخرج من جعل هذا الشرط له وأراد المجهول له أن يخرج الجاعل فهل هو للاول أو للثاني بناء على ان المشروط له ذلك اذا جعله لغيره هل يبطل ما كان له أو يبقى له ولن جدوله ومنها انه لو شرط ذلك له ولفلان فهل لاحدهما الانفراد أو لا ولم أر نقلا صريحا فيها وظاهر ما في الخاتمة من الشرب ان الحق يقبل الاسقاط انه يسقط حقه فانه صرح بان حق الغانم قبل القسمة وحق المسيل المجرد وحق الموصي له بالسكنى وحق الموصي له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط وصرح في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو قال وارث تركت حتى لا يبطل حقه اذا الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان أحد الغانمين قال قبل القسمة تركت حتى يبطل حقه وكذا لو قال المرتضى تركت حتى في حبس الرهن يبطل اه فقلوه والحق يبطل به يدل على ما ذكرنا فان قلت ذكر في الخاتمة من كتاب الشهادات من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقا لا يبطل بأبطاله فانه لو قال أبطلت حتى كان له أن يطلب وياخذ بعد ذلك اه قلت بينهما فرق لان كلامنا فيما اذا كان الحق لمعين أسقطه وأما ما في الخاتمة من الشهادات فالحق لغير معين فانه وقف مطلق على فقراء المدرسة وغير المعين لا يصح ابطاله وانما خرج عن هذا الاصل ما اذا لم يكن الحق لمعين ومثله في الهبة قال في البرازية لو قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع في الهبة لا يسقط اه فان قلت اذا قال من له الشرط لاحق لي فيها ولا استحقاق ولا دعوى فهل له ولاية الادخال والاخراج مع شرط الواقف قلت ليس له ذلك لكونه مقر اياه لاحق له وهو مؤاخذ باقراره ولذا قال الخصاص لو وقف على ولده فاقرب بانه عليه وعلى زيد عمل باقراره مادام حيا جاعلا على ان الواقف يرجع عن اختصاصه وأشرك معه زيدا الى آخره وعلى هذا سلمت فيمن له الادخال والاخراج كلبا بداله فادخل انسانا فالحيلة في عدم جواز اخراجه فاجبت بانه يقر بانه لاحق له في اخراجه ولا تمسك له بما في شرط الواقف فلا يقدر على اخراجه بعده هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم وظاهر قوله في فتح القدير ان هذه مسألة شرط الادخال والاخراج الى آخره على وزان مسألة الاستبدال أن للواقف الانفراد وليس للآخر الانفراد لما ذكرناه عن الخاتمة في مسألة ما اذا شرط الاستبدال لنفسه ولفلان معللا بان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه اه وقد يقال لا فائدة حينئذ في اشتراطه معه لان الواقف يصح انفراده فكان كالعدم وظاهر ما في الخاتمة انه مفرع على قول أبي يوسف بجواز عزل المتولي بلا شرط وأما على قول محمد فالواقف كالأجنبي فينبغي أن لا يملك الواقف الاستبدال وحده وكذا الادخال والاخراج ولم يظهر لي وجه الثالثة وأما الثانية أعني اشتراط الولاية للواقف فالمدكور قول أبي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب وذكر هلال في وقفه وقال أقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لم تكن له ولاية قال مشايخنا والاشبه أن يكون هذا قول

(قوله وظاهر ما في الخاتمة من الشرب الخ) يستفاد منه الجواب عن الاول والثانية وقوله وظاهر قوله في فتح القدير الخ يستفاد منه الجواب عن الرابعة وبقي التوقف في الثالثة ولذا اقال بعده ولم يظهر لي وجه الثالثة (قوله وكذا لو قال المرتضى تركت حتى الخ) قال الرملي سياتي في هذا الشرح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل في شرح قوله والشريك لشريكه بعد تقديم كلام في وظيفة تقرر فيها انه يسقط حقه فراجع ان شئت (قوله فيما اذا كان الحق لمعين اسقطه) ظاهر هذا بل صريحه أن الموقوف عليه كالأولاد مثلا اذا أسقط حقه يسقط وليس كذلك فان الشارح له رسالة صرح فيها بعدم الفرق بين فقراء المدرسة وبين الموقوف عليه المعين فتدبر وكذا الشيخ خير الدين في فتواه مشي

على عدم الفرق بينهما كذا بخط شيخنا عبدالحى ثم رأيت للعلامة الطورى رسالة مشى فيها أن الحق إذا كان لمعين فإنه يسقط بالاسقاط فراجعته يقول الفقير جامع هذه الحواشى كذا بخط بعض الفضلاء فى هامش البحر فى هذا المثل ورأيت بعده بخط شيخنا المحشى مانصه قلت وقد ذكر المؤلف تحقيقاً فى هذه المسئلة فى باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عند قوله والشرىك لشرىكه فراجعهم من كتاب الشهادات (قوله وإذا ولى غيره كان وكيلاً عنه) قال الرملى هذا صريح فى أنه يصح عزله بجنحة وغير جنحة عنده لانه وكيل عنه وللموكل عزل ٢٤٤ الوكيل مطلقاً وسيد كرهه قريماً (قوله بطلت ولايته) إلا إذا جعله قيمياً فى حياته وبعد

ممانته كما مر قبل عشرين ورقة (قوله ومحمد لما شرطه انعكست الاحكام) قال الرملى أى فلا يجوز شرط التولية لنفسه وإذا ولى غيره لا يكون وكيلاً عنه فليس له عزله ولا تبطل ولايته بموته عنده (قوله والظاهر انها) قال الرملى أى العدالة فى الناظر اه والظاهر هو دمج جميع ما مر بقرينة جمعه الشرائط نامل (قوله ويشترط للنظر بلوغه الخ) أفنى به العلامة ابن المجلبى فقال فى فتاواه وأما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره اه لكن قال فى الاشباه والنظائر فى أحكام

محمد لان من أصله ان التسليم للقيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم ببق له ولاية فيه ولنا ان المتولى انما يستفيد فيه الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه ولا به أقرب الناس الى هذا الوقف فيكون أولى بولاية به كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارة ونصب المؤذن فيه وكمن أعتق عبداً كان الولاء له لانه أقرب الناس اليه كذا فى الهداية وفى الخلاصة إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولى فعند أبى يوسف والوقف والشرط كلاهما ما صححان وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاهما باطلان اه فقد اختلف النقل عن هلال وفى الخلاصة إذا شرط فى الوقف الولاية لنفسه وأولاده فى عزل القيم واستبداله لهم وما هو من نوع الولاية وأخرجه من يد المتولى جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يده قال محمد لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لومات وله وصى لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال أبى يوسف الولاية للواقف وله أن يعزل القيم فى حياته وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم ومشايخ بلخ يفتون بقول أبى يوسف وقال الصدير الشهيد والفتوى على قول محمد اه والحاصل ان أبى يوسف لما لم يشترط التسليم الى المتولى جاز عنده ابتداء شرط التولية الى نفسه وإذا ولى غيره كان وكيلاً عنه فله عزله وإذا مات الواقف بطلت ولايته ومحمد لما شرطه انعكست الاحكام عنده كقصد مناه والكلام هنا فى الناظر يقع فى مواضع الاول فى أهله وفيه بيان عزله وعزل أرباب الوظائف الثانى فى الناظر بالشرط الثالث فى الناظر من القاضى الرابع فى تصرفاته وفيه بيان ما عليه من العمل وماله من الاجرة أما الاول فقال فى فتح المقدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشره بالتمجر ونحوه اه وفى الاسعاف لا يولى الأمين قادر بنفسه أو بنائيه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيه الذكروا لائى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود وفى قذف اذا تاب لانه أمين رجل طلب التولية على الوقف فالولا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقدر اه والظاهر انها شرائط الاولوية لا شرائط الصحة وان الناظر اذا فسق استحق العزل ولا ينزل لان القضاء أشرف من التولية ويحتاج فيه أكثر من التولية والعدالة فيه شرط الاولوية حتى يصح تقليد الفاسق وإذا فسق القاضى لا ينزل على الصحيح المقتضى به فكذا الناظر ويقرأ يخرج فى عبارة ابن الهمام بالبناء للمجهول أى يجب اخراجه ولا ينزل ويشترط لصحة بلوغه وعقله لما فى الاسعاف ولو أوصى الى صبي تبطل فى القياس مطلقاً وفى الاسعاف ما هو باطله مادام صغيراً فإذا كبر تكون

الصبيان ويصلح وصياً وناظر او يقيم القاضى مكانه بالغالى بلوغه كفى منظومة ابن وهبان من الوصايا اه الولاية أقول ورأيت فى أحكام الصغار للإمام الاستروشنى مانصه وفى فتاوى رشيد الدين زجة الله القاضى اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان أهلاً للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما أن القاضى إذا اذن للصبي وان كان الولي لا يأذن وكذلك التولية وتجوز التولية الى العبد الغير المحجور عليه لان المانع حق المولى وقد زال ذلك بالأذن اه ويؤخذ منه التوفيق بحمل ما فى الاسعاف على ما إذا لم يكن أهلاً للحفظ بان كان صغيراً لا يعقل وما فى الاشباه على ما إذا كان أهلاً لتقدير

(قوله وأما عزله فقد من الخ) قال الرملي سيأتي أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بلا خنجة إذا رأى المصلحة اه فانظره قريبا في كلام هذا الشارح (قواء وأما عزل القاضي له الخ) سيأتي تمام الكلام عليه قبيل ٢٤٥ الموضوع الرابع (قوله إذا قرر فرأشا

في المسجد الخ) قال الرملي هذا إذا لم يقل وقتت على مصالحه فكل ما هو من مصالحه يفعلها القاضي ولنا كتابة حسنة على الاشياء والنظر في هذه المسئلة فراجعها ان شئت (قوله واستفيد منه الخ) في حاشية الاشياء للسيد أبي السعود وأعلم أن عدم جواز الاحداث يعني في الاوقاف الحقيقية مقيد بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ قاسم أما ما دعت اليه الضرورة واقتضته المصلحة كخدمة الربعة الشريفة وقرافة العشر والحجاية وشهادة الديوان فيرفع الى القاضي ويثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك ويقدر له أجر مشله أو يأذن الناظر في ذلك قال الشيخ قاسم والنص في مثل هذا في الفتاوى الوالوجية كذا بخط شيخنا اه (قواء واستفيد من عدم صحة عزل الناظر الخ) أي المشروط له النظر بخلاف الناظر الذي ولاه القاضي فان له عزله كما سيأتي في الموضوع الثالث

الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا اه ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهلية في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم أعتق العبد وأسلم الذي لا تعود الولاية اليهما اه وأما عزله فقد من ان أبا يوسف جوزه عزله للواقف بغير خنجة وشرط لانه وكيله وخالفه محمد وأما عزل القاضي له فشرطه أن يكون بخنجة قال في الاسعاف ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن أهلا أخرجه القاضي وان كانت الغلة له وولى عنه ما مونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن عليه من تخريب أو بيع فيمتنع وصوله اليهم ولو أوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وان رأى إقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به اه وفي جامع الفصولين من الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمة الا عند ظهور الخيانة منهما ومن الفصل الاول معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولده هل يصير متوليا قال لا اه فقد أفاض حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل وفي القنية نصب القاضي قيميا آخر لا ينزل الاول ان كان منصوب الواقف اه والحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فرأشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفرش تناول المعلوم اه فان قلت في تقرير الفرش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر المتولى فرشا له والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقاله ولذا صرح قاضي خان بان للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد باجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المراتب بالاوقاف بالاولى واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير خنجة عدمها لصاحب وظيفة في وقف ويدل عليه أيضا ما في البرازية وغيرها غاب المتعلم عن البلد أياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ماضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان أقل من ذلك لا مولا بدله منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ ججته وتبقى ججته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة أشهر فاذا زاد كان لغيره أخذ ججته ووظيفته وان كان في المصر ولا يخلف للتعلم فان اشتغل بشئ من السكابة المحتاج اليها كالمعلم الشرعية تحل له الوظيفة وان لعمل آخر لا تحل له ويجوز أن تؤخذ ججته ووظيفته اه لقوله ولا يحل لغيره أن يأخذ ججته ووظيفته فاذا حرم الاخذ مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة فلا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير خنجة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح واستفيد من البرازية جواز اخراج الوظائف بحكم الشغور لقوله وان لعمل آخر لا تحل ويجوز أخذ وظيفته وججته وان الشغور انما هو بخروجه عن المصر واقامته زائدا على ثلاثة أشهر أو بتركه المباشرة وهو في المصر بشرط أن يشتغل بعمل آخر وذكر ابن وهبان في شرح المنظومة ان في قوله

ويأتي تفصيله أيضا إذا رأى المصلحة وان له عزل من ولده قاض آخر للمصلحة (قوله فاذا زاد كان لغيره أخذ ججته ووظيفته الخ) قال الرملي كل هذا اذا لم ينصب نائباً ينوب عنه أما اذا نصب نائباً يباشر عنه فليس لغيره أخذ ججته ووظيفته

(قوله قلت لا يدل الخ)
قال الرملي أقول المفتي به
جواز الأخذ استحسانا
على تعليم القرآن لا على
القراءة المجردة كما صرح
به في التارخانية حيث
قال لا معنى لهذه الوصية
وإصابة القارئ بقراءته
لان هذا بمنزلة الاجرة
والاجرة في ذلك باطلة
وهي بدعة ولم يفعلها أحد
من الخلفاء وقد ذكرنا
مسئلة قراءة القرآن على
استحسان اه يعني
للضرورة ولا ضرورة في
الاستيعاب على القراءة
على القبر وفي الزيلعي
وكثير من الكتب لم
يفتح لهم باب التعليم
بالاجر لذهب القرآن
فاقتوا بجوازه لذلك وراوه
حسنًا فتنبه اه قلت
وهذا هو الموافق لتعليل
الاختيار فقوله فان المفتي
به جواز الأخذ على القراءة
ليس في محله لان المفتي
به جوازه على التعليم لا على
القراءة المجردة كما مر
وبهذا تعلم حكم ما اعتيد
في زماننا مما يأخذونه
على الذكر والقراءة في
التباليل والختمومة مع
قطع النظر عن كونه

ليس له أن يطلب الوظيفة إشارة إلى أنه لا ينعزل عنها وفي قوله لا يؤخذ بدينه ان غاب أقل من ثلاثة
أشهر إشارة إلى أنه يؤخذ اذا كان أكثر وكذا ينبغي أن تؤخذ الوظيفة أيضا لاسيما اذا كان مدرسا
اذا المقصود يقوم به بخلاف الطالب فان الدرس يقوم بغيره قال ابن الشحنة في شرح المنظومة وهذا
يدل على انه فهم من الوظيفة ما هو المتعارف في زماننا وليس هو المراد بل المراد بالوظيفة ما يخصه من
ربيع وقف المدرسة فان أصل المسئلة في قاضيان في الوقف على ساكني دار مختلفة والمراد سقوط
سهمه فيعطى لذلك ثم انه قال ينبغي أن تكون الغيبة المسقطه للعلوم المتقضية للعزل في غير فرض
كالج وصلة الرحم وأما فهم ما فلا يستحق العزل ولا يأخذ المعلوم وهذا كله مفهوم من عبارة قاضيان
لا يقال فيه ينبغي بل هو مفهوم عبارة الاصحاب وهذا كله فيما اذا كان الوقف على ساكني دار مختلفة
أما اذا شرط الواقف في ذلك كله شروطا اتبعت اه والله أعلم وبهذا ظهر غلط من يستدل من
المدرسين أو الطلبة بما في الفتاوى على استحقاق المعلوم بالاحضور الدرس لاستغاله بالعلم في غير تلك
المدرسة فان الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة أيا ما معلومة في كل جمعة
فانه لا يستحق المعلوم الا من باشر خصوصا اذا قال الواقف ان من غاب عن المدرسة يقطع معلومه فانه
يحجب ابتداءه ولا يجوز للناظر الصرف اليه زمن غيبته وعلى هذا الوشرط الواقف ان من زادت غيبته
على كذا أخرجه الناظر وقرر غيره اتبع شرطه فلو لم يعزله الناظر وباشر لا يستحق المعلوم فان قلت اذا
كان له درس في جامع ولا زمة بنية أن يكون عماعليه في مدرسة هل يستحق معلوم المدرسة قلت
لا يستحق الا اذا باشر في المكان المعين بكتاب الوقف لقوله في شرح المنظومة أما لو شرط الواقف في
ذلك شروطا اتبعت فان قلت قال في الغيبة وقف وشرط أن يقرأ عند قبره فالتعيين باطل وصرحوا
في الوصايا بانه لو وصى بشئ لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة فدل على ان المكان لا يتعين ربه تمسك
بعض الحنفية من أهل العصر قلت لا يدل لان صاحب الاختيار عليه بان أخذ شئ للقراءة لا يجوز
لانه كالاجرة فاذا انه مبني على غير المفتي به فان المفتي به جواز الأخذ على القراءة فيتمتعين المكان
والذي ظهر لي انه مبني على قول أبي حنيفة بكرهه القراءة عند القبر فلماذا يبطل التعيين والفتوى على
قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كافي الخلاصة فيلزم التعيين وقد سمعت بعض المدرسين من
الحنفية يتمسك على عدم تعيين المكان بقولهم لو نذر الصلاة في الحرم لا يتعين المكان فكذا اذا عينه
الواقف وهذه غفلة عظيمة لان الناذر لو عين فقيرا لا يتعين والواقف لو عين انسانا لا صرف تعيين حتى لو
صرف الناظر لغيره كان ضامنا فكيف يقاس الوقف على النذر فان قلت قد قدمت عن الخلاصة انه
لو وقف مصحفا على المسجد جاز وبقراءة ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد
فهو لا يدل على عدم تعيين المكان قلت ليس فيه انه شرط أن يقرأ فيه في ذلك المسجد وانما أطلق
وكلا منعا عند الاشتراط وفي الغيبة سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه الى
آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة اه فهذا يدل على تعيين المحلة وأهلها فان قلت ما يأخذ صاحب
الوظيفة أجرة أو صدقة أو صلة قلت قال الطرسوسي في أنفع الوسائل ان فيه شوب الاجرة والصلة
والصدقة فاعتبرنا شأنا الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شأنا الصلة
بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات أو عزل في أنه لا يتردد منه حصص ما في من السنة وأعملنا
شأنا الصدقة في تصحيح أصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء
قرية ولا يكون الا ملاحظة جانب الصدقة ثم قال قبله ان المأخوذ في معنى الاجرة والامساك للفتي فاذا

في بيت اليتامي ومن ما لهم عند عدم الوصية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد ذكر ذلك العلامة الرملي في وصايا فتاواه المشهورة حيث أفتى ببطالان الوصية لمن يقرأ ويهدي ثواب ذلك الى روح الموصي وكذلك العلامة البركوي صرح ببطالان ذلك في آخر الطريفة الحمديدية (قوله ولا يعتبر في حقه ما قدمناه الخ) يوضح ذلك ما في الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام سنة مدرسه هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس أم لا أجاب نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في أنفع الوسائل وتبعه في الاشياء والنظائر قال في أنفع الوسائل بعد نقول رملها صاحب القنية فهذه النوع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك أن المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعليه فكان القدر الذي يتناولوه من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل ٢٤٧ في معنى الاجارة وقال في الاشياء

فاذا مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقبل مباشرة ثمرات او عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته الى مباشرة من جاء بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حره الطرسوسي في أنفع الوسائل والله تعالى

مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقبل مباشرة ثمرات او عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته الى مباشرة من جاء بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما في جهات البر وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل الى آخره وقد كثر وقوع هذه الحادثة بالقاهرة فافتي بعض المحنفية بما قالوه في حق الاولاد من اعتبار مجيء الغلة حتى ان بعضهم يفرغ عن وظيفته قبل مجيء الغلة بشهر أو جمعة وقد كان باسرها غالب السنة فينازعه المنزل له ويتمسك بما ذكرنا وليس بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي من قسمته المعلوم بينهم ما بقدر المباشرة ولكن بالقاهرة انما تعتبر الاقساط فانهم يؤجرون الاوقاف باجرة تستحق على ثلاثة أقساط كما نبه عليه في فتح القدير فيقيم القسط بينهما بقدر المباشرة فان قلت قال ابن الشحنة معز بالي التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصائغ وهو بخطه قال وما يأخذ الفقهاء من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر والدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذهم الجاهلية ولم يعزها الى كتاب لكن فيما تقدم قريبا عن قاضي خان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جهة التعلم قلت هو محمول على الاوقاف على الفقهاء من غير اشتراط حضور درس أيام معينة على ما قدمناه عن ابن الشحنة ولذا قال في القنية الاوقاف يخاري على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقم ان يفضل البعض ويحرم البعض اذ لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يخلفون الى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف ما يعطى كل واحد منهم ثم رقم الاوقاف المطلقة على الفقهاء قيل الترجيح

أعلم ما في الخيرية وفيها سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروجه وزهره وصيرورته حصر ما هل حصته ميراث عنه أم لمن آل اليه الوقف بعده أجاب هي ميراث عنه لان المراد بطول الغلة أو خروجها أو مجيئها في كلامهم صيرورته اذات قيمة كما صرح به في أنفع الوسائل ولا شك أن الحصر له قيمة وقد صرحوا بانها اذا مات بعد خروجه الغلة فخصته ميراث عنه بل صريح كلامه في أنفع الوسائل أنه ميراث ولو لم يبد صلح له قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتاتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهر من النصول لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلح اه والله أعلم قلت وبهذا تعلم عدم صحة ما بحث المؤلف في الجهاد في باب الغنائم من أنه ان خرجت الغلة وأحرزها الناظر قبل القسمة يورث نصيب المستحق لنا كذا الحق فيه وان قبل الاحراز في يد المتولى لا يورث قياسا على الغنمة فانها اذا خرجت الى دار الاسلام ومات أحد المقاتلين يورث نصيبه وان مات قبل ذلك لا يورث وظاهره أيضا عدم الفرق بين كون المستحق مثل المدرس والامام أو من الاولاد وقد علمت

الفرق بينهما (قوله قلت ان قوله الخ) أقول في حواشي الاشياء للحموى ما قاله الطرسوسي قول المتأخرين وأما قول المتقدمين فالاعتبار وقت الحصاد فن كان مباشراً الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا وقد كتب المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية رسالة في هذا وحاصلها أن المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتأخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع (قوله قلت لم أرفيها نقلاً الخ) قال العلامة البيري في شرحه على الاشياء والنظائر رأيت بخط العلامة الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفى المصرى وتجوز الاستئابة وبذلك جرت العادة في الأعصار والامصار وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ويشهد لذلك ما ذكر في القنية والخلاصة وفتاوى ٢٤٨ الصيرفية وغيرها قال في القنية استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم في زمان غيبته لا يستحق

بالحاجة وقيل بالفضل اه فان قلت كيف فرق الطرسوسي بين الاولاد وبين أرباب الوظائف وصرح ما في الفتاوى يخالفه قال في البرازية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس اه قلت ان قوله والعبرة لوقت الحصاد انما هو فيما اذا قبض معلوم السنة بتمامها وذهب قبل مضيتها لا لاستحقاقه من غير قبض مع انه في القنية نقل عن بعض الكتب انه ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه اه فان قلت هل تجوز النسيابة في الوظائف مطلقاً أو بعذراً أم لا مطلقاً قلت لم أرفيها نقلاً عن أصحابنا الاما ذكره الطرسوسي في أنفع الوسائل فهم من كلام الخصاص فانه قال قلت رأيت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والغالج واثباته ذلك هل يكون له الاجر قائماً أم لا قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء اه قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس أو الفقيه أو المعيد أو الامام أو من كان مباشراً شيئاً من وظائف المدارس اذا مرض أو حج وحصل له ما يسمونه الناس عندنا شرعياً على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف اليه ولا تكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاص انه لا يستحق شيئاً من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض أو الفقيه أو أحد من أرباب الوظائف فانه على ما قال الخصاص ان أمكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يستحق شيئاً من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذراً في عدم منعه عن معلومه المقر له بل أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا أيضاً من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة أخرى وهي ان الاستئابة لا تجوز سواء كان لعذر أو لغير عذر فان الخصاص لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستئابة تجوز كان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا أيضاً ظاهر الدليل وهو فقه حسن اه وقد منع ابن وهبان انه اذا سافر للحج أو صلة الرحم لا ينزل ولا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه والاماد كره في القنية استخلف الامام خليفة في

الخليفة من أوقاف الامام شيئاً ان كان الامام أم أكثر السنة اه وقال في الخلاصة امام الجامع له ان يستخلف وان لم يؤذن له في الاستخلاف اه وعبرة الصيرفية في الكراهية مانصه حانوت وقف على امام المسجد وغاب ثلاثة أشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حضر فاجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها أم لا قال يجوز ان كان هو أو رجل آخر أجز الحانوت بامره ولكن سبيله التصديق احتياطاً اه فاستفدنا من منطوق القنية أن الاستئابة جائزة ومن مفهومه أن الغائب يستحق المعلوم وان لم يكن المستنيب أم أكثر السنة ومن عبارة الخلاصة جواز الاستئابة

المسجد

مطلقاً ومن عبارة الصيرفية جوازها وأخذ الاجرة بشرط أن يكون

المستنيب أو رجل آخر أجز الحانوت بامره اه (قوله والاماد كره في القنية) معطوف على قوله الاماد ذكره الطرسوسي قال الرمل في القنية في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة أقر بانه في الراساتيق أسبوعاً أو نحوه أو لمصلحة أو لراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع اه وقد نقله عنه الشارح في الاشياء في بحث العادة محكمة والحاصل أن مقتضى كلام الخصاص يخالف مقتضى كلام القنية وأنت على علم ان كلامه لا يصادم كلام الخصاص ولذلك نص ابن وهبان انه يسقط معلوم من حج مدة غيبته تأمل اه قلت قد يقال ان كلام الخصاص في القيم اذا أصابه شيء من تلك الآفات التي تمنعه عن القيام بما نصب لاجله بالسكينة

وما في الغيبة ليس كذلك وقد مر عن البرازية أنه لو خرج أقل من خمسة عشر يوماً من غير سفر لا مر لا بد له منه فهو عفو تام لم ثم إن ما في الغيبة المذكور في الاشياء جله الشيخ ابراهيم الحلي في شرح منية المصل على ما إذا كان الترك المذكور في سنة خلافا لما ذكره المؤلف في الاشياء من قوله يسامح في كل شهر أسبوعاً الخ اذ ليس في الغيبة ما يفيد (قوله وحاصله أن النائب لا يستحق الخ) أقول قال العلامة البيري بعد العبارة التي نقلناها عنه آتفاً مانصه وسئل مفتي الروم مولانا العلامة أبو السعود والعمادى رحمه الله تعالى عن الاستنابة فاجاب الاستنابة ان كانت فيما لا يقبلها أصلاً كطلب العلم واقرائه فلا يشبه بطلانها على أحد وان كانت فيما يقبلها كالتي درس والافتاء ونظائرها فان كانت بعذر شرعي وكان النائب في اقامة المخدم مثل الاصل وخير امنه فهي جائزة الى أن يزول ما اعتراه من العذر خلاً أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس ٢٤٩ للاصيل معه شيء الا أن يتبرع به النائب عن طيب نفس منه ورضا

كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء وهيات اه وأفتى شيخ مشايخنا القاضي علي بن جاز الله المحنفي بجواز النيابة بشرط العذر الشرعي أقول والحق التفصيل كما أفتى به مولانا أبو السعود والله أعلم اه كلام البيري رحمه الله تعالى فتأمل وقد أفتى الشيخ خير الدين الرمي بما ذكره المؤلف هنا (قوله وعلى هذا) قال الرمي أي على القول بعدم جواز الاستنابة (قوله للقيم أن يوكل وكيل الخ) قال الرمي ستأتي أيضاً مسألة توكيل القيم في آخر شرح هذه المقالة اه وقال في فتاواه الخيرية بعد نقل حاصل كلام المؤلف هنا

المسجد ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الامامة شيئاً أن كان الامام أم أكثر السنة اه وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف شيئاً لأن الاستحقاق بالتقريب لم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل أكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه أولاً والظاهر انه يستحقه لانها اجارة وقد وفي العمل بناء على قول المتأخرين المفتي به من جواز الاستتجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كان الوظيفة شاعرة ولا يجوز للنظر الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاعرة مع وجود النيابة ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلاذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاعرة وتصح النيابة ومما يرد على الطرسوسي ان المحضاف صرح بان القيم ان يوكل وكيله يقوم مقامه وله ان يجعل له من ماله شيئاً وكذا في الاسعاف وهذا كالتصریح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظائف فان قلت هل للنظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول كاتب الغيبة وحده مع دعوى المستحق حضوره قلت لم أرفها نقلاً لا صاحباً وانما ذكره الامام السبكي في فتاواه انه لا يجوز القطع بقول كاتب الغيبة وحده وصرح بانه لا يحل لكاتب الغيبة ان يكتب عليه حتى يعلم ان غيبته كانت لغير عذر لكن هذا مبني على مذهبه من ان الغيبة لعذر لا توجب الحرمان وأما على ما قدمناه من عدم الاستحقاق فلا وسبأ في شيء من أحكام الوظائف في بيان تصرفات الناظر ان شاء الله تعالى الموضوع الثاني في الناظر بالشرط قلنا ان الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وان لم يشترطها وان له عزل المتولي وان من ولاء لا يكون له النظر بعد موته الا بالشرط على قول أبي يوسف ولو نصب الواقف عند موته وصياً ولم يذ كر من أمور الوقف شيئاً تكون ولاية الوقف الى الوصي ولو جعله وصياً في أمر الوقف فقط كان وصياً في الاشياء كلها عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف وهلال وايس لاحد الناظرين التصرف بغير

٣٢٥ - بحر خامس في المسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصه وصامع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستتيب وليس للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة انابته عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفي العمل الذي استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى أن الاستتجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز اه (قوله لم أرفها نقلاً لا صاحباً الخ) تقدم أن الناظر لو أنكر ملازمته فأنقول قول المدرس بيمينه وكذا الوقات واختلف مع ورثته فالقول للورثة مع يمينهم وكذا كل وظيفة القول قوله بيمينه في المباشرة الى آخر ما قدمناه عن الرمي في المسئلة السادسة من المسائل العشرين (قوله قدمنا) أي قبل ثلاثة أوراق (قوله وقال أبو يوسف يحجز) قال في أنفع الوسائل وينبغي أن يكون الفتوى عليه امالاً أنه أخذ بالاستحسان والاصل أنه مقدم على القياس الا في مسائل ليس هذه منها وايلاً ان الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف ثم بحث أن ناظر الوقف كذلك وتمامه فيه فراجع

(قوله فيمنئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه) لعل وجهه ان أمر الوقف ليس من أمور الواقف فلا يشمله قوله في تركا في وجع
 أموري فكان تخصيصا بما ٢٥٠ عدد الوقف فلا يشارك الاول بخلاف الصورة الاولى فان الوصاية قيم مطلقة تامل (قوله

كما تقدم عن الخصاص)
 أي قبل هذا الخمسة
 أوراق من أنه لو شرط أن
 لا تباع ثم قال في آخره على
 ان له الاستبدال كان له
 لان الثاني ناسخ للاول
 (قوله ولو كان الافضل
 غير موضع) أي غير قادر
 على التصرف في الوقف
 تامل (قوله المتولى اذا
 أراد أن يفوض الى غيره
 الخ) قال الطرسوسي الذي
 نظره رلى أنه انما كان
 كذلك لان الوقف يبقى في
 حياة الواقف وبعد موته
 على حاله فاذا ولاء النظر
 بقي بالنظر الى أنه استفاد
 الولاية من الواقف
 كالوكيل عنه فيبطل
 بموته وله عزله كالمباذله
 وبالنظر الى بقاء الذي
 وكله لاجله بعد موته وهو
 الموقوف جعل كالوصي
 حتى كان له أن يسنده
 عند موته فعملنا بالشبهين
 وقلنا انه ليس له أن
 يفوض النظر في حياته
 كالوكيل وعند موته قلنا
 له ذلك كالوصي لمشابهة
 الوكيل من وجه الوصي
 من وجهه وأما قوله الا اذا
 كان التفويض اليه على

رأى الا آخر وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز ولو أوصى أحدهما الآخر عند موته كان للباقي
 الانفراد ولو شرط ان لا يوصى به المتولى عند موته امتنع الايصاء ولو جعلها الرجلين فقبل أحدهما
 ورد الاخر ضم القاضي الى من قبل رجلا أو فوض للقبائل بمفرده ولو جعلها فلان الى ان يدرك
 ولدى فاذا أدرك كان شر يكاله لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال أبو يوسف يجوز ولو
 أوصى الى رجل بان يشتري بماله أرضا ويجعلها وقفا سماها له واشهد على وصيته جاز
 ويكون متوليا وله الايصاء به لغيره ولو نصب متوليا على وقفه ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له
 متوليا لا يكون متولى الاول متوليا على الثاني الا بان يقول أنت وصي ولو وقف أرضين وجعل لكل
 متوليا لا يشارك أحدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيه يكون
 شريكا للمتولى في أمر الوقف الا ان يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت
 فلانا وصيا في تركا في جميع أموري فيمنئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف ومنه
 يعلم جواب حادثة وجد مكتوب بان شهدا أحدهما بان المتولى فلان وشهد الآخر بان المتولى رجل
 غيره والثاني متأخر التار يخ فاجبت بانهما يشتر كان ولا يقال ان الثاني ناسخ كما تقدم عن الخصاص
 في الشرائط لا نأخذ بقول ان التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط لان له فيها التفسير
 والتبديل كلما بدله من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف وأما باقي الشرائط فلا بد من
 ذكرها في أصل الوقف ثم قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لافضل أولاده وكانوا في الفضل سواء
 تكون لا كبرهم سنا ذكرنا كان أو أنثى ولو قال الافضل فالافضل من أولادي فاي أفضلهم القبول
 أو مات يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكر الخصاص وقال هلال القياس ان يدخل
 القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل ولو كان الافضل
 غير موضع أقام القاضي رجلا يقوم بأمر الوقف مادام الافضل حيا فاذا مات ينتقل الى من يليه فيه
 فاذا صار اهلا بعد ذلك ترد الولاية اليه وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم أحدا هلاها فان القاضي يقيم
 أجنبيا الى ان يصير منهم أحدا هلا فترد اليه ولو صار المفضل من أولاده أفضل عن كان أفضلهم
 تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى أفضلهم كالوقف على الا فقر فالأفقر
 من ولده فانه يعطى الأفقر منهم واذا صار غيره أفقر منه يعطى الثاني ويحرم الاول ولو جعلها لاثنتين
 من أولاده وكان فيهم ذكر وأنثى صالحين للولاية تشاركه فيها المصدق الولد علمها أيضا بخلاف ما لو قال
 الرجلين من أولادي فانه لا حق لها حينئذ ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد أوصيت الى فلان
 ورجعت عن كل وصية لي بطلت ولاية المتولى وصارت للوصي ولو قال رجعت عما أوصيت به ولم
 يوص الى أحد ينبغي للقاضي ان يولي غيره من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه اه ما في الاسعاف
 وفي الظهيرة اذا شرطها لافضلهم واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالاعلم بأمر
 الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلا حاوالا لآخر أو فر علمها بأمر الوقف فلا وفر علمها
 أولى بعد ان يكون بحال تؤمن خيانتها وثباته ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو
 كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة المتولى اذا أراد ان يفوض الى غيره عند الموت

سبيل العموم هذا الاستنباط مخصوص بالاخير وهو التفويض في حال الحياة بمعنى أنه ولاءه وأقامه مقام نفسه ان
 وجعل له أن يسنده ويوصي به الى من شاء ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت

(قوله ولا يجعله من الجانب الخ) هذا على وجه الافضلية لما في الفتاوى الهندية عن التهذيب الواقف جعل للوقف فيما فلوليات القيم له أن ينصب آخره بعد موته للقاضي أن ينصب والافضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه أو أقاربه مادام يوجد منهم أحد يصلح لذلك اه تأمل ولا ينافي هذا ما قدمه المؤلف في أوائل الموضع الاول عن جامع الفصولين من أنه لو شرط الواقف كون المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بلا خيانة ولو فعل ٢٥١ لا يصير متوليا اه لانه فيما اذا شرط

الواقف وهنا عند عدم الشرط وقد خفي هذا على الرملي في فتاواه (قوله) اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي قال الرملي بخلاف ما لو لم بشرط كما يفهم من الشرط وقد تقرر أنه يعمل بمفاهيم التصانيف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط له فلا يملكه فلم يدخل في قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فتأمل (قوله وفي فتح القدير وغيره الخ) قال الرملي الظاهر من هذا أنه لو لم يكن بان ولا أحد من ولده وعشيرته كما سيصرح به قريبا فاهل المحلة أولى بنصبهما (قوله) وههنا تنبيه لا بد منه الخ قال الرملي أقول وفي فتاوى شيخنا محمد بن سراج الدين الحانوتي سؤال في قوله -م ان الاستبدال انما يكون من القاضي حيث لم يكن هناك شرط واقف هل المراد قاضي

ان كان الولاية بالابصار يجوز واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان النفوذ يرض اليه على سبيل التعميم اه فان قلت لو شرطه للرشد الصالح من ولده فن يستحقه قلت فسر الحضاف الصالح بمن كان مستورا ليس بمجهتوك ولا صاحب رتبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كما من الاذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف المحصنات ولا معروف بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح وكذا اذا قال من أهل العفاف أو الفضل أو الخير فالكل سواء اه والظاهر ان الرشد صلاح المسال وهو حسن التصرف الموضع الثالث في الناظر المولى من القاضي ينصبه القاضي في مواضع الاول اذا مات الواقف ولم يجعل ولايته الى أحد ولا يجعله من الجانب مادام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه أشفق أو لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فن يصلح من الجانب فان أقام أجنيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه كذا في الاسعاف الثاني اذا مات المتولي المشرط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي أوصى به الى رجل عنده موته فان كان أوصى لا ينصب القاضي وقيدنا بموته بعد الواقف لانه لو مات قبل الواقف قال في المجتبى ولاية النصب الى الواقف وفي السر الكبير قال محمد النصب الى القاضي اه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأي في ذلك الى القاضي اه فافاد ان ولاية القاضي متأخرة عن المشرط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله يدير وفي فتح القدير وغيره واما نصب المؤذن والامام فقال أبو نصر لاهل المحلة وليس الباني للمسجد أحق منهم بذلك وقال أبو بكر الاسكاف الباني أحق بنصبهما من غيره كالعمارة قال أبو الليث و به تأخذ الان بريدا ما ومؤذنا والقوم يريدون الاصلح فلهما ان يفعلهوا ذلك اه وفي التتارخانية الوقف اذا كان على أبواب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي يصح اذا كانوا من أهل الصلاح والمتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضي ومشايخنا المتأخرون قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضي ثم قال فيها ايضا سئل شيخ الاسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك بائنا فاقهم هل يصير متوليا و يطلق له التصرف في مال المسجد كما لو قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق المشايخ المتأخرون واستأذونا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا ما عرف من طمع القضاة في أموال الاوقاف اه وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد بالقاضي

القضاة أم لا يختص به وهل يشترط أن يكون كتب في منشوره ذلك أم لا الجواب لم نر من قيد باشرط أن يكون في منشوره كما قيدوا به في ولاية انكاح الصغائر وفي الاستخلاف فينبغي أن يعمل بالاطلاق ومما يدل على عدم اختصاص قاضي القضاة بالاستبدال بل كما يكون منه يكون من نائبه أنه لا يجوز استخلافه لنائبه الا ان فوض اليه ذلك من السلطان وحيث فوض اليه ذلك كانت ولاية نائبه مستندة الى اذن السلطان فيكون قائما مقام مستنبيه الذي هو قاضي القضاة كما صرحوا به في الاستخلاف ولذا كان

مفهوم كلامهم أن القاضي إذا شرط في منشوره تزويج الصغار والصغار ثلث ولايته ذلك ثم لمنصوبه فجعلوا إذن السلطان للقاضي في التزويج كافيا في مباشرته ومنصوبه كذلك لقيامه مقامه وإذا جاز لنا ثبت مباشرة الانسجة مع تنصيصهم أن يكون اشترط للقاضي في منشوره فكيف بغيره وعبارة ابن الهمام في ترتيب الاولياء في النكاح هكذا ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهده تزويج الصغار ٢٥٢ والصغار ثم من نصبه القاضي فجعل الشرط أعني قوله الذي شرط في عهده الخ

راجعنا الى القاضي فقط ولم يجعل راجعنا له ولمنصوبه حيث لم يؤثره عنهما مع قد وقع في عبارة بعضهم أنه آخر الشرط عن القاضي ومن نصبه فكانت عبارته محتملة لرجوعه الى القاضي لكونه الاصل اولهما اه لكن ذكر في الحرية اول الوقف عبارة البحر المذكورة هنا ثم قال فهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكره السلطان في منشوره نصب الولاية والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لانص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا

الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت وهو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين لو كان الوصي أو المتولي من جهة المحاكم فلا وثق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولا يتنصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتمام منصوبا عليه في منشوره فصار حكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر وان فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم اه ولا شك ان قول السلطان جعلت قاضي القضاة كالتصميم على هذه الاشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسئلة اختلاف القاضي وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكر والقاضي في أمور الاوقاف بخلاف قولهم واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه فانه أعم كما لا يخفى الثالث اذا ظهرت خيانتة فان القاضي يعزله وينصب أمينا قال في آخر أوقاف الخصاص ما تقول ان طعن عليه في الأمانة فرأى المحاكم ان يدخل معه آخر أو يخرج منه من يده ويصيره الى غيره قال أما اخراجه فليس ينبغي أن يكون الا بخيانة ظاهرة مبينة فاذا جاء من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف وأما اذا أدخل معه رجلا في القيام بذلك فلا جرح له قائم فان رأى المحاكم ان يجعل للرجل الذي أدخل معه شيئا من هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذي سعى له قليلا ضيقا فرأى المحاكم ان يجعل للرجل الذي أدخله معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للمحاكم ان يقتصد فيما يجريه من ذلك ثم قال ما تقول ان كان المحاكم أخرجه من القيام بامر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجره له الواقف ثم جاء حاكم آخر فقدم اليه هذا الرجل وقال ان المحاكم الذي كان قبلك انما أخرجنى من القيام بامر هذا الوقف فتحمّل من قوم سعوابه اليه ولم يصح على شيء استحق به اخراجه من القيام بامر هذا الوقف قال أمور المحاكم عندنا انما تجرى على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للمحاكم ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على المحاكم المتقدم ولكن يقول صحح انك موضع للقيام بامر هذا الوقف أردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا المحاكم انه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له وكذلك لو ان المحاكم الذي كان أخرجه صحح عنده انه بعد ذلك أناب ورجع عما كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب ان يردده الى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له اه وقد علمت فيما سبق انه لو عزله بغير خيانة لا يعزل فان قلت كيف يعيد الطالب للتولية بعد عزله اذا أناب ورجع مع قولهم طالب التولية لا يولى قلت محمول على طلبها ابتداء وأما طلب العود بعد العزل فلا جاعل بين كلامهم ومن الخيانة امتناعه من العمارة قال في الخصاص اذا امتنع

المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله من قلت محمول على طلبها ابتداء) قال في النهر المحق أن ما في الخصاص في الشروط له التولية بدليل قوله وجب عليه أن يعيده وقولهم طالب التولية لا يولى في غيره وبه عرف أن المشروط له النظر لو طالب من القاضي تقريره فيه أجابه فيه لانه انما يريد التنفيذ لأصل التولية لانه مولى وهذا فافقه حسن فاحفظه اه

(قوله لكن ظاهر ما في الذخيرة أنه لا بد الخ) قال في النهر والظاهر الاطلاق لما في القنية باع شيأ منه أو رهنه فهو خيانة (قوله وفي القنية قيم يخط غلة الدهن الخ) قال الرملي يعني الغلة الموقوفة على شراء الدهن بالغلة الموقوفة على شراء البوارى أى المحصر اه قلت وقد تقدم في المسئلة السادسة عشرة عن الولوالجية مسجد له أو قاف مختلفة لابس القيم أن يخط غلتها كلها (قوله قلت نعم لان المقصود حصل الخ) سبأنى عند قول المتن وينزع لو خائنا ان عزل الخائن واجب على القاضى فينا فى ما هنا وقد يقال ان المراد من عزله ازالة ضرره عن الوقف وذلك حاصل بضم ثقة اليه وقد أشار الى ذلك بقوله لان المقصود حصل (قوله وما اذا أدخل معه رجلا الخ) قال الرملي وتقدم قريباً انه اذا أدخل معه رجلاً لا ورأى الحاكم أن يجعل له شيئاً فلا باس الخ (قوله ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة لرجل الخ) قال الرملي فائدة أخذ السبكي من صحة خلع الاجنبى ٢٥٣ جواز بذل مال لمن يسيده

وظيفة يستنزله عنها نفسه أو غيره ويجعل له حينئذ أخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقى الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعاً كذا في شرح الخطيب على المنهاج أقول وقول هذا الشارح هنا ولا يخفى ما فيه وينبغي الابراء العام بعده يدل على عدم جوازه وحرمة الاخذ وهو محل يحتاج الى التحرير وفي الاشياء والنظائر في الفن الاول عند الكلام على العرف الخاص أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها

من العمارة وله غلة أجبر عليها فان فعل فيها والا أخرجه من يده ومن الخيانة المجوزة لعزله أن يبيع الوقف أو بعضه لكن ظاهر ما في الذخيرة أنه لا بد من هدم المشتري البناء فانه قال واذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضها منها البرم الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو باطل فان هدم المشتري البناء أو صرم النخل فينبغي للقاضى أن يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائناً ولا ينبغي للقاضى أن يأمن الخائن بل سبيله أن يعزله اه ثم قال بعده قرية وقف على أرباب معين في يد المتولى باع المتولى ورق أشجار التوت جاز لانه بمنزلة الغلة فلو أراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بجميعة ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة منه فاستفيد منه انه اذا لم يمنع من يتلف شيئاً للوقف كان خائناً ويعزل وفي القنية قيم يخط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اه فاستفيد منه انه اذا تصرف بما لا يجوز كان خائناً يستحق العزل وليقس ما لم يقل فان قلت اذا ثبتت خيانتة هل للقاضى أن يضم اليه ثقة من غير أن يعزله قلت نعم لان المقصود حصل بضم الثقة اليه قال في القنية متولى الوقف باع شيئاً منه أو أرضه فهو خيانة فيعزل أو يضم اليه ثقة اه ومن أحكام المتولى من القاضى ما في القنية للمتولى أن يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضى التفويض اليه والا فلا ولومات القاضى أو عزل يبقى مانصبه على حاله اه فان قلت ما حكم تولية القاضى الناظر حسبة مع وجود الناظر المشروط له قلت صحيحة اذا شك الناظر أو ارتاب القاضى في أمانته لقول الخصاصي كما قلناه عنه وما اذا أدخل معه رجلاً الخ لا يأخذ من معلوم المتولى ولا من الوقف شيئاً لانه انما ولاه القاضى حسبة أى بغير معلوم الرابع اذا عزل نفسه عند القاضى فانه ينصب غيره وهل ينزل بعزل نفيه في غيبة القاضى الجواب لا ينزل حتى يبلغ القاضى كما صرحوا به في الوصى والقاضى وظاهر كلامهم في كتاب القضاء انه ينزل اذا علم القاضى سواء عزله القاضى أو لم يعزله وفي القنية لو قال المتولى من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينزل الا أن يقول له أول القاضى فيخرجه اه ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة الناظر لرجل عند القاضى وهل يجب على القاضى أن يقرر المنزول له

وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وأنه لو نزل له وقبض المبلغ منه ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه ورأيت بعض الفضلاء كتب على هذا المحل الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وما قاله في كتاب البيوع مما سبأنى الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كالاغتياض عن حق الشفعة ومما أتل آخر سردها في ذلك الملهل ترد هذا اه تأمل اه كلام الرملي أقول ببقى هنا شيء وهو أن ما ذكره المؤلف من صحة الفراغ عن وظيفة الناظر مخالف لما قدمه قبل ورقة ونصف نقلاً عن الظهيرية بقوله المتولى اذا أراد أن يفوض الى غيره عند الموت ان كان الولاية بلا إيصال يجوز وان أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في صحته وحياته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم اه وحاصله أن القيم ليس له أن ينزل عن وظيفة الناظر الا في مرض موته على سبيل الايصال وأما في صحته فلا الا اذا كان الواقف أذن له بذلك ومريانه فيما نقلناه عن الطرسوسى وعن هذا قال في الاشياء في أواخر كتاب الاقرار ونقله عن العلائى أيضاً مانصبه الفعل في المرض أخط رتبة من الفعل في الصحة الا في

مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بالشرط فانه في مرض الموت صحيح لان في الصحة كما في التتمه وغيرها اه فهذا هو المنقول في مسئلة الناظر فلجمل ما ذكره المؤلف هنا من جواز النزول عن الوظائف على غير وظيفة الناظر كوظيفة تدريس وامامة ونحو ذلك وان حمل جواز النزول عن النظر على ما اذا كان عند القاضي يحتاج الى نقل صريح يخص به كلامهم والمؤلف لم ينقل ذلك هنا تامل هذا وقد ذكر في الاشياء أوائل كتاب الوقف ان الواقف اذا شرط عزل الناظر حال الوقف صح انفاقا والا عند محمد ويصح عند أبي يوسف ثم قال ولم أر حكم عزله للمدرس والامام الذي ولاهم ولا يمكن الا لحاق الناظر لتعليمهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيل عنه وليس صاحب الوظيفة وكيل عن الواقف الخ فهذا يبعد الفرق بين الناظر وغيره من أصحاب الوظائف فليتأمل (قوله وأفتى العلامة قاسم بن من فرغ لانسان الخ) قال الرملي هذا صريح في صحة تقرير الناظر لغيره سواء علم بقرائه لدى القاضي أم لا لانه عزل ولا يجب عليه تقريره ويؤخذ منه أنه لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخرفان أنه نزل عنها لا تحرم بقصدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعض الشافعية ٢٥٤ بل لو قررهم مع علمه بذلك فكذلك كما صرح به بعضهم وقواعدنا تقتضي ذلك ولانه

وهكذا في سائر الوظائف فان لم يكن المنزول له أهلا لاشك انه لا يقرره وان كان أهلا فكذلك لا يجب عليه وأفتى العلامة قاسم بن من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أولا اه فالقاضي بالاولى وقد جرى التعارف بمصر الفراغ بالدرهم ولا يخفى ما فيه وينبغي الابراء العام بعده وفي البرازية المتولى من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية اه فان قلت هل للقاضي عزل من ولاه بغير حجة قلت نعم قال في القنية نصب القاضي فيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على أحد القولين لانه قد تكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد اه وسياق عن الخانية انه مقيد بما اذا رأى المصلحة الموضع الرابع في تصرفات الناظر وفيه بيان ما عليه وله من المعلوم أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام وان لم يشترطها الواقف ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة حتى لو أجزر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا اذا أجزره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتمسكة ولا نظر معها كذا في الاسعاف وفي جامع الفصولين للمتولى لو أجزر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة الا بأكثر من أجر المثل كبيع الوصي لو بقيته صح عندهما ولو خير لليتيم صح عند أبي حنيفة وكذا امتول أجزر من نفسه لو خير اصح والا ومعنى الخيرية مرفى ببيع الوصي من نفسه وبه يفتى اه فعلم ان ما في الاسعاف ضعيف ولا تجوز جاريته لاجنبى الابا جرة المثل لان ما نقص يكون اضرا بالفقراء كذا في المحط وفي القنية في الدور والمحوانيت المسئلة في يد المستأجر يسكنها بغبن فاحش نصف المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة في

حيث كان عزلا فقد شغرت الوظيفة لعدم تقرير القاضي فيجب التقيد بما اذا لم يقرر القاضي المنزول له لانه لو صح التقرير الثاني كان عزلا بغير حجة عن وظيفة صارت حقه تامل (قوله ولا يخفى ما فيه) قال الرملي أي من عدم الجواز اذ هو حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه فلا طريق لجوازه وقياسه على الخلع قياس مع الفارق اذ المال في الخلع مقابل بازاء ملك النكاح بافظ الخلع صرح به الزيلعي وغيره ولا ملك

للفارغ عن الوظيفة حتى يكون أخذه له مقابلا به تامل (قوله قلت نعم قال في القنية الخ) سياق قيل قوله فان قلت هل السلوت لاحد الناظرين أن يؤجر الآخر أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بلا خيانة اذا رأى المصلحة وما ذكره هنا عن القنية قال أبو السعود تعقبه المرحوم الشيخ شاهين بانه مخالف للمنصوص عليه في الفصل الأخير من جامع الفصولين ونصه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف أو من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول أو شيء آخر اه ثم قال بعد نقله فليكن ما في جامع الفصولين مقدا على ما في القنية اه قلت التعقب مدفوع بقول المؤلف هنا وسياق عن الخانية أنه مقيد بما اذا رأى المصلحة وقول جامع الفصولين أو شيء آخر يشمل ما اذا رأى المصلحة فلا منافاة غاية الامر ان ما في القنية مقيد ليس على اطلاقه فتدبر لكن في أنفع الوسائل ما يخالف هذا حيث قال في أثناء الاستدلال على مسئلة الاستبدال مع شرط الواقف عدمه ونصه ولان ما قلناه لا يكون أبلغ مما قالوا في أن القاضي اذا عزل الوصي العدل الكافي يصح وله أن يولي غيره وان لم يظهر منه خيانة في الظاهر اه الآن يقيد كلامه بالمصلحة وهو الظاهر تامل

(قوله ويجب على المحاكم أن يأمروا بالاستئجار باجرة المثل) يوجد في بعض النسخ بعده هذا ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الدفع لا غرامة عليه وقد وقعت حوادث الفتوى الى قوله وفي الحاوي ثم بعده هذا وشرط الزيادة أن تكون عند الكل الى قوله لكونه لا يمنع التسليم ثم بعده وفي الحاوي وبقي بالضم ان الخ (قوله فان قبلها فهو الاحق) أقول وجه كونه احق أنه بزيادة أجر المثل ثبت للمتولي فسخ الاجارة كما سيذكره المؤلف عن الحاشية فاذا رضى المستأجر بدفع ٢٥٥ الزيادة للمتولي زالت علة الفسخ

فبقي عقد الاجارة بحاله ولا يكون للمتولي الفسخ لانه لم يثبت له حق الفسخ الا لعله الزيادة وبالترام المستأجر الزيادة تزول العلة وبهذا ظهر غلط من يعتقد أن المستأجر الاول احق بالايثار مطلقا كما أدرك عليه أهل زماننا حتى أنهم يعتقدون أنه اذا فرغت مدة الاجارة وأراد المؤجر أن يؤجرها لاخر يفتونه بالمنع ويقولون انه المستأجر الاول احق أخذها من هذه العبارة المذكورة هنا ولا يخفى أنه قياس فاسد لما علمت من أنه انما كان احق هنا لبقاء مدته ولا التزامه ما هو علة الفسخ أعني الزيادة العارضة فاذا رضى بدفع الزيادة تزول العلة فيبقى المأجور بيده الى انتهاء مدته أما اذا فرغت مدته فواجه كونه احق بالايثار من غيره نعم قد

السكوت عنه اذا أمكنهم دفعه ويجب على المحاكم أن يأمروا بالاستئجار باجرة المثل ويجب عليه أجر المثل بالغام بالغ وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر الاجر المسمى اه وشرط الزيادة أن تكون عند الكل أمالوزادها واحد أو اثنان تعنتا فانها غير مقبولة كما صرح به الاسديجاني وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير مستأجر أو مستأجر الاجارة فاسدة فانه لا حق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولي العين الى المستأجر وان كان مستأجرا صححة فان كانت تعنتا فهي غير مقبولة أصلا وان كانت لزيادة أجر المثل عند الكل عرض المتولي الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو الاحق والا أجرها من الثاني فان كانت أرضا فهي كغيرها لكن ان كانت الأرض خالية عن الزراعة أجرها للثاني والا وجبت الزيادة على المستأجر الاول من وقتها ووجب تسليم السنين الماضية والمسمى بحسابه قبلها لان الزرع مانع من صحة الاجارة حيث كان مزروعا بحق وهذا كذلك وان لم يكن مزروعا بحق كالغاصب والمستأجر اجارة فاسدة فانه لا يمنع صحة الاجارة كما في الظهيرية والسراجية لكونه لا يمنع التسليم فان كان المتولي ساكنا مع قدرته على الرفع لا غرامة عليه وقد وقعت حوادث الفتوى منها استأجر أرض الوقف باجر المثل ثم أجرها لآخر باقل بنقصان فاحش فاجبت بالصححة لان المنافع المملوكة للمستأجر ليست كالوقف وانما هي كالملك ولذا ملك الاجارة ومنها لو زاد أجر المثل بعدما أجر المستأجر هل يعرض الامر على الاول أم الثاني فاجبت على الاول لانه المستأجر من المتولي ومنها لو لم يقبل ونقضت وأجرها للمتولي من زادها لانتقض الثانية فاجبت تنتقض لدونها بمبنية على الاولى فاذا انتقض الاصل انتقض ما اتقى عليه كما في الفتاوى الصغرى من الاجارة الطويلة وعلى هذا الوسخت الاولى بخيار روية أو عيب بقضاء بطلت الثانية ومنها لو أجر للمتولي جميع جهات الوقف الخراجي والهلالى باجرة المثل فزاد أجر مثل بعضها وزاد فيها غيره هل تؤجر من الآخر بعد العرض على الاول أولا فاجبت بنفي أن لا تقبل الزيادة لانه حيث استأجر الجميع اجارة واحدة انما ينظر الى زيادة أجرة الجميع لا كل واحدة ومنها انه كيف يعلم القاضي ان الزيادة بسبب زيادة أجر المثل وهل يحتاج الى اثبات ذلك قلت نعم لما في الحاشية من كتاب الوصايا وصى باع شيئا من مال القيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى أهل البصر ان أخبره اثنان من أهل البصر والامانة انه باع بقيمة وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى أهل البصر والامانة وان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ يقولهما معا وهذا قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها

يكون احق بعله أخرى وهي أنه لو كان المأجور أرضا له عليها بناء أو غراس أو نحو ذلك وكان يرضى بدفع أجرة المثل لتلك الأرض خالية عن البناء والغراس وهي مسألة الأرض المحتكرة لان في ابقائها بيده دفع الضرر عنه مع عدم ضرر الوقف على أن في هذه الصورة كلاهما من مقتضى إطلاق المتون في كتاب الاجارة يدل على أنه لا حق له فانه سياتي في المتن هناك قوله وصح للبناء والغراس فان مضت المدة فلعهما واسلما فارغة الا أن يغرم له المؤجر قيمته مقبوعا ويملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء والغراس لهذا الأرض لهذا اه وقد أفنى بذلك الخبر الرمي ونارة أفنى بالاول نظر المستأجر لما فيه من رفع الضرر عنه

(قوله وان كان الاجارة الاولى باجرة المثل ثم ازداد أجر مثله الخ) أقول في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل استأجر أرض ووقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات فزادت أجرة الأرض ليس للمتولى أن ينقض هذه الاجارة لنقصان أجر المثل لان أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى بأجر المثل اه ثم رأيت في رسالة العلامة قتلي زاده أن في مسئلة زيادة أجر المثل زيادة فاحشة بزيادة الرغبات اختلف المشايخ في رواية شرح الطحاوي تفسخ الاجارة السابقة لان الاجارة تنعقد شيئاً فشيئاً والوقف يجب له النظر وفي رواية فتاوى أهل سمرقند لا تفسخ قال والنقول على ما ذكرنا كثيرة ثم قال بعد سرد النقول من الطرفين فحرم من هذه النقول أن اجارة الوقف ان كان بغبن فاحش لم تصح ابتداء وان كان بأجر المثل أو بغبن يسير صححت فان لم ترد الاجارة في نفس الامر لم يكن جاء رجل وقبل الوقف باجرة زائدة لا تفسخ الاولى بل لا بد من أن ترد في نفس ٢٥٦ الامر بزيادة الرغبات وبثبت ذلك عند القاضي بخبر عدلين من أهل الخبرة أو واحد

منهم يفسخ القاضي الاجارة والى وقت الفسخ يجب المسمى الاول ان لم يكن في المأجور ما يمنع الفسخ كزرع لم يستحصل بعد وان كان فيه ذلك تبقى الاجارة الى أن يزول لكن يجب أجر المثل من وقت الزيادة الى أن يزول هذا في رواية شرح الطحاوي وفي رواية أهل سمرقند لا تفسخ بالزيادة العارضة ان وقعت على أجر المثل ابتداء والروايتان قريبتان من التساوي في القوة والرجحان فاني لم أرتجح الصريح الا فيما نقل في أنفع الوسائل عن فتاوى برهان الدين أنه

وعلى هذا قيم الوقف اذا أجر مستقل الوقف وجاء آخر يزيد في الاجارة اه وصرح قاضيان من كتاب الاجارة بأنه اذا أجر باقل من أجرة المثل فان كان بنقصان يتغابن الناس فيه فهي صحيحة وليس للمتولى فسخها وان كان بنقصان لا يتغابن الناس فيه فهي فاسدة وله أن يؤجرها اجارة صحيحة امامه من الاول أو من غيره بأجر المثل وبالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر فان سكن المستأجر الاول وجب أجر المثل بالغام بالغ وعليه الفتوى وان كانت الاجارة الاولى باجرة المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولى أن يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستأجر الاجار المسمى اه وفي المحاوي ويفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظر للوقف وصيانة لمحق الله تعالى وابقاء للخيرات اه وتقييده بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسير ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيه كما في طرف النقصان فانه جائز عن أجر المثل اذا كان يسيراً والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكره في كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت أجرة دار عشرة مثلاً وزاد أجر مثلها واحداً فانها لا تنقض كالأجر المتولى بتسعة فانها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين ويجوز النقصان عن أجر المثل نقصاً فاحشاً للضرورة قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه فان قلت اذا استأجر أرض الوقف سنين على عقود كثيرة للبناء وحكم بفتحها ثم بنى فزاد انسان عليه هل تنقض الاجارة قلت قال في المحيط وغيره ولو استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كانت أجرته

يفتي بان له أن يفسخ العقد لكن اذا ترفع المتولى والمستأجر الاول واثبت زيادة الاجر بزيادة الرغبات لكن ان حكم مشاهرة المحاكم الحنفية برواية أهل سمرقند أو ترفعها الى غير الحنفية حكم بالغاء اعتبار الزيادة العارضة كان مجعاً عليه وليس لحنفى آخر الفسخ ذاهباً الى رواية شرح الطحاوي وهما المراد بقوله تفسخ الاجارة اذا زادت الرغبات أنه يفسخها القاضي بنفسه أو المتولى عند القاضي وبأذنه ويحكم القاضي بذلك لم يجره المتقدمون وانما تعرض له الطرسوسى وجرم بالاول وانما يفسخ القاضي اذا امتنع الناظر عنه اه ملخصاً قلت وسياق قريبا عن المحاوي ترجيح رواية شرح الطحاوي (قوله ولعل المراد بالفاحشة الخ) ذكر العلامة قتلي زاده عن المحاوي المحصري أن الزيادة الفاحشة مقدرة بضعف الذي أجره أولاً ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق ان كل ما لا يتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفاً كانت أو ربعاً وهو ما لا يدخل تحت تقويم المتقويمين في المختار ثم رد أنه هل هذا روايتان أو مراد العامة أيضاً بالغبن الفاحش ما ذكر لم يجره احد قبلنا وعزى الى الذخيرة مثل ما في المحاوي اه ويؤيد

ما في المحامى ما قدمه المؤلف قبل صفحة عن القنية من قول يعين فاحش نصف المشل ونحوه فان الغبن مقابل الزيادة فاعتبر فيه
النصف ونحوه فكذا في الزيادة (قوله ثم ينظر ان كان رفع البناء الخ) قال العلامة قنلى زاده في رسالته بعد نقله نحو ذلك وفي
فتاوى ابي الليث وهذا اذا كان البناء من الباني بغير اذن المتولى فاما ان كان البناء باعرا المتولى كان البناء للوقف ويرجع
الباني على المتولى بما اتفق اه قال والظاهر انه اراد ان اذن المتولى بالبناء لاجل الوقف اما اذا اذن له بالبناء لنفسه فبني لنفسه
وأشهد عليه فلا يكون البناء للوقف (قوله وان لم يرض لا يملكه) قال الرملى وكذلك لورضى ولم يرض القيم لا يجبر لانه تملك
وتملك فلا بد فيه من الرضا من الجانبين ثم اذا لم يرض القيم هل عليه اجرة لبنائه الظاهر لانه انما بقي لمصلحة الوقف لمصلحة
وكذلك لورضى القيم ولم يرض هو لانه لا يجبر على بيع مملكه وابقاء البناء في ارض الوقف لمصلحة بل لمصلحة الوقف جبر عليه
ولانه لو ازم بالاجرة لزم عليه ضرر ان ضررا جبارا على التبرع الى وقت التخلص والزاه بالاجرة ولم يعهد نظيره في الشرع ولانه اذا
أخذ بالاجرة أخذ برفع مملكه وتخليصه عن الوقف هذا وقد صرح في الخلاصة وغيرها في حانوت وقف وعمارة لغيره ابي صاحب
العمارة أن يستأجر العرصه باجرة مثلها ان كانت بحال لورفعت العمارة تستأجر يكف ارفع العمارة ولو اجرة من غيره مع العمارة
لا يجوز فينبغي أن لا تجوز الاجارة هنا ايضا الا اذا اجر العرصه مع العمارة فاحاز صاحب العمارة فيجوز وينقسم الاجرة عليه ما قال في
البرازية ولو كان البناء ملكا والعرصه وقفًا وأجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصه وينظر بكم يستأجر كل
فأصاب البناء فهو ملك البناء اه ومثله في كثير من الكتب اه كلام الرملى قلت وفي اجارات منع الغفار أن البناء
يملكه الناظر لجهة الوقف قهر ا على صاحبه اذا كانت الارض تنقص بالقلع ٢٥٧ والا فلا بد من رضاه هكذا ذكره عامة

الشارحون ممن صرح به
مولانا صاحب البحر
فنبهني أن يقول على
ما في الشروح الموضوعة
لنقل المذهب بخلاف
تقول الفتاوى والله
تعالى أعلم اه (قوله
والظاهر أنه لا تقبل

مشاهرة اذا جاز رأس الشهر كان للقيم فصح الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تنعقد في رأس كل
شهر ثم ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر به فليس له رفعه
لانه وان كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف ثم ان رضى المستأجر أن يملكه القيم للوقف
بالقيمة مبنيا ومنزوعا أيهما كان أخف يملكه القيم وان لم يرض لا يملك لان التملك بغير رضاه
لا يجوز فيبقى الى أن يخلص ملكه اه ولم يذكر ما اذا كان استأجره مساهنة أو مدة طرية والظاهر
انه لا تقبل الزيادة عليه دفعا للضرر عنه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء
لا لزيادة في نفس الارض واذا علم حرمة ايجار الوقف باقل من أجر المثل علم حرمة اعارته بالاولى

(٣٣ - بحر خامس) (الزيادة الخ) قال الرملى الظاهر خلاف هذا الظاهر وهو المحاقها بالمشاهرة فاذا جاز رأس
السنة كان للقيم فصح الاجارة اذا فرق بينهما من جهة الانعقاد كذلك وانما لم يذكره كتما بالاول لانه يعلم حكمه منه
والمحاصل أنه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم ترد اجرة مثله في ذاتها للزوم العقد وعدم موجب الفسخ فتأمل ذلك والظاهر
أنه اراد بقوله والظاهر الخ انها مثل المشاهرة في عدم قبول الزيادة فانها في المشاهرة لا تقبل بل يصبر حتى ينتضي الشهر وبه يصح
كلامه ولكنه لو قال ولم يذكر المساهنة والظاهر انها كذلك لكان أخصر وأولى تأمل اه قلت وهذا الفهم بعيد من كلام
المؤلف بل الظاهر من كلامه التفرقة بينهما وانها في المساهنة لا تنزع من يده ولو تمت السنة بدليل قوله لان الزيادة الخ ويرد عليه
أنه لا فرق حينئذ بين المشاهرة والمساهنة وفي رسالة العلامة قنلى زاده مسائل البناء على ارض الوقف والغراس عليها كثير
الوقوع في البلدان خصوصا في دمشق فان بسا تينها كثيرة وأكثرها اراضي أوقاف غرس عليها المستأجرون وجعلوها أملاكا
وأكثر اجاراتها باقل من أجر المثل اما ابتداء واما بزيادة الرغبات وكذلك حوائث البلدان فاذا طلب المتولى أو القاضي رفع
اجاراتها الى أجر المثل ينظم سكانها ومستأجروها ويرجمون أنه ظلم عليهم وهم ظالمون وبعض الصدور والا كبار ايضا قد
يعاونونهم ويرجمون أن هذا تحريك فتنة فيجب على كل قاض عادل عالم وكل قيم أمين غير ظالم أن ينظر فان كان بحيث اذا رفع
المستأجر بناءه وغرسه لا يستأجره الناس بأكثر فليبقها واذا كان بحيث لورفع وتبقى الارض بيضاء نقية يستأجرها المستأجرون
بأكثر بزيادة لا يتعاقب فيها الناس وثبت هذا بجملة اثنين خبيرين نقول لصاحب البناء اما ان تفسخ وترفع البناء والغراس أو قبلها
بهذه الاجارة فان قبلها تبقى الاجارة عليه والا برفع بناءه وغرسه وقبلها يضر رفعه بالارض فلا يبالى به وان ضررنا بربنا ياذن

القاضي المستأجر برفع بنائه صيانة للوقف عن الضرر فيأمر المتولي بتملكه مقلوعاً ان رضى صاحب البناء والافقو جراً المتولى الارض من الغير ويبقى الباقي الى أن يتخلص ملكه ولا يكون ذلك مانعاً من الاجارة لانه لا بد للباقي عليه حتى لا يملك رفعه فكانها غير مشغولة هكذا قالوا ولكن من يستأجر الارض مع بناء المحانوت فيها اذلا يمكنه التمتع فيها والوجه أن يرضى بضرر القلع ويؤمر به وهو يسرع بالافقو خذ البناء غير مقلوع بقيمته مقلوعاً ويحصل للوقف غبطة عظيمة هذا كله اذا كان بدون أجر المثل ابتداءً أو الاكـ والافقو لا تفسخ بزيادة أحد وان زاد ضعف الاجرة الا أن تنقضي مدة الاجارة فيعطى الطالب بالزيادة أما اذا زاد اجرة الارض في نفس الامر يفسخها في خلال المدة أيضاً ولا يجوز ابقاؤها بحال اهـ ملخصاً (قوله فان قلت الخ) سئل هل للقاضي أن يؤجر مع بقاء الناظر فاجاب نص الاستروشنى على أن اجارة الموقوف عليه لا تجوز وانما يملك الاجارة المتولى أو القاضي وهذا باطلاً فيقتضى أن للقاضي ذلك ولو كان للوقف متول لكن نصهم على أن القاضي محجور من التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعنده من نصبه ٢٥٨ القاضي عن الميت يقتضى بالقياس عليه أن القاضي انما يؤجر اذا لم يكن للوقف متول أو

ويجب أجر المثل كما قدمناه وينبغي أن يكون خيانة من الناظر وكذا الجارة بالاقبل عالمياً بذلك وذكر المحصاف ان الوقف أيضاً اذا أجر بالاقبل مما لا يتغاب الناس في مثله فانها غير جائزة وبطلانها للقاضي فان كان الواقف مأموماً وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده وأمره باجارتها بالاصح وان كان غير مأموماً أخرجهما من يده وجعلها في يدهم بشئ يدينه وكذا اذا أجرها الواقف سنين كثيرة من يخاف أن تلتف في يده قال يبطل القاضي الاجارة ويخرجها من يد المستأجر اهـ فاذا كان هذا في الواقف فالتولى أولى وفي الاسعاف لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولى الوقف ولا شيئاً منه وأن لا يدفعه مزارعة أو على أن لا يعمل على ما فيه من الاشجار أو شرط أن لا يؤجر الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبراً ولا تجوز مخالفته اهـ وسيأتي في بيان الشروط ما لا يعتبر منها ان شاء الله تعالى وسيأتي في كتاب الاجارات بيان مدتها في الاوقاف وحكم الاجارة الطويلة ان شاء الله تعالى وذكر المحصاف انه لو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده ولو كان المستأجر أمين القاضي ثم اعلم ان المتولى اذا أجزا بقل من اجرة المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لاضمان عليه وانما يلزم المستأجر اجرة المثل وقتوتهم بعض من لا خبرة له ولا دربة انه يكون ضامناً بانقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستند الى النقول الصريحة وفي جامع الفصولين ولو استباع مال اليتيم بالف وآخر بالف ومائة والاو املاً ببيعة الوصى من الاول وكذا الاجارة تؤجر بشمانية للاملا لا بعشرة لغيره وكذا المتولى الوقف اهـ فان قلت هل للقاضي ولاية الايجار مع وجود المتولى قلت نعم على ما قدمناه عند قوله أجزاها المحاكم وسيأتي في كتاب الاجارات ان التمكن في الفاسدة لا يكفي

كان له متول لكن امتنع من الايجار ويكون هذا محمل كلام الاستروشنى والله أعلم فتاوى حانوتى (قوله قلت نعم) قال الرملى الذى قدمه لا يفيد القطع بالحكم بل التردد فيه وأقول الظاهر لا ويدل عليه قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فيحمل ما هنا على ما اذا أبى المتولى اجارتها فأمسك وقد قال في الاشياء بعد ما فرغ على القاعسة المذكورة وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولومن قبله والاجارة

تصرف في الوقف بخلاف تقرير الوظائف لغير المشروط له ذلك فانه تصرف في

الموقوف عليهم تأمل وفي اوقاف هلال رأيت القاضي اذا أجزا الدار الوقف قال الاجارة جائزة قلت وكذلك لو أجزاها وكيل القاضي بامر قال نعم وظاهره اطلاق الجواز مع وجود المتولى ووجهه ظاهر اهـ كلام الرملى ملخصاً قلت وجدت في التحنيس ما يؤخذ منه جواب المسئلة ونصه ارض وقف بدرع وهي ناحية من نواحي سمرقند ولها متول من جهة قاضي سمرقند فاستأجرها رجل من حاكم بدرهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى المحصه من الغلة كما جرى العرف في المزارعة بدرع فقال الرجل على الاجرة كان للمتولى أن يأخذ المحصه لانه لا ولاية للحاكم لان تولية القاضي لهذا المتولى ان كان قبل تقليد الحاكم لم يدخل ذلك في تقليده وان كان بعد تقليده خرج الحاكم عن ولاية تلك الارض فلم تصح اجارته فاذا زرعها وقد جرى العرف بالمزارعة على النصف أو على الثلث صار كان المتولى دفعها اليه مزارعة على ذلك اهـ ونحوه في التنازع خائسة وقد ذكرها في الاسعاف أيضاً في فصل اجارة الوقف باوضح من هذه العبارة وصرح بان الحاكم من جهة قاضي البلدة ولا يخفى أن العدول عن التعليل بان القاضي

وهو

وهو بعمومه يتناول الوقف وقد صرح الخصاص بان المتولى اذا أجره اجارة فاسدة وتمكن المستأجر ولم ينتفع حقيقة فانه لا أجر عليه وفي الظهيرية وتجوز اجارة القيم الوقف بعرض عند أى خنيفة خلافا لهما والاب والوصى اذا أجرد دار اليتيم بعرض جاز بلا خلاف وفي القنية ولا يجوز للقيم شراء شئ من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد اه فان قلت اذا أمر القاضي بشئ ففعله ثم تبين انه ليس بشرعى أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب القيم اهـ هل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام فاني فامر القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اهـ مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الا من في عماله ولا اقراضه فلو اقترضه ضمن وكذا المستقرض وذكرا ان القيم لو اقترض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا باس به وفي العدة يسع المتولى اقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اهـ فان قلت اذا قصر المتولى في شئ من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان في مائة في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن القيمة من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بهـ لم يضمن اهـ وفي البرازية امتنع المتولى عن تقاضى مائة على المتقبلين لياثم فان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولى اهـ وفي القنية أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقبل اخذ الأجر للعزل والاصح انه لمنصوب لان المعزول أجرها للوقف لان نفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فلم ينصوب اقالته بلا خلاف ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن أبي يوسف الوصى اخلط مال الصغير بماله لا يضمن وللقيم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجر وينفذ منه على الوقف وبعد القبض لا ولو أبرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند أى خنيفة ومحمد ويضمن للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولى اذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى اهـ وفي جامع الفصولين اذا صلح مؤجرا ومستأجرا وصح لو أمره الحاكم بعمل فيه ثم قال وفي القنية القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصروف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة اهـ وفي الولوالجية للمتولى أن يحتال بمال الوقف على انسان اذا كان مليا وان أخذ كفيلا كان أحب الى وفي جامع الفصولين للمتولى ملك الاقالة لو خير الوقف فان قلت حل للمتولى أن يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في المحاوي المحصري وغيره سئل أبو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على أهل الوقف وحرم واحد منهم فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طالب المجرم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاه فشاركهم فيما أخذوا فان اختار تضمن القيم سلم لهم ما أخذوا وليس له أن يأخذ من غلة هذا العام أكثر من نصيبه اهـ وظاهره انه اذا اختار تباع الشركاه فانه لا مطالبة له على المتولى وان المتولى لا يدفع للمعزول من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمنه أو اتباع الشركاه لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاه والشركة فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاه من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاه تبين انهم أخذوا

أو ما موره ليس له ولاية
الايجار مع حضور المتولى
الى التعليل بما ذكره من
أنه لم يدخل في تعليله أو
خارج عنه فيسند ملك
القاضي لذلك تأمل (قوله
وفي القنية أجر القيم ثم
عزل الخ) قال الرملي قد
أفتى الشارح بان أخذها
للمعزول وهي في فتاواه ولم
ينقل خلافه وقد علم بما
ذكر أنه افتاء بخلاف
الاصح (قوله للقيم صرف
شئ من مال الوقف الى
كتبة الفتوى) قال
الرملي ومثله لو استولى
عليه ظالم ولم يمكنه دفعه
عنه الا بصرف ماله فصرف
لا يضمن كما يعلم من مسألة
الوصى اذا طمع السلطان
في مال اليتيم ولم يمكن
دفعه عنه الا بدفع شئ من
ماله وكذا اذا لم يكن في
يده شئ من مال الوقف
وعرض له مثل هذا الامر
فاستدان بامر القاضي
أو استأذن القاضي في
بذل ذلك من ماله ليرجع
به في مال الوقف كما يعلم
من كتاب الوصايا أيضا
تأمل (قوله ان شاء ضمن
القيم) قال الرملي

أى لصرفه نصيب الغير الى حاجة نفسه فصار متعديا وقوله وان شاء اتبع شركاءه أى لاخذهم نصيبه (قوله فظاهره ان المتولى يدفع له من غلة الثانية الخ) قال الرملى ان اراد من انصبا ثهم فقد صرح بان له أن ياخذ ويرجعوا جميعا على القيم فامعنى هذا الكلام وان اراد من غير ٢٦٠ انصبا ثهم فالظاهر خلاف هذا الظاهر ولا يظهر بين الكلامين أى كلام الحاوى وكلام

نصيبه فله أن ياخذ من انصبا ثهم مثل ذلك لانه جنس حقه ففى أخذ يرجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم فى السنة الاولى لانه بقى ذلك حقا للجميع اه فظاهره ان المتولى يدفع له من غلة الثانية شاؤا وأبوا حيث اختارا تباعهم ومفهوما انه لولم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما يصرف الغلة اليهم وحرم واحد اما لعدم حضوره وقت القسمة أو عندا انه يشاركهم ولا يضمن المتولى وانه يدفع اليه من غلة الثانية من انصبا ثهم وظاهر ما فى الحاوى انه يتبعهم فيما أخذوا ولا يعطى من الثانية أكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار فى ذمتهم والمتولى ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم فى صورة صرف الجميع اليهم له أن يضمن المتولى لكونه متعديا كما له أن يرجع على المستحقين فان قلت هل للمتولى تفضيل البعض على البعض قدرا وتجيلا قلت فيه تفصيل والتفصيل فى القدر راجع الى شرط الواقف قال فى البرازية وقف ضيعة على فقراء قرابته أو فقراء قرابته وجعل آخره للمساكين جازي يحصون أولا وان اراد القيم تفضيل البعض على البعض فالسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته وقرابته وهم يحصون أولا يحصون أو أحد الفريقين يحصون والا خلا فى الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده القرية وفى الصدقة المحكم كذلك وفى الوجه الثانى تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفى الوصية المحكم كذلك وفى الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فتصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض فى هذا السهم اه وقدمنا ان الاوقاف المطلقة على الفقهاء للمتولى التفضيل واختلفو اهل هو بالحاجة أو بالفضيلة وكل منهما صحيح وأما التجهيل للبعض فلم أرفه نقلا صريحا وينبغى أن يجوز استنباطهما فى البرازية المصدق اذا أخذ عماله قبل الوحوب أو القاضى استوفى رزقه قبل المدة جازوالا فضل عدم التجهيل لاحتمال أن لا يعيدش الى المدة اه فان قيل لا يقاس عليه لان مال الوقف حق المستحقين على الخصوص فليس له أن يخص أحد او مال بيت المال حق العامة قلت غايته أن يكون كدين مشترك بين اثنين وجب لهما بسبب واحد والدائن اذا دفع لاحدهما نصيبه جازله ذلك غايته ان الشريك الغائب اذا حضر خير ان شاء اتبع شريكه وشاركه وان شاء أخذ من المديون فكذلك يمكن أن يقال يخير المستحق كذلك كما قدمناه فى مسألة المحروم ثم رأيت فى القيمة لم يكن فى المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتأذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شئ من تلك الغلات اليهما وقال برهان الدين صاحب المحيط بجملوه للمستقبل كان حسنا الى آخر ما ذكره وفى البرازية المتولى لو أميا فاستأجر الكاتب لحسابه

الخاتمة مخالفة تامل (قوله ولا يضمن المتولى) قال الرملى الظاهر ان له تضمينه اذ ليس له دفع استحقاقه لهم فكان متعديا فيضمن فقوله وصرف نصيبه الى حاجة نفسه اتفاقا لا احترازا تامل (قوله وهم يحصون أولا يحصون) هكذا فى النسخ وهو كذلك فى البرازية والصواب العكس كما فى الفصل الثالث من التارخانية حيث قال وهم لا يحصون أو يحصون وعلى هذا يصح التفرع بقوله فى الوجه الاول وفى الوجه الثانى والا فلا يصح كالا يخفى (قوله تقسم الغلة الى الفريقين بعددهم) أى تقسم على الرؤس فلو كان فقراء القرابة عشرين مثلا وفقراء القرية عشرة تقسم على ثلاثين من غير تفضيل بخلاف الوجه الاول فانها تقسم نصفين على الفريقين لا على الرؤس لكونهم لا يحصون

وأما فى الوجه الثالث فتقسم الغلة نصفين أيضا ثم يقسم نصف من يحصون على عدد رؤسهم بلا تفضيل ونصف من لا يحصون يعطى لمن شاء منهم وبه يتضح ما قدمناه (قوله كما قدمناه فى مسألة المحروم) قال الرملى قدم فى مسألة المحروم أنه يخير بين أن يتبع المتولى فيضمنه وبين أن يتبعهم لكنه خص ذلك بما اذا حرمه وصرف ذلك لنفسه لا مطلقا مع أنه خلاف الفقه لان حاصله أنه دفع مال الغير بلا إذن الغير والدافع متعدي بالدفع والاخذ بلا اخذ فكان له أن يضمن من شاء منهما تامل

لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز
 اهـ وليس لاحد الناظرين التصرف دون الاخر عندهم اخلافا لابي يوسف وفي الثانية ولو ان
 قيمين في وقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
 بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحدا
 من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الاخر فان رأى القاضي المصلحة في عزل
 الاخر كان له ذلك والا فلا اهـ وفيه دليل على ان للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة
 اذا رأى المصلحة اهـ فان قلت هل لاحد الناظرين أن يؤجر الاخر قلت لا يجوز لما في الثانية
 من كتاب الوصايا لو باع أحد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأن
 عندهما لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف اهـ والناظر اما وصي أو وكيل وفي جامع الفصولين
 ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال البيت مضاربة ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف اهـ فاذا
 ثبت عند القاضي أنه زرع بنى أن يكون خيانة يستحق بها العزل وفي جامع الفصولين ولو أذن
 قيم مؤذنا لخدم مسجد وقطع له الاجر وجعل ذلك أجرة المنزل وهو أجر المثل جاز وفي الثانية
 المتولى اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودان وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد
 ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر أكثر مما يتغابن فيه
 الناس يصير مستأجر لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولى اذا أمر
 المؤذن أن يخدم المسجد وسعى له أجره املو مال كل سنة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تصح الاجارة لانه يملك الاستئجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك أجر عمله أو زيادة
 يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن أخذه وان كان في
 الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولى لانه لا يملك الاستئجار للمسجد بغير
 فاحش فاذا أدى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له أن يأخذ من مال
 المسجد اهـ ثم قال فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجرو ترك المتولى ما عليه من الاجر بحصته
 من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المسال بحصته اهـ وذكر
 فيها ثلاث مسائل في غصب الوقف مناسبة لتصرف المتولى الاولى لو غصب الوقف واسترده القيم
 وكان الغاصب زاد فيه فان لم يكن مالا متقوما بان كرب الارض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرقة
 واختلط ذلك بالتراب استردها بغير شيء وان كانت مالا متقوما كالبناء والغرس أمر الغاصب برفعه
 ان لم يضر بالارض وان أضربا ن خربها لم يكن له الرفع ويضمن القيم له من غلة الوقف قيمة الغراس
 مقبوضا وقيمة البناء مرفوعا وان لم يكن للوقف غلة أجر الوقف وأعطى الضمان من الاجرة وان
 اختار الغاصب قلع الاشجار من أقصى موضع لا تخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة
 ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة الثانية لو استولى على الوقف غاصب
 وعجز المتولى عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولى أخذ القيمة أو الصلح على شيء
 ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعلها وقفاً على شرائط الاولى لانه حينئذ صار بمنزلة
 المستهلك فيجوز أخذ القيمة الثالثة رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب
 رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي ألفي درهم فان المتولى يتبع الغاصب
 الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني أنفع للوقف

(قوله فان قلت هل لاحد
 الناظرين أن يؤجر
 الاخر احتراز عن
 الناظر والقاضي) قال
 في الاسعاف ولو تقبل
 المتولى الوقف لنفسه
 لا يجوز لان الواحد
 لا يتولى طرفي العقد الا
 اذا تقبله من القاضي
 لنفسه فيثبت ذم لقيامه
 باثنين اهـ وظاهرة أنه
 يجوز من أحد الناظرين
 والظاهر أنه مبني على
 قول أبي يوسف تامل
 (قوله ينبغي أن يكون
 خيانة) أقول صرح به
 الامام الحنفى في باب
 الرجل يجعل أرضا صدقة
 موقوفة ثم يرعها ونصه
 قلت فما تقول في والى
 هذه الصدقة ان زرع
 أرض الوقف ثم اختلف
 هو وأهل الوقف في
 الزرع فقال واليه انما
 زرعها لنفسى يندرى
 ونفقتى وقال أهل الوقف
 بل زرعها لنا فالقول
 قوله من قبل أن يندره

فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في ذلك بمنزلة الواقف فيما يزرع له قلت فترى اخراجه من يده بما فعل قال نعم ويضمن نقصان الارض اه (قوله وقيد الطر سوسى الخ) نص عبارته ينبغى أن يكون التفصيل فيها أنه ان حصل طلب المستحقين منه المال ٢٦٢ وأخر ثم مات مجهلاً أنه يضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلاً فينبغى أن يقال

أيضاً ان كان محمود ابن الناس معسروفاً بالديانة والامانة أنه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمن والمال بيده ولم يفرقه ولم ينععه من ذلك مانع شرعى أنه يضمن اه وكان قوله وينبغى أن يكون التفصيل الخ سقط من نسخة الرملى فاعترض على المؤلف بأنه غير مطابق لما نقله عنه ثم قال والعمل باطلاقهم متعين ولا نظر لما قاله الطر سوسى بحثاً وبكفى المانع احتمالاً وقد قيل فى حق الطر سوسى أنه ليس من أهل الفقه والقائل فيه ذلك السكّال ابن الهمام رحمه الله تعالى اه تأمل ثم اعلم أن البيرى فى شرح الاشباه ذكر ان قوله غلات الوقف وقع هكذا مطلقاً فى الولوالجية والبرازية وقيد قاضيان بمتولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان اه أقول أما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم

وان كان الاول أملاً من الثانى يتبع الاول لان تضمين الاول يكون أنفع للوقف واذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر عن الضمان كما لا شك اذا اختار تضمين الغاصب الاول والثانى برئ الآخر اه ومنها أكارتناول من مال الوقف فصالحه المتولى على شئ والا كارعنى لا يجوز انحط من مال الوقف وان كان الا كارقاً راجاز ذلك اه وهو محمول على ما اذا كان الوقف على الفقراء كما قيده به فيما اذا سكن الفقير دار الوقف وسأحه المتولى بالاجر وأما اذا كان على أرباب معلومين ومستحقين مخصوصين لا يجوز المسامحة والمحط بالصالح مطالعاً وعلى هذا لا يجوز الا جارة باقل من أجر المثل بغير فاحش من فقير اذا كان الوقف على معينين وان كان وقف الفقراء جاز وفى الاسعاف ولو اشترى بخلته ثوباً ودفعه الى المساكين يضمن مانعاً من مال الوقف لوقوع الشراء له حاطب بن دارين أحدهما وقف والاخرى ملك فأنه قدم وبناءه صاحب الملك فى حداد الوقف قال أبو القاسم برفع القيم الامر الى القاضى ليحبره على نقضه ثم بينه حيث كان فى القديم ولو قال القيم للبانى أنا أعطيت قيمة البناء وأقره حيث بنيت وابن أنت لنفسك حاطباً آخر فى حديثك قال أبو القاسم ليس للقيم ذلك بل بأمره بنقضه وبناءه حيث كان فى القديم اه ولو أخذ متولى الوقف من غلته شيئاً ثم مات بلا بيان لا يكون ضامناً هكذا قالوا وقيد الطر سوسى فى أنفع الوسائل بحثاً بما اذا لم يطالب المستحق أما اذا طالب به المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فإنه يكون ضامناً اه ومقتضاه انه لو ادعى فى حياته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامناً بمنع المستحق بعد الطلب وفى القنية وينبغى للقاضى أن يحاسب أمناءه فيما فى أيديهم من أموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم فى مقدار ما حصل فى أيديهم من مقدار الغلات الوصى والقيم فمسه سواء والاصل فيه أن القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الاتفاق على التيسيم أو على الضبعة وموئنا الاراضى وفى أدب القاضى للخصاف ويقبل قول الوصى فى المحتمل دون القيم لان الوصى من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سواين الوصى والقيم فيما لا بد فيه من الاتفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد أو واحد من أهل المحلة اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والخشيش والدهن وأجر الخادم ونحوه لا يضمن للاذن دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى فى زماننا قال رضى الله عنه والصحیح والصواب فى عرفنا بخوارزم هذا انه لا فرق بينهما (ط) وان اتهمه القاضى بحلفه وان كان أميناً كالودع يدعى هلاك الوديعة أو ردها قبل انما يستخلف اذا ادعى عليه شيئاً معلوماً وقبل بحلف على كل حال وان أخبروا انهم أنفقوا على اليتيم والضبعة من انزال الارض كذا وبقي فى أيدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضى الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئاً شيئاً وان كان متهماً بجبره القاضى على التفسير شيئاً شيئاً ولا يجبره ولكن يحضره يومين أو ثلاثة أو يخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفى منه باليمين ولو عزل القاضى ونصب غيره فقال الوصى للنصب حاسبنى المعزول لا يقبل

بالشرط فيضمن مطلقاً ذكر الاستدلال عليه فراجع قلت ويؤيده قولهم ان غلة الوقف على كمالها الموقوف منه عليه وان لم يقبل وما سياتى فى باب دعوى الرجلين من أن دعوى الغلة من قبيل دعوى الملك المطلق وحينئذ فتكون فى حكم سائر الامانات فتقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشرىك ومفاوض والله أعلم

(قوله وفي وقف الناصحي الخ) قال الرملی سئل مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزالي عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك أم لا وهل يحلف أم لا فاجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدينه من الصرف على المستحقين بلاينة لان هذا من جملة عمله في الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد أنه لا يحلف والله تعالى أعلم بالصواب ثم بعد كتابة هذا الجواب ٢٦٣ وقفت على جواب فتوى شيخ الاسلام أبي السعود

العمادي مفتي الديار الرومية صورته اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف لمن يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك أم لا فكتب جوابه ان ادعى الدفع لمن عينه الواقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله والله تعالى أعلم وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به والله تعالى أعلم قال في تحفة الاقران غير ان علماءنا على الافتاء بخلافه أقول والجواب عما تسلك به العمادي انها ليس لها حكم الاجرة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة والصدقة والصلة

منه الابينة وفي وقف الناصحي اذا أحرر الواقف أو وصيه أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فصاعت أو فرقته على الموقوف عليهم وأنكر وأقال القول له مع يمينه اه ما في القنية فقد علمت ان مشروعية المحاسبات للنظار انما هي ليعرف القاضي الخائن من الامين لا لاخذ شيء من النظار للقاضي واتباعه والواقع بالقاهرة في زماننا الثاني وقد شاهدنا فسادا من الفساد للواقف كثيرا بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة لقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري في أول كتاب العلم اذا وسد الامر لغير أهله فانتظروا الساعة فان قلت هل يباح للقاضي اخذ الاجر على المحاسبات من مال الواقف قلت قال في البرازية من كتاب القضاء وان كتب القاضي سجلا أو تولى قسمة وأخذ أجره المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له أخذ شيء لانه واجب عليه وكلما وجب عليه لا يجوز أخذ الاجر عليه ومالا يجب عليه يجوز أخذ الاجر وذكر عن الباقي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر في دينار وان ثيبا في نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي فلو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكره واولو باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو أخذ وأذن في البيع لا ينفذ بيعه اه فقد استفيد منه انه يجوز له الاخذ على نفس السكابة ولا يجوز له الاخذ على نفس المحاسبات لان الحساب واجب عليه فهو كما لو تولى نكاح بتيمة أو بيع مال اليتيم وقد منع البرازية ان المتولي لو استأجر كاتبا للحساب لا يجوز له ان يدفع أجرته من مال الوقف وفي القنية ولو أبرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح اه قال في الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير اه وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير وأما بيان ما عليه من العمل فحاصل ما ذكره الخصاص ان ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حدمعين وانما هو على ما تعارفه الناس من العمل عند عقدة الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه وأما ما تفعله الاجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها أجر معلوما لا تكلف الا مثل ما يفعله النساء عرفا ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا لهما حكم ان الواقف انما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئا لا يكلفه المحاكم من العمل لا تفعله الولاية فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا واجابا وصيرفا فاعمل كل منهم قلت الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفه الناظر وجمع المال من المستأجرين هلاليا ونحو احيا وظيفه الجاني ونقد المال ووزنه وظيفه الصيرفي فان قلت هل للجاني الدعوى على المستأجر

ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فلافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزالي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر له اذا دفع لهم بلاينة له عديه فافهم وقوله آتينا واعتمد شيخنا الخ الفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان والله تعالى أعلم اه (قوله هل للجاني الدعوى الخ) قال الرملی صرح مولانا الشيخ محمد بن سراج الدين في فتاواه ان الجاني المنسوب من جانب الناظر وكيل عن الناظر في القبض فيؤخذ منه أنه يملك الخصومة مع المستأجر في دعوى الاستيفاء لما تقرران وكيل القبض

خصم في ذلك فهاهنا مقيد بالجانب المنصوب من جانب الواقف مع الناظر كما اذا شرط ناظر او جابا فليس للجابي الدعوى والحالة هذه وفي كلام هذا الشارح اشارة اليه وفهم (قوله وأما بيان ماله الخ) قال الرمي فلو لم يشترط له الواقف شيئا لا يستحق شيئا الا اذا جعل له القاضى اجرة مثل عمله في الوقف فباخذته على أنه اجرة كما يفهم مما كتبنا فيما ياتي قريبا (قوله والمعهود كالمشروط) قال الرمي فيحمل ما نقله أولا على ما اذا لم يكن معهودا (قوله فهذا يدل على أنه يستحق بالقوامة اجرا) قال الرمي يحمل على ما اذا شرط له شيء أو كان معهودا توفيقا (قوله وجعل له عشر الغلة) قال الرمي أى في مقابلة عمله في الوقف (قوله والظاهر أنه عائد الى قطع المعلوم الخ) قال الرمي المتعين خلاف هذا الظاهر اذ لو جعل عليه لفقد المعنى اذ يرجع والحال هذه الى أنه يقطع اذا شرط له الواقف لافي غيره ٢٦٤ وهذا فاسد تام وأقول أيضا كيف يقال هذا وقد قدم أولا قوله فيه ولا تؤثر العمارة اذا

وهل له اجارة المسقف قلت لا لا بتوكيل الناظر وهذه الوظائف انما يبتنى حكمها على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف وأما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من اجرة المثل وان كان منصوب القاضى فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى فنقل في القنية أولا ان القاضى لو نصب قيامه للقاوم يعين له أجر افسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة اجرا أولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق الاجر لانه لا يستحق له أجر القوامة وأجر العمل فهو هذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا اه واذ لم يعمل الناظر لا يستحق شيئا مما في الحامية ولو وقف أرضه على مواله مثلا ثم مات فجعل القاضى للوقف قima وجعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما ياخذ به بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل اه وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عندنا فحين لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان من جهة الموقوف عليهم اه والظاهر انه عائد الى قطع المعلوم في زمن التعمير واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضى أن يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط قال في القنية عزل القاضى فادعى القيم انه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مساهمة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الابينة ثم ان كان ماعنه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني والايحط الزيادة ويعطيه الباقي اه فقد أفاض ان القاضى الثاني يحط ما زاد على أجر المثل فاذا عدم صحة تقرير القاضى للناظر معلوما أكثر من أجر المثل فان قلت اذا كان الوقف هلاليا وقد أحال الناظر المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم ياخذون من السكان هل يستحق الناظر معلوما قلت لا يستحق معلوما لاجل الهلالى لعدم عمله فيه الا لاجل التعمير كما قدمناه عن قاضيان في مسألة الطاحونة وللقيم التوكيل وعزل وكيله وله أن يجعل للوكيل من معلومه شيئا وله قطعه عنه ولو شرط

احتجج اليها ونقطع الجهات الموقوف عليها لها ان لم يخف ضررين فان خيف قدم وأما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا أن يعمل فباخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا اه ثم نقل مسألة الطاحون بعده من غير فصل بين الكلامين ثم أعقبها بقوله فهذا عندنا فحين لم يشترط له الواقف الخ وأنت خير بان المتولى يقطع في زمن التعمير مطلقا اشترط له الواقف أو لم يشترط الا أن يعمل فباخذ قدر أجرته ولا تعرض في مسألة الطاحون للتعمير فعوده لذلك غير متجه بل المتجه

الفرق بين ناظر وناظر فتحذر ان الواقف ان عين له شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل الواقف حيث لم يشترطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى اجرة مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن اجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمنزله صرح في الاشباه في كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيئا ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا باجرة المثل فله اجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شيء له فاعتمد هذا التحريرفانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم وقوله في الفتح فهذا اشارة الى الحكم المذكور في مسألة الطاحون وقوله كان من جهة الواقف عليهم أى فيستحق الربيع بالشرط لا بالعمل كاستحقاق الموقوف عليهم فانه بالشرط لا بالعمل وهذا هو المتعين في فهم عبارته والله تعالى أعلم

(قوله ومقتضاه الاثم بتركه) مخالف لما قدمه في الموضع الثالث عن الخصاص أنه يخرج به أو يضم اليه أو قد مناه الجواب بان المراد بعزله ازالة ضرره عن الوقف فاذا حصل ذلك بضم ثقة اليه حصل المقصود (قوله ٢٦٥ وان امتناعه من التعمير خيانة)

قال الرملي اذا كان هناك ما يهر به من مال الوقف وخيف ضررين بتأخير العمارة كما تقدم بيانه (قوله قلت فعلى هذا الخ) قال في النهر بعد نقله كلام العلامة قاسم وأراد بشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية المحبلي فانه في موضع آخر عزاه الى

وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط أن لا ينزع

أبي عبد الله الدمشقي عن شيخه شيخ الاسلام وأبو عبد الله بن مفلح وشيخه هو ابن تيمية وهذا كما ترى لا يلزم أن يكون رأيا بالحنفية وأى مانع من أنه كنص الشارع في وجوب العمل به فاذا شرط عليه أداء خدمة كقراءة أو تدريس وجب عليه اما العمل أو الترك لمن يعمل حتى لو لم يعمل أولم يترك ينبغي أن لا يتردد في اثمه ولا سيما ان كانت الخدمة مما يلزم بتعطيلها ترك شعيرة من شعائر الاسلام كالآذان ونحوه فتدبره اه وقال الرملي قال هذا الشارح في فتاواه

الواقف للقيم تفويض أمره بعد ممانته مثل ما شرط له في حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل أقامه قيما وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه ما مسمى له فقط ويرجع الباقي الى أصل الغلة ولو شرط المعلوم ولم بشرط له أن يجعل لغيره ليس له أن يوصي به ولا بشي منه لاحد ويجوز له أن يوصي بامر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيفا في الوقف أو وصي به الى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصي أو الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها حينئذ وقد را الجنون المطبق بما يبق حولا للسقوط الفرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعرض فاذا زال عاد الى ما كان عليه كذا في الاسعاف (قوله وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط أن لا ينزع) أي ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائنا كما يعزل الوصي الخائن نظر للوقف واليتيم ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل واستفد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح في البرازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه وفي المصباح وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بان الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول اليه وربما قبل كل سارق خائن دون عكسه والغاصب من أخذ جهازا معتمدا على قوته اه وقد مناهه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته ولا يخرج به الا بخيانة ظاهرة بيينة وان له ادخال غيره معه اذا طعن في أمانته وانه اذا أخرجه ثم ناب وأتاب أعاده وان امتناعه من التعمير خيانة وكذا الوباغ الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفا غير جائزا لماله وبيناه غاية البيان عند الكلام على نصب القاضي المتولي وانما الكلام الاثن في شروط الواقفين فقد أفادوا هوانه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هوانا ان اشترطه أن لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومهم قال العلامة قاسم في فتاواه أجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والمخالف والتنا. روكل عاقد يجعل على عادته في خطابه ولفظه التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح اه قال العلامة قاسم قات واذا كان المعنى ما ذكرنا كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصصا ولا تاويا لا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة جعل علمها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما أفاده اه قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا ياثم عند

(٣٤ - بحر خامس) ويصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضا من جهة أن الصرف في الوقف على اتباع شرطه لانه انما أوصى بملكه فهذه الشروط لا بد من مراعاتها وذكر الشارح في كتاب القضاء عند الكلام على قوله واذا رفع اليه حكم قاض امضاء الخ نقلا عن الاشباه والنظائر للاسيوطي معزيا الى فتاوى السبكي ان قضاء القاضي بنقض عند الحنفية اذا كان

حكماً لا دليل عليه قال وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً
 اه قال هذا الشارح وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما في شرح الجمع للمصنف
 اه فهذا يؤيد قوله ويصح ٢٦٦ أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضاً تأمل والله تعالى أعلم اه قلت استثنى

المؤلف في أشباهه من هذا الأصل مسائل الأولى شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل الثانية شرط أن لا يؤثر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فلقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط أن يقرأ على قبره والتعيين باطل الرابعة شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأله الخامسة لو شرط للمستحقين خبزاً ومعاميناً كل يوم فلقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً بقبول السابعة

الله تعالى غاية أنه لا يستحق المعلوم ومن الشروط المعتبرة ما صرح به المخصف لو شرط أن لا يؤثر المتولى الأرض فإن أجازتها باطلة وكذا الشرط أن لا يعامل على ما فيها من نخل وأشجار وكذا إذا شرط أن المتولى إذا أجزأه فهو خارج عن التولية فإذا خالف المتولى صار خارجاً وبوليها القاضي من يشق بامتنعه وكذا إذا شرط أنه إن أحدث أحد من أهل هذا الوقف حداً في الوقف بريد بطلاله كان خارجاً اعتبره فانزع البعض وقال أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف إنما أردت بطلاله نظراً للقاضي في القوم الذين تنازعوا فإن كانوا يريدون تصحيحه فلم يضر ذلك وإن كانوا يريدون بطلاله أخرجهم وأشهدهم على إخراجهم ولو شرط أن من نازع القيم يتعرض له ولم يقلل بطلاله فنازعه البعض وقال منعى حتى صار خارجاً ولو كان طالباً بحقه اتباعاً للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فلم يتولى إخراجهم فلو أخرجه ليس له إعادته بدون الشرط ومنها ما لو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجاً فانتقل منهم واحد صار خارجاً فإن ادعى على واحد منهم بأنه صار معتزلياً فالبيينة على المدعى والقول للمذكر وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل إلى مذهب أهل السنة صار خارجاً اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره فصار خارجاً أو رافضياً خرج فلو ارتد والعباد بالله تعالى عن الإسلام خرج المرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الأثبات إلى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد إلى مذهب الأثبات لا يعود إلى الوقف إلا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط أنه إن انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا لو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد فلاحق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف ولو شرط وقفه على العميان والشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لأن فيههم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذلك على العوران والعرجان والزمنى اه مختصراً ومنها ما في قاضيان لو وقف على أمهات أولاده وشرط عدم تزوجهن كان الشرط صحيحاً فعلى هذا لو شرط في حق الصوفية بالمدرسة عدم الزواج كما بالمدرسة الشيعونية بالقاهرة اعتبر شرطه ومنها ما في الفتاوى أيضاً لو شرط الواقف أن لا تؤثر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت أجزأتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة لأن للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضاً ولو شرط أن لا تؤثر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا كان رأى ذلك خيراً ولا يحتاج إلى القاضي اه وبهذا ظهر أن الشروط الراجعة إلى الغلة وتخصيلها لا يقدر المتولى على مخالفتها ولو كان أصح للوقف وإنما يخالفها القاضي وهذا بخلاف ما لم ترجع إلى الغلة فإنه لا يجوز مخالفة القاضي كما قدمناه في تقرير القاضي فராشا للمسجد بغير شرط الواقف فإنه غير جائز وفي القيمة وقف على المتفقه حنطة فيدفعها للقيم دنابر

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصح اه كلامه (قوله لكن هنا إذا عاد الخ) فلهم لان النظر هنا إلى حالهم يوم القسمة ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الأغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقد دون من استغنى ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لم يباله دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء اسعاف

(قوله وبهذا يعلم الخ) أقول فيه نظر لأن ثبوت طلب المخطئة لهم ليكونها أصل المشروط لهم وأما إن لهم أخذ الدنانير فهو ليكون القيم رضى بذلك فاذا رضوا أيضا بأخذها بدلا عن أصل المشروط لهم جاز ذلك ولا يدل ذلك على أن لهم استبدال المشروط لهم بالدنانير سواء رضى القيم أولا تأمل (قوله وفي القنية يجوز صرف شيء الخ) ٢٦٧ أى إذا اتحد الواقف والمجهة

كأمر في آخر قوله ويبدأ من غلة الوقف بهمارته في قوله السادس عشر (قوله قال الامام للقاضي ان مرسومي الخ) قال الرملي (عت) في وجوه الامامة قلة فزاد أهل المحلة داراله من مسلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ نقله الزاهدي في قننته وكذا في حوايه قال المؤلف في رسالته القول النسفي ناقلا عن التتارخانية ولو كان للامام معلوم فزادوه وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا اه وهو موافق لما في المحاوي قال في الرسالة المذكورة فهذا يفيد منع الزيادة في المعاليم الواقعة في زماننا اذا كانت خارجة عن شرط الواقفين وان حكم القاضي ليس بنافذ فيها فن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد في الشريعة براهه وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم روعه وعلى كل مسلم

فلهم طلب المخطئة ولهم أخذ الدنانير ان شاؤا اه وبهذا يعلم ان الخمار للمستحقين في أخذ الخبز المشروط لهم أو قيمته وظاهره انه لا خيار للتولى وانه يجبر على دفع ما شاؤا وفي القنية يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا باس بان يعين شيئا من مسلات المصالح للامام زبدي وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله أخذه ان كانت الزيادة لقلّة وجود الامام وان كان المعنى في الامام الاول نحو فضيلة أو زيادة حاجة فلا تحل للثاني قال الامام للقاضي ان مرسومي المعين لا يفي بنفقي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضا أهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا اه ثم قال اذا شرط الواقف أن يعطى غلته من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطى الاغنياء وفيها من باب الوقف الذي مضى زمن صرفه ولم يصرفه الى المصريف ماذا يصنع به وقف مستقلا على أن يخفى عنه بعدموته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به وفيها باب تصرفات القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندى بان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصديق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على أن يشتري بها الخيل والسلاح على محتاجي الجاهدين جاز التصديق بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط أن يسلمه الخيل والسلاح فيجاهد من غير تعليق ويسترد من أحب ثم يدفع الى من أحب جاز الوقف ويستوى فيه الغنى والفقير ولا يجوز التصديق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبدلها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتقليد وكذا الوقف على شراء النسم وعنتها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا الوقف ليخفى أو ليمدى الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائم أبدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعق عبده أو بذبح شاته أخيه لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر أن يتصدق بعبده على الفقراء أو شاته أو ثوبه جاز التصديق بعينه أو بقيمته ولو وقف على محتاجي أهل العلم أن يشتري لهم الثياب والمداد والكاغذ ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلوم طابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة الشرط ويجوز التصديق عليهم بعين الغلة ولو وقف ليشتري به الكتب ويدفع الى أهل العلم فان كان تعليكا جاز التصديق بعين الغلة وان كان اباحا وعادة فلا وقف على من يقرأ القرآن كل يوم منامن الخبز وربعمان اللحم فللقيم أن يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على أن يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم فللقيم أن يتصدق به على السؤل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل قال رضى الله عنه الاولى عندى أن يراعى في هذا الاخير شرط الواقف اه فان قلت هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط كما لو وقف على امام حنفي قلت نعم فلا يجوز

منعه اه أقول يجب تقييده بما اذا لم يتعطل المسجد بقبل المرسوم عن الامامة وينبغي أن يكون الخلاف فيما اذا كان الذي يقبل القليل عالما تقيا أم لم يكن كذلك بان كان جاهلا فاسقا فهو كالعديم وقد صرح في الاشباه بجواز الزيادة بقوله تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا ينفقه وكان عالما تقيا

تقرير غير الحنفى قال في القنية وقف ضيعته على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده ان كانوا فقهاء ثم مان
أحدهم عن ابن صغبر تفرقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وإنما
يستحق الفقيه وان كان واحدا اه والله أعلم

فصل في الاختصاص بالمسجد باحكام تخالف أحكام مطلق الوقف أفرد به فصل على حدة وأخره
(قوله ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه وإذا صلى
فيه واحد زال ملكه) أما الأفران فإنه لا يختص لله تعالى إلا به وأما الصلاة فيه فلا يلا بد من التسليم
عند أبي حنيفة ومحمد فيشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه أولا لأنه لما تعذر القبض بتمام
تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بالصلاة الواحدة لان فعل الجنس يتعذر فيشترط أدناه وعن محمد تشترط
الصلاة بالجماعة لان المسجد مبنى لذلك في الغالب وصحها الزبلي في الخانية لان قبض كل
شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة بالجماعة أما الواحد يصلي في كل
مكان وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط
ملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالاعتاق والحاصل ان المسجد يخالف
لمطلق الوقف عند الكل أما عند الأول فلا يشترط القضاء ولا التعليق بالموت وأما عند الثاني فلا يجوز
في المشاع وأما عند الثالث فلا يشترط التسليم الى المتولى أطلق الواحد فيشمل الباقي وهو قول
البعض والاصح انه لا يكفي لان الصلاة إنما تشترط لاجل القبض على العامة وقبضه لا يكفي فكذا
صلاته كذا في الخانية وشمل ما اذا صلى واحد بغير إذن واقامه وهو ظاهر الرواية كذا في الخانية
ولو قال المصنف رحمه الله ومن جعل أرضه مسجدا بديل قوله ومن بنى لكان أولى لانه لو كان له ساحة
لأبناء فيها فارقومه أن يصلوا فيها بجماعة قالوا ان أمرهم بالصلاة فيها أبدا وأمرهم بالصلاة فيها
بالجماعة ولم يذكرا أبدا إلا أنه أراد بها الأبد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان أمرهم بالصلاة شهرا أو سنة
ثم مات تكون ميراثا عنه لانه لا بد من التأييد والتوقيت ينافي التأييد كذا في الخانية وأفاد
بشترط الصلاة فيه انه لو بنى مسجدا وسلمه الى المتولى لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولى وهو قول
البعض واختاره شمس الأئمة السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون
بنزول واحد من المسارة فيه باذنه وفي المحوض والبئر والسقاية بالاستقاء وقال بعضهم يصير مسجدا
كسائر الاوقاف كذا في الخانية وفي فتح القدير والوجه الصحة لان بالتسليم الى المتولى أيضا يحصل
تمام التسليم اليه تعالى لرفع يده عنه فكانه لم يطع على تصحيح وفي الاختيار والصحيح انه يصير مسجدا
وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه كذا في الاسعاف وقيد باذن الباقي لان متولى المسجد اذا جعل
المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه وأعيد منزلا مستغلا جاز لان
المتولى وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا كذا في الخانية وأطلق في المسجد فشمل المتخذ للصلاة
الجنائز أو العيد وفي الخانية مسجدا اتخذ للصلاة الجنائز أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ للصلاة
الجنائز فهو مسجدا لا يورث عنه وما اتخذ للصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وإنما يعطى له حكم
المسجد في حجة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وأما فيما سوى ذلك فليس له حكم
المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو الوجه انه سواء ويجنب هذا المكان كما
يجنب المسجد احتياطا اه فأفاد بالاقصا على الشروط الثلاثة انه لا يحتاج في جعله مسجدا الى

فصل في ومن بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلاة
فيه وإذا صلى فيه واحد
زال ملكه

فصل في أحكام

المسجد

(قوله وقال أبو يوسف
يزول ملكه بقوله جعلته
مسجدا) يعني وبالصلاة
فيه ففي الذخيرة مانصه
وبالصلاة بجماعة يقع
التسليم بلا خلاف حتى
أنه اذا بنى مسجدا وأذن
للناس بالصلاة فيه
جماعة فإنه يصير مسجدا
(قوله وأفاد الخ) دفع هذا
في النهر بان الصلاة فيه
ناطقة عن تسليمه الى
المتولى فاذا صار مسجدا
بالنائب فبالاصل وهو
التسليم أولى فليراجع

قوله وقفته ونحوه لان العرف حار بالاذن في الصلاة على وجه العموم والتخية بكونه وقفاً على هذه
الجهة فكان كالتعبير به فكان يكن قدم طعاما الى ضيفه أو نثر ثارا كان اذنا في أكله والتقاطه بخلاف
الوقف على الفقراء لم تجر عادة فيه بالتخية والاذن بالاستغلال ولو جرت به في عرف أكتفينا بذلك
كسئلنا وبقولنا قال مالك وأجد خلافا للسافعي وأفاد أيضا انه لو قال وقفته مسجد ولم يأذن بالصلاة
فيه ولم يصل فيه أحد لا يصير مسجدا بلا حكم وهو بعيد ذكر في فتح القدير ان هذا مقتضى كلامهم
ولم يعزه الى النقل وفي الحاوي القدسي ومن بني مسجد في أرض مملوكة له الى آخره فأفاد ان شرطه
ملك الأرض ولذا قال في الحانية ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت
موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر
بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ أمر السلطان لان في
الاول تصير ملكا للغانمين فجاز أمر السلطان فيها وفي الثاني تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها
اه ولذا قالوا واشترى دارا لها شفع فجعلها مسجدا كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة وكذا اذا
كان للبائع حق الاسترداد كان له أن يبطل المسجد كذا في فتح القدير وأشار باطلاق قوله ويأذن
للناس في الصلاة انه لا يشترط أن يقول أذنت فيه بالصلاة جماعة أبدل الاطلاق كاف لكن لو
قال صلوا فيه جماعة صلاة أو صلاتين يوما أو شهرا لا يكون مسجدا كما صرح به في الذخيرة وقدمناه
عن الحانية في الرحبة وفي القنية اختلف في مسجد الدار والحان والرباط انه مسجد جماعة أم لا
والاصح ما روى عن أبي يوسف انه اذا أغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم
يمنعوا غيرهم من الصلاة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنا فذ مسجد جماعة
فان صلوا فيه في وقت أغلقوا باب الزقاق كذا هذا وعنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاعلاق
لا يمنعون غيرهم في الاوقات الاخرى فهو مسجد جماعة والا فلا (فخ) مثله وعن محمود الاوزجندی
لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق
نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رضي الله تعالى
عنه والذي اختاره (فخ) اصح وقد رأينا بخاري وغيره في دور وسكك في أزقة غير نافذة من غير
شك الاثمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجزجانية خوارزم مساجد
لانهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها واذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها اه وقد قدمنا شيئا
من أحكام المسجد عند قوله ولا نقشه بالحبس وماء الذهب من مكروهات الصلاة وفي المجتبى لا يجوز
لقيم المسجد أن يبني حوانيت في حد المسجد أو فناءه قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم أو يضع فيه
سرا أو جرها ليتجر فيها الناس فلا بأس اذا كان لصالح المسجد ويعذر المستاجر ان شاء الله تعالى اذا لم
يكن ممر العامة وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين ولا يجوز صرف
تلك الاجرة الى نفسه ولا الى الامام بل يتصدق به على الفقراء ولا بأس للقيم أن يخلط غله أو قاف
المسجد المختلفة اتحاد الواقف أو اختلف عن مشايخ بلخ مسجد له أوقاف ولا قيم فيه فجمع بعض أهل
محلته غلاتها وأنفقها في حصره وادهان وحشيشه لم يضمن ديانة استحسانا ولو ثبت عند الحاكم ضمنه
وفي تولية أهل المحلة قيميا على أوقافه بدون اذن القاضي اختلف المشايخ في فتاوى الفضلي وأفنى
مشايخنا المتقدمون انه يصير متوليا ثم اتفق المتأخرون واستاذونا ان الأفضل أن ينصبوا متوليا
ولا يعلموا به القاضي في زماننا طمع القضاة في أموال الاوقاف تنازع أهل المحلة والباني في عمارته

(قوله لا يصير مسجدا بلا
حكم وهو بعيد) قال في
النهر ولقائل أن يقول
اذا قال جعلته مسجدا
فالعرف قاض وماض
بزواله عن ملكه أيضا
غير متوقف على القضاء
وهذا هو الذي لا ينبغي
أن يترد فيه (قوله فأفاد
أن من شرطه ملك
الأرض) مخالف لما نقله
عن الطرسوسي عند قول
المصنف ومنقول فيه
تعامل من أنه يجوز بناؤه
في الأرض الموقوفة
المستأجرة (قوله لان
في الاول الخ) مفاد هذا
التعليل أن المراد بالاول
أي المفتوح عنوة ما اذا
كان لم يقسم بين الغانمين
لان الملك فيه مجملتهم أما
بعد القسمة فكل من
وقع له شيء ملكه ملكا
حقيقة فصار مثل الثاني
وهو ما لو فتحت صلحا وأقر
أهلها عليها هذا ما ظهر لي
(قوله لكن لو قال صلوا
فيه جماعة صلاة أو
صلاتين يوما أو شهرا
لا يكون مسجدا) قال

أو نصب المؤذن أو الامام فلا صح ان الباقي أولى به الا أن يريد القوم ما هو أصح منه وقيل الباقي
بالمؤذن أولى وان كان فاسقا بخلاف الامام والباقي أحق بالامامة والاذان وولده من بعده وعشيرته
أولى بذلك من غيرهم وفي المجرى عن أبي حنيفة رضي الله عنه ان الباقي أولى بجميع مصالح المسجد
ونصب الامام والمؤذن اذا تأهل للامامة اه وفي القصة من آخر الوقف بعث شمعاً في شهر رمضان
الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذ بغير اذن الدافع ولو كان
العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذ من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اه وفيها
وكرهوا احداث الطاقات في المساجد روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قيم الجامع القديم
أجر موضعاً تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح لا يجوز ازالة الحائط التي بين المسجدين
ليجعلهما واحداً لئلا يكون فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع صفة وبضمن القيم ما أنفق فيه من مال
المسجد بني في فناءه في الرستاق دكاناً لاجل الصلاة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد ولا
يوضع المذبح على جدار المسجد ان كان من أوقافه اه وفيها من الكراهية ولو كان الى المسجد
مدخل من دار موقوفة لأبى للامام أن يدخل للصلاة من هذا الباب لانه روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدخل من حجرته الى المسجد له في المسجد موضع معين يواطى عليه وقد شغله غيره
قال الاوزاعي له أن يزعمه وليس له ذلك عندنا وبكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل
بالخشوع لا حرمة لثراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط له متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيم
ويدخل في الصلاة واذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعم القاعد من موضعه ليصلي فيه وان كان
مشغلاً بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا لا هزل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم
عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد أهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام
على حدة ومؤذنين واحداً بأبى به والاولى أن يكون لكل طائفة مؤذن كما يجوز لاهل المحلة أن
يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحداً لاقامة الجماعة اما للتدبير أو
للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه وفي شرح الآثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر
مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكره وما يعمه منه أو يغلبه فمكره ويجوز الدرس في المسجد
وان كان فيه استعمال اللبود والبورى المسبلة لاجل المسجد لو علم الصبيان القرآن في المسجد
لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه أى لا يجوز التأديب فيه اذا كان باجراً وينبغي أن يجوز بغير
أجر وأما الصبيان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا
لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد هذا عند أبي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعمامة
أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجداً فيه خشب الغير ولو لم يوقد ناراً هلك فغضب المسجد في
الايقاد أولى من غيره يجوز ادخال المحبوب وأثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة اه
وفيها من الوقف اتخذوا مسجداً على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل جعل وسط داره مسجداً
وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجداً في قولهم والا فلا عند أبي
حنيفة وقال لا يصير مسجداً او يصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو أجزأ رضه ولم يشترط الطريق
اه وفي الاسعاف وليس للمولى المسجد أن يحمل سراج المسجد الى بيته ولا بأس بان يترك سراج
المسجد فيه من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة
فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف

الشيخ علاء الدين في شرح
الملتقى لصله مفرغ على
أن التوقيت مبطل وقد
خالف فيه قاضيان كما
مرفق به اه ويؤيده
قول الاسعاف لانه لا بد
من التأييد والتوقيت
بنافيه

تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه لا للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا لا بأس بان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم لو آخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتجليلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون لهم حق الدرس ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شئ قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والمحصر هذا اذا سلوه الى المتولى ليني به المسجد ولا يكون الفاضل لهم يصنعون به ماشاؤا ولو جمع ما لا لينفقه في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسهه ان يفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله أو استأذنه في صرف عوضه في المسجد وان كان لا يعرفه رفع الامر الى القاضي ليأمره بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الزفع اليه قالوا ان رجواله في الاستحسان المجوز اذا انفق مثله في المسجد ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى اه وفي البرازية أرادوا نقض المسجد وبنائه أحكم من الاول ان لم يكن الباني من أهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من أهل المحلة لهم ذلك اه وفي المحاوي ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد المحرام وبيت المقدس وسائر المصالح المسجد وغيرها من المهمات ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة أو المضاة أو الحمام ويكره التوضؤ في المسجد كالزق والمخاطة فيه من الاستخفاف وكذا يكره أن يتخذ طريقا أو يحدث فيه حديث الدنيا أو يشرفه السلاح فان كان معه شئ منه يستحب أن يأخذ ينصله ويكره الدخول فيه بغير طهارة واذا رأى حشيش المسجد فرغه انسان جاز ان لم يكن له قيمة فان كان له أدنى قيمة فلا يأخذه الا بعد الشراء من المتولى أو القاضي أو أهل المسجد أو الامام وكذا الجنازة العتيق أو المحصر المقطعة والمنابر والقناديل المكسرة والاولى أن تكون حيطان المسجد أبيض غير منقوشة ولا مكتوب عليها ويكره أن تكون منقوشة بصورة أو كتابة اه (قوله ومن جعل مسجدا تحت سرداب أو فوقه بيت وجعل بابا الى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به والسرداب بيت يتخذ تحت الارض لغرض تبريد الماء وغيره كذا في فتح القدير وفي المصباح السرداب المكان الضيق يدخل فيه والجمع سرداب اه وحاصله ان شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى وأن المساجد لله بخلاف ما اذا كان السرداب أو العلو موقوفا لمصالح المسجد فانه يجوز اذا ملك فيه لاحد بل هو من تميم مصالح المسجد فهو كسرداب مسجد بيت المقدس هذا هو ظاهر المذهب وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية وبما ذكرناه علم انه لو بني بيتا على سطح المسجد لسكنى الامام وانه لا يصرف كونه مسجدا لانه من المصالح فان قلت لو جعل مسجدا ثم أراد ان يبنى فوقه بيتا للامام أو غيره هل له ذلك قلت قال في التتارخانية اذا بني مسجد او بني غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناءه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبنى لا يتركه وفي جامع الفتاوى اذا قال غيب ذلك فانه لا يصدق اه فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فان بني بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز اخذ الاجرة وفي البرازية ولا يجوز للقيم أن يجعل شأنا من المسجد مستغلا ولا مسكنا وقد مناه ولم يذكر المصنف حكم المسجد بعد خرابه وقد اختلف فيه الشيخان فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو تخراب القرية أو لم يخرب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف أو ورثته وقال أبو

ومن جعل مسجدا تحت
سرداب أو فوقه بيت
وجعل بابا الى الطريق
وعزله أو اتخذ وسط داره
مسجدا وأذن للناس
بالدخول فله بيعه
ويورث عنه

(قوله ويكره أن يكون
محراب المسجد نحو المقبرة
الخ) هذا ان لم يكن حائل
كجدار امامه فلا كراهة
كما ذكره في شرح منية
المصلي

(قوله وأما المحصرون والقناديل الخ) قال الرملى وقال محمد كل ذاك للذى وقفه وبسطه يتصرف في ذلك كيف شاء قال بعضهم والفتوى على قول محمد وان لم يعلم الواقف ولا ولائته لا بأس لاهل المسجد أن يدفعوه الى فقير ولهم أن يبيعه ثم يدنا عوارثه حصر آخر والصحيح أنه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضي فان لم يكن هناك قاض جازي بيعهم أقول قوله والصحيح أنه لا يجوز الخ قال بعض المتأخرين الصحيح أنه يجوز بيعه برأى من ماعلم من فساد قضاة هذا الزمان فانه ربما باعه القاضي وأكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو أعظم من هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله فقول من قال في جنس هذه المسائل نظر) بين المؤلف وجه النظر قبيل قول المتن ولا يقسم بان الوقف ٢٧٢ بعد ما خرج الى الله تعالى لا يعود الى ملك الواقف (قوله غير واقع موقعه اه) أى

اه كلام الفتح (قوله وأقول بل النظر واقع موقعه) قال الرملى ما اداه من التدافع بين كلام محمد وغير واقع لان بيعه انما هو رواية هشام عن محمد وعدم جواز البيع هو المذكور في السير الكبير وعليه تفرع عوده الى ملك الواقف أو ورثته فلا تدافع نفع الممول به مارواه هشام كما مر عن الظهيرية والله تعالى هو الموفق كذا في النهر (قوله ولقد رجع في فتح القدير الى الحق) انظر ما المراد بهذا الحق الذى رجع اليه وما الباطل الذى رجع عنه ولعل المؤلف فهم من قول الفتح واعلم أنه يتفرع على الخلاف الى قوله عند محمد خلافا لابي يوسف أنه جرى على قول

يوسف هو مسجد أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا وهو الفتوى كذا في المحاوى القدسي وفي المجتبى وأكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه قال وأما المحصر والقناديل فالصحيح من مذهب ابي يوسف أنه لا يعود الى ملك متخذ بل يحول الى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد وفي الخلاصة قال محمد في الغرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطيع أن يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه أو ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه يشتري بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة الى الحاكم ولو جعل جنازة وملاحة ومغسلا ووقف في محلة ومات أهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان آخر فان صح هذا عن محمد فهو رواية في البوارى والمحصر انها لا تعود الى الورثة وهكذا نقل عن الشيخ الامام الحلواني في المسجد والمحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف أوقافه الى مسجد آخر أو حوض آخر واعلم أنه يتفرع على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا استغنى عن المسجد بخراب المحلة والقرية وتفرق أهلها ما اذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن به عمارته به انه يبطل الوقف ويرجع النقص الى بانيه أو ورثته عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر بشئ ألبته يخرج عن الوقفية وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به ماد لو رثته فان لم يعرف فهو لقطة وكذا الرباط اذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل في هذه الارض فالبنا للبانى وأصل الوقف لورثة الواقف عند محمد فقول من قال في جنس هذه المسائل نظر فليست عند الفتوى غير واقع موقعه اه وأراد الرد على الصدر الشهيد وأقول بل النظر واقع موقعه لان الفتوى على قول ابي يوسف في المسجد فكذا فيما يبنى عليه ومحمد يقول يجوز الاستبدال عند الخراب فكيف ينقل عنه القول بطلان الوقفية في مسألة الحانوت ولقد رجع في فتح القدير الى الحق حيث قال وفي الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن أوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استعمالها هل للمولى أن يبيعهما ويشتري بثمنها أخرى قال نعم وروى هشام عن محمد اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المالكين فلا قاضى أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغى أن لا يفنى على قوله يرجوعه الى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله أو خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به يشتري بثمنه وقف يستغل

محمد كما يشعر به رده على الصدر الشهيد حيث نظر في هذه المسائل المبنية على قول محمد مع أنه في الفتح رجع ولو أقول ابي يوسف بانه أوجه ولكن يبقى الكلام في قوله ولقد رجع الى الحق فان ما ذكره هنا هو أيضا على قول محمد تأمل (قوله بل اذا صار بحيث لا ينتفع به) حاصل هذا كما يعلم من سابق كلامه ولا حقه أن الارض اذا كانت الغلة لا تخرج عن الانتفاع بالكلية بالخراب بل الاستغلال حاصل بعده بايجارها للبناء أو الغراس بخلاف المعسدة للسكنى ونحو الرباط والحانوت فانها بالخراب تخرج عما قصد الواقف فلا ينبغي أن يفنى على قول محمد يرجوع الوقف الى ملك الواقف أو ورثته مطلقا لكن يرد عليه أن محمد قائل بعود المسجد بعد خرابه أو تفرق أهل القرية الى الملك مع أن احتمال عود العمارة قائم وقد يصلى فيه المجتازون

كاذ كروه من جهة أبي يوسف ايراد على محمد (قوله وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح) لان نس ما قدمنا آنفا
عن الرملي (قوله وأما قياسه في فتح القدير المحصير الخ) أي حيث قال فيما سبق فان صح هذا عن محمد فهو رواية في البواري
والمحصر أنها لا تعود الى الوارث والاشارة بقوله فان صح هذا الى الجنازة والملااة والمغتسل فقد جعل الرواية في هذه الثلاثة رواية في
المحصر وقد فرق بينهما في الحاشية فانه فيما مر آنفا جعل الفتوى على قول محمد في آلات المسجد اذا خرب من أنها تعود الى الملك وفي
الجنازة ونحوها مثنى على أنها لا تعود لكن لا يخفى أن التعديل بكونه مما ينقل يشمل الكل فليأمل ثم رأيت ما ذكره في الفتح
مذكورا في الذخيرة عن واقعات الصدر الشهيد حيث نقل أولا ما ذكره المؤلف هنا عن الحاشية مع الفرق المذكور ثم قال وفي
هذه الفصول نوع اشكال وينبغي أن يعود الى ملك الوارث عند محمد على قياس مسألة ٢٧٣ المحصر والبواري ولئن صح

هذا عن محمد تصير هذه

المسائل رواية في المحصر
والبواري أنه لا يعود الى
ملك الوارث (قوله وفي
الفتحة حوض الخ) وفي
الحاشية رباط بعيد
استغنى عنه المارة وبجنبه
رباط آخر قال السيد
الامام أبو شجاع نصرف
غايته الى الرباط الثاني
كما مسجد اذا خرب
واستغنى عنه أهل
القرية فرفع ذلك الى
القاضي فباع الخشب
وصرف الثمن الى مسجد
آخر جاز وقال بعضهم
اذا خرب الرباط أو المسجد
واستغنى الناس عنهما
يصير ميراثا وكذا حوض
العامّة اذا خرب اه
لكن ذكر الشرنبلالي

ولو كانت غايته دون غلة الاول وفي فتاوى قاضيان وقف على مسمين خرب ولا ينتفع به ولا يستأجر
أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وقفاه و يجب حفظ هذا
فانه قد تخرب الدار وتصير كوما وهي بحيث لو نقل نقضها استأجر أرضها من يبنى أو يغرس ولو بقليل
فبغفل عن ذلك وتباع كلها للواقف مع أنه لا يرجع منها اليه الا النقص فان قات على هذا ان يكون
مسئلة الرباط التي ذكرناها مقيدة بما اذا لم تكن أرضه بحيث تستأجر قلنا لا لان الرباط موقوف
للسكنى وامتنعت بانهدامه بخلاف هذه فان المراد وقف لاستغلال الجماعة المسلمين اه ما في
الفتح وفي الحاشية رجل بسط من ماله حصيرا للمسجد فخرّب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك
يكون له ان كان حيا ولو ورثته ان كان ميتا وان بلى ذلك كان له أن يبيع ويشترى بثمنه حصيرا آخر
وكذا واشترى حشيشا أو قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولو ورثته ان
كان ميتا وعند أبي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد
يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد ولو كف ميتا فاقترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن
ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا ولو ان أهل المسجد باعوا حشيش المسجد أو جنازة أو نعشا صار خلقا
ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى أن يكون باذن القاضي وقال بعضهم
لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح اه وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى
قول أبي يوسف في تأييد المسجد وأما قياسه في فتح القدير المحصير على الجنازة والنعش فغير صحيح لما
في الحاشية اذا وقف جنازة أو نعشا أو مغتسلا وهو التور العظيم في محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قالوا
لا ترد الى وريثة الواقف بل تحول الى محلة أخرى أقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا
خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء مما
تنقل اه وفي القنية حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي أن يصرف أوقافه الى
مسجد آخر ولو خرب أحد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة المسجد

٣٥٥ - بحر خامس في رسالته أن هذا يخالف لما مر عن الحاوي وغيره فهو خلاف المفتى به وخلاف الصحيح المذكور
في خزائن المفتين قال وبذلك تعلم فتوى بعض المشايخ في عصرنا يخالف ذلك مما ذكره في القنية وغيره هابل ومن كان قبلهم
كالشيخ الامام أمين الدين محمد بن عبد العال والشيخ الامام أحمد بن يونس السلمي والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفاي ففهم من
أفتى بنقل بناء المسجد ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله الى مسجد آخر وقدمشي الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوقي على القول
المفتى به من عدم نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين اه. لكن الشرنبلالي جعل ما ذكره خاصا بالمسجد أما الحوض والبئر
ونحوهما فقال يجوز نقله الى آخر كما لحصير نامل هذا وقد وقعت هذه الحادثة سئلت عنها في أمير اراد نقل أبحار من مسجد خراب
في سفح جبل قاسيون في دمشق وأراد أن يبسط بها محن الجامع الاموي فافتيت بأنه ليس له ذلك ثم بلغني أن بعض المتغلبين نقل
الاحجار المذكورة الى عمارة داره فندمت على ما فتيت به ثم رأيت الآن في الذخيرة قال وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام

الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم بصرفها هو بنفسه قلت ان شاء ولو خرب الحوض العام فكسبه انسان وبني عليه حوانيت فللقاضي ان يأخذ أجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية اه (قوله ومن بني سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) يعني عند أبي حنيفة لانه لم ينقطع عنه حق العبد الا ترى ان له ان ينتفع به ويسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف الممسك لانه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند أبي يوسف يزل ملكه بالقول كما هو أصله اذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم وفي فتاوى قاضيخان وتأخذ في ذلك بقول أبي يوسف وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه لانه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه وأما في المسجد فقد من الخلاف فيما اذا سلمه الى المتولى والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لانه لا متولى له عرفاً وقد قيل انه بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم الى المتولى لانه لو نصب المتولى يصح وان كان على خلاف العادة ولو جعل داراً له بمكة سكنى لحاج بيت الله الحرام والمعتصمين أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها ما بينا الا ان في الغلة تحمل للفقراء دون الاغنياء وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوى فيه الفقير والغني والفارق هو العرف بين الفصليين فان أهل العرف يريدون بذلك في الغلة للفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء ولان الحاجة تشمل الغني والفقير في النزول والشرب والغني لا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناء كذا في الهداية وبما قررناه علم ان اقتصار المصنف على حكم الحاكم ليس بجيد لان الاضافة الى ما بعد الموت كالحكم وهي وصية فلا تلزم الا بعد الموت وله الرجوع عنها في حياته كما في فتح القدير وظاهر قول المصنف ان له الرجوع في المقبرة قبل الحكم وبعد الدفن بها على قول الامام وفي فتح التفسير ثم روى الحسن عنه أنه اذا رجع بعد الدفن لا يرجع في المحل الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه ثم اذا رجع في المقبرة بعد الدفن لا ينشئها لان النش حرام ولكن يسوى ويرجع وهذا على غير رواية الحسن والفتوى في ذلك كله على قول أبي حنيفة للتعامل المتوارث هذا وتعارض المقبرة غير بابائه لو كان في المقبرة أشجار وقت الوقف كان للورثة أن يقطعوها لان موضعها لم يدخل في الوقف لانه مشغول بها كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف بخلاف غير المقبرة فان الاشجار والبناء اذا كانت في عقار وقفه دخلت في الوقف تبعاً ولو بنيت فيها بعد الوقف ان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم فالرأي فيها الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها على عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانه وقف ولو كانت قبل الوقف لكان الارض موات ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فلا أشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو بني رجل بيتاً في المقبرة لحفظ اللبن ونحوه ان كان في الارض سعة جاز وان لم يرز بذلك أهل المقبرة لكان اذا احتيج الى ذلك المكان برفع البناء للمقبرة ومن حفر لنفسه قبراً فغيره ان يقبر فيه وان كان في الارض سعة الا أن الاولى أن لا يحوشه ان كان فيه سعة كمن بسط سجادة

ومن بني سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم

عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه الى دورهم هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بامر القاضي ويسلك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال نعم وحكى أنه وقع (قوله قلت ان شاء) هو من كلام القنية وفائدته أنه اذا عاد الى ملك بانيه أو وارثه لا يلزم بصرفه بل ان شاء صرفه وان شاء أبقاه وهذا بناء على قول محمد أما على قول أبي يوسف فقد تقدم أنه لا يجوز نقله ولا نقل ماله الى آخره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريره وسلم تسليمًا آمين

في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر لا ينبغي أن يوحش الأول أن كان في المكان سبعة وذكر الناطق
 أنه يصنع قيمة الحفر ليجمع بين الحقين ولا يجوز لاهل القرية الانتفاع بالمقبرة الدائرة فلو كان فيها
 حشيش يحش ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها اه وفي الحانية امرأة جعلت قطعة أرض
 مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الأرض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه
 أبو جعفر إن كانت الأرض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة
 أن تبنيها وإذا باعت كان للمشتري أن يرفع الميت عنها أو يامر برفع الميت عنها ولو جعل أرضه مقبرة
 أو خاناً لليلة أو مسكاً سقط الخراج عنه إن كانت خراجية وقيل لا تسقط والصحيح هو الأول ولو بنى
 رباطاً على أن يكون في يده مادام حي قال أبو القاسم يقر في يده ما لم يستوجب الإخراج عن يده قوم
 عمرو أرض موات على شط جحجون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لأن على قول محمد ماء الجحجون
 ليس ماء الخراج ويقرب ذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر
 هل يكون للمتولى أن يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا على طعامه
 وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذي أباح السلطان للرباط قال
 الفقيه أبو جعفر لو كان المؤذن محتاجاً بطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط
 وإنما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم أنفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون
 ذلك حسناً رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بالمجاورة
 النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاورة هل تجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه أبو جعفر إن
 كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لأن الرباط للعمامة والقنطرة كذلك متولى
 الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضاً لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم أنفق من مال
 نفسه في الرباط رجوت له أن يبرأ وإن أقرض ليكون أمر من الامساك عنده قال رجوت أن يكون
 واسعاً له ذلك رباط استغنى عنه المسارة ويقربه رباط آخر قال الفقيه أبو جعفر تصرف غلة الرباط الأول
 الى الرباط الثاني وإن لم يكن يقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل أوصى بثلاث
 ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه أبو جعفر إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف
 اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط اه وفي المصباح السقاية بالكسر الموضع يتخذ لسقي الناس
 والرباط اسم من رباط مرابطة من باب قاتل اذا لازم نغر العدو والرباط الذي يبنى للفقراء مولد
 ويجمع في القياس رباط بضم تين ورباطات وفي المجتبى اتخذه مشرعة أو مكتباً لا يتم حتى يشترع فيها
 انسان أو يقرأ فيها انسان وقال أبو يوسف الاشهاد في ذلك كله يكفي ولا بأس أن يشرب من الحوض
 والبر ويسقى دابته ويتوضأ منه وفي التوضي من السقاية اذا اتخذها للشرب اختلاف المشايخ ولو
 اتخذها للتوضؤ لا يجوز الشرب منه بالاجماع وفي الاستقاء من السقاية واسقاء الدواب اختلاف
 والاصح أنه لا يجوز الا الاستقاء للشرب اذا كان قلبه لانه في معنى الشرب والاصح عدم جواز أخذ
 الجمد الى بيته لأن الجمد تبريد ماء السقاية لا للاخذ مقبرة للمشركين أراد أن يتخذها مقبرة للمسلمين
 لا بأس به إن كانت قد اندرست آثارهم فإن بقي شيء من عظامهم تنبش وتقر ثم تجعل مقبرة للمسلمين
 فإن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبتشه واتخذها مسجداً استغنى عن مسجد
 لا يجوز اتخاذه مقبرة ولو وقف أرضاً على المقبرة أو على صوفي خانه بشرائطه لا يصح اه وفي الظهيرية
 وإذا اشترى الرجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين وأشهد عليه صح ويشرط لاتمامه مرور واحد

من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف وفي النوادر عن أبي حنيفة انه أجاز وقف المقابر والطرق قال هلال وكذلك القنطرة يتخذها الرحل للمسلمين وينطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا ودلت المسئلة على جواز وقف البناء وفي القنية صغبر كان ياخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة أو قصعة للشرب ثم بلغ فندم لا يكفيه التمدد بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية أخذ من السقاية ماء مرة بعد أخرى حتى بلغ حرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين حرة فصب هو حرة قضاء للحق بعد اذن القيم صار ضمانا للكل دار موقوفة للماء والمجد ليس للقيم أن يشتري من غلتها خايسة ليسقى الماء وقف أراضا على أن يدفن فيها أقرباءه فإذا انقطعوا فآخره للفقراء ودفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف ولو وقف مقبرة أو خانة بعد موته فلو ارثه أن يدفن فيها أو ينزل فيه اه (قوله وان جعل شي من الطريق مسجد أصح كعكسه) يعني اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق ليتسع المسجد وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك وكذا اذا ضاق المسجد على الناس ويجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روى عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام ومعنى قوله كعكسه انه اذا جعل في المسجد ممرافاته يجوز لتعارف أهل الامصار في الجوامع وحاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا ذكره الشارح رحمه الله وفي الخانية طريق للامة وهي واسع فبني فيه أهل المحلة مسجد للامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا الا بأس به وهكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد لان الطريق للمسلمين والمجد لهم أيضا وان أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولا هل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد ان كان ذلك يضر بالطريق لا يجوز والاف لا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس ويجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان يجنب المسجد أرض وقف على المسجد فارادوا أن يزيدوا شيئا في المسجد من الأرض جاز ذلك بامر القاضي اه وقدمنا حكم ما اذا أمر السلطان بزيادة المسجد من الطريق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وان جعل شي من الطريق
مسجدا أصح كعكسه
﴿ كتاب البيع ﴾

﴿ كتاب البيع ﴾

﴿ كتاب البيع ﴾

قدمنا في الطهارة ان المشروعات أربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتماعا
وغلب حق الله تعالى وما اجتماعا وغلب حق العبد وقدم الاول لانه المقصود من خلق الثقلين ثم شرع في المعاملات فبدأ بالشكاح وما يتبعه لما فيه من معنى العبادة وذكر العتاق لمناسبة الطلاق في الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها الكليه ما ثم المحذور لمناسبتها لليمين من جهة الكفارة فانها دائرة بين العبادة والعقوبة والمحذور عقوبات ثم ذكر السير بعدها للاشتراك في المقصود وهو اخلاء العالم عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثاني مع الكفار ثم اللقط للاشتراك في كون النفوس عرضة للفوات ثم اللقطة للاشتراك في كون الاموال كذلك وكذلك في الباقي والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال لما كان فيها امانة في يد الشريك كان بعرضية التوى ثم الوقف بعدها